مشكاة المصابيح

تأليف

الإمام المحدث محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي رحمه الله

٧٣٧هـ

مع الحاشية الشريفية على مشكاة المصابيح

للإمام العلامة السيد الشريف الجرجاني رحمه الله

٧٤٠هـ - ٨١٦هـ

وبالتعليقات المفيدة المأخوذة من الشروح المعتمدة

المجلد الثاني

كتاب الصلاة (باب الجماعة وفضلها) - كتاب الجنائز - كتاب الزكاة - كتاب الصوم

كتاب فضائل القرآن - كتاب الدعوات

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى

كراتشي - باكستان

مشكاة المصابيح

تأليف

الإمام المحدث محمّد بن عبد الله الخطيب التبريزي رحمه الله

٧٣٧هـ

مع الحاشية الشريفية على مشكاة المصابيح

للإمام العلامة السيد الشريف الجرجاني رحمه الله

٧٤٠هـ - ٨١٦هـ

وبالتعليقات المفيدة المأخوذة من الشروح المعتمدة

المجلد الثاني

كتاب الصلاة (باب الجماعة وفضلها) - كتاب الجنائز - كتاب الزكاة - كتاب الصوم

كتاب فضائل القرآن - كتاب الدعوات

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى
للطباعة والنشر

اسم الكتاب : مشكاة المصابيح (المجلد الثاني)

عدد الصفحات : 528

السعر : مجموع أربع مجلدات -/650 روبية

الطبعة الأولى : ١٤٣١هـ ٢٠١٠ء

اسم الناشر : مكتبة البشرى

جمعية شودهري محمد علي الخيرية.(مسجّلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوزجلستان جوهر، كراتشي، باكستان.

الهاتف : +92-21-7740738

الفاكس : +92-21-4023113

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

الموقع على الإنترنت : www.ibnabbasaisha.edu.pk

يطلب من : مكتبة البشرىٰ، كراچی۔ +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اُردو بازار، لاہور۔ +92-321-4399313

المصباح، ١٦ اُردو بازار لاہور۔ 042-7124656-7223210

بك لينڈ، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار پشاور۔ 091-2567539

مكتبة رشيدية، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

(٢٣) باب الجماعة وفضلها

الفصل الأول

١٠٥٢- (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاةُ الجماعةِ تفْضُلُ **صلاةَ الفذِّ بسبع وعشرين** درجةً". متفق عليه.

١٠٥٣- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، لقد همَمْتُ أن آمُرَ بحطبٍ **فيُحطبَ**، ثم آمُرَ بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمُرَ رجلاً فيؤمَّ الناس،

صلاةَ الفذِّ: الفذُّ: الواحد، وقد فذَّ الرجل من أصحابه، انفرد وشذَّ عنهم، قال القاضي: فيه دلالة على أن الجماعة ليست شرطاً للصلاة، وإلا لم يكن لمن صلى فذًّا درجة.

بسبع وعشرين: ذكر ههنا سبعاً وعشرين، وفي حديث أبي هريرة "خمساً وعشرين"، وجه التوفيق أن نقول: عرفنا من تفاوت الفضل أن الزائد متأخر عن الناقص؛ لأن الله تعالى يزيد عباده من فضله، ولا ينقصهم من الموعود شيئًا، فإنه ﷺ بشَّر المؤمنين أولاً بمقدار من فضيلة، ثم رأى أن الله تعالى يمنّ عليه وعلى أمته، فبشّرهم به، وحثَّهم على الجماعة، وأما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين تارة، وعلى سبع وعشرين أخرى، فمرجعه إلى علوم النبوية التي لا يدركها العقلاء إجمالاً فضلاً من التفصيل، ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين على إظهار شعار الإسلام، وذكر النووي ثلاثة أوجه: أ- أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم القلب باطل. ب: ما ذكر التور بشتي. ج: أنه يختلف باختلاف حال المصلي، والصلاة، فلبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة، والمحافظة على هيئاته، والخشوع فيها، وشرف البقعة والإمام.

فيُحطبَ: يقال: حطبتُ الحطب وأحطبتُه أي جمعتُه، قال المؤلف: "فيُحطب" كذا وجدنا في "صحيح البخاري"، و"الجامع" للحُميدي، و"جامع الأصول" و"شعب الإيمان"، وليس في الصحيح في هذه الرواية "لا يشهدون الصلاة"، بل في رواية أخرى له.

فيُحطبَ: صواب هذا اللفظ يحتطب، وهذا الحديث على السياق الذي في "المصابيح" أخرجه البخاري في كتابه في باب "إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت"، ففي بعض نسخه "يتحطّب" على وزن التفعّل، وفي بعضها=

ثم أخالفَ إلى رجال - في رواية: لا يشهدون الصلاة - **فأحرِّقَ عليهم بُيوتهم**، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنّه يجدُ **عَرْقاً سميناً**، أو مرماتَينِ حسنتين **لشهد العِشاء**". رواه البخاري. ولمسلم نحوُه.

١٠٥٤- (٣) وعنه، قال: أتى النبيَّ ﷺ **رجلٌ أعمى**، فقال: يا رسول الله! إنّه

ثم أخالفَ: أي أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة، واشتغال بعض الناس بها، وأقصد إلى بيوت من أمرتهم بالخروج عنها للصلاة، فلم يخرجوا عنها، فأحرقها عليهم.

فأحرِّق عليهم بُيوتهم: قال الإمام النووي: فيه دليل على أن العقوبة كانت في بدأ الإسلام بإحراق المال، وقيل: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلّف عن الصلاة، والغال من الغنيمة، والجمهور على منع تحريق متاعهم. **عَرْقاً سميناً**: "نه" العَرْق: بالسكون، العظم الذي أخذ منه اللحم، وجمعه عُراق، وهو نادر. و"المرماة" ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفها، بكسر ميمه ويفتح، وقيل: بالكسر السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام. "حس" الحسن والحسنى: العظم الـــذي في المرفق مما يلي البطن، والقبيح: العظم الـــذي في المرفق مما يلي الكتف، قيل: "الحسنتين" بدل من "المرماتين" إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه، وإن أريد بهما السهمان الصغيران، فالحسنتين بمعنى الجيدتين.

لشهد العِشاء: أي وقت العشاء، أو صلاة العِشاء، أي لو علموا أن هناك حظًّا دنيويًّا ولو خسيساً لحضروا الصلاة؛ لقصور همهم على زخارف الدنيا مع إعراضهم عن مثوبات الجماعة. قال القاضي: الحديث يدل على وجوب الجماعة، وظاهر نصوص الشافعي يدل على أنها من فروض الكفايات، وعليه أكثر الصحابة؛ لقوله ﷺ: "ما من ثلاثة في قرية أو بدو، ولا يقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعات، فإنما يأكل الذئب القاصية" أي الشاة البعيدة من المشرب والراعي، واستحواذ الشيطان، وهو غلبته إنما يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون السنة، وذهب الباقون منهم إلى أنه سنة [وليست بفرض]، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وتمسّكوا بالحديث السابق، وأجابوا: عن هذا الحديث بأن التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا بمجرد الترك ويشهد له ما بعده من الحديث، وقال أحمد وداود: إنها فرض على الأعيان؛ لظاهر الحديث وليست شرطاً في صحة الصلاة، وقال بعض الظاهرية: بوجوبها، واشتراطها في الصحة. **رجلٌ أعمى**: هو ابن أم مكتوم.

="يحتطب" من الاحتطاب، فعلمنا أن الغلط وقع من بعض رواة الحديث؛ إذ التحطب على زنة التفعّل لم نجده مستعملاً في شيء من كلامهم. [الميسّر ١/٢٨٥]

ليس لي قائدٌ يقودُني إلى المسجد، فسأل رسولَ الله ﷺ أن يرخِّص له فيُصلِّي في بيته، فرخَّص له، فلمّا ولّى دعاهُ، فقال: "هل تسمعُ النِّداء بالصلاة؟" قال: نعم. قال: "**فأجِبْ**". رواه مسلم.

١٠٥٥- (٤) وعن ابن عمر، أنّه أذّن بالصلاة في ليلة ذات بَرْدٍ وريحٍ، ثم قال: ألا صلُّوا **في الرِّحال!** ثم قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يأمرُ المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ ذاتُ بردٍ ومطر، يقولُ: "ألا صلُّوا في الرِّحال". متفق عليه.

١٠٥٦- (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وُضع عَشاء أحدِكم وأقيمت الصلاةُ، **فابدؤوا بالعَشاء**، ولا يعْجَلْ حتى يفرُغَ منه". وكان ابنُ عمرَ يوضعُ له الطعامُ، وتقامُ الصلاةُ، فلا يأتيها حتى يفرُغَ منه، وإنّه ليسمعُ قراءةَ الإمامِ. متفق عليه.

١٠٥٧- (٦) وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "لا صلاةَ بحضرة طعام، ولا **هو يدافعُه الأخبثان**". رواه مسلم.

فأجِبْ: فيه دليل على وجوب الجماعة، وقيل: حثٌّ ومبالغة في الأفضل الأليق بحاله، فإنه من فضلاء المهاجرين، رخص أولاً، ثم ردّه إما بوحي أو بتغير اجتهاده. **في الرِّحال**: أي الدور والمساكن، رحل الرجل منزله، ومسكنه. **فابدؤوا بالعشاء**: أي إذا وضع عَشاء أحدكم فابدأوا أنتم بالعَشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ منه، فالأمر بالجمع موجه إلى المخاطبين، وبالإفراد إلى الأحد.

هو يدافعُه الأخبثان: البول والغائط أي ولا صلاة حاصلة للمصلّي حال يدافعه الأخبثان عنها، فاسم "لا" الثانية وخبرها محذوفان، وقوله: "هو يدافعه الأخبثان" حال، ويؤيده رواية "النهاية": "لا يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين"؛ إذ لا صلاة حين هو يدافعه الأخبثان، والمدافعة إما على حقيقة أي يدافعه الأخبثان عنها ويدافعهما، وإما بمعنى الدفع مبالغة، قال النووي: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيها من اشتغال القلب، وذهاب كمال الخشوع، وكذا كراهتها مع مدافعة الأخبثين، ويلحق بذلك ما في معناه، وهذا إذا كان في الوقت=

١٠٥٨- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا أقيمت الصلاةُ** فلا صلاةَ إلاّ المكتوبةَ". رواه مسلم.

١٠٥٩- (٨) وعن ابن عمر، قال: قال النبيُّ ﷺ: "إذا استأذَنتِ امرأةُ أحدِكم إلى المسجد **فلا يمنعها**". متفق عليه.

١٠٦٠- (٩) وعن زينب امرأةِ عبد الله بن مسعود، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "إذا شهدت إحداكُنَّ المسجدَ، فلا تمسَّ طيباً". رواه مسلم.

١٠٦١- (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيُّما امرأةٍ أصابت بَخُوراً، **فلا تشهد معنا العِشاءَ** الآخرةَ". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٠٦٢- (١١) عن ابن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعُوا نساءَكُم المساجدَ، وبيوتُهنّ خيرٌ لهنَّ". رواه أبو داود.

١٠٦٣- (١٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاةُ المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها، وصلاتُها **في مخدعِها** أفضلُ من صلاتها في بيتها". رواه أبو داود.

=سعة، فلو تضيق الوقت اشتغل بالصلاة على حاله حرمة للوقت. **إذا أقيمت الصلاةُ**: "مظ" أي إذا أقام المؤذن لا يجوز أن يصلي سنة الفجر، بل يوافق الإمام في الفريضة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لو علم المصلّي أنه لو اشتغل بسنة الفجر أدرك الإمام في الركعة الأولى أو الثانية صلى سنة الفجر أولاً، ثم يدخل مع الإمام.
فلا يمنعها: "مظ" فيه دليل على جواز خروجهن إلى المسجد للصلاة، لكن في زماننا مكروه. **بَخُوراً**: البَخور بالفتح ما يتبخر به. **فلا تشهدْ معنا العِشاءَ إلخ**: خص العشاء الآخرة؛ لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق، والعطر مهيّج الشهوة، بخلاف الصبح عند إدبار الليل وإقبال النهار. **في مخدعِها**: "نه" الخدع: إخفاء الشيء، وبه سمي المخدع،=

١٠٦٤- (١٣) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: "**لا تُقبلُ صلاةُ امرأةٍ تطيَّبت** للمسجد حتى تغتسل غُسلها من الجنابة". رواه أبو داود، وروى أحمد والنسائيُّ نحوَه.

١٠٦٥- (١٤) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل عين زانية، وإنّ المرأةَ إذا استعطرَت فمرّت بالمجلس، **فهي كذا وكذا**" يعني زانيةٌ. رواه الترمذيُّ، ولأبي داود، والنسائي نحوُه.

١٠٦٦- (١٥) وعن أبيِّ بن كعب، قال: **صلّى بنا** رسول الله ﷺ يوماً الصُّبحَ، فلمّا سلّم قال: "أشاهد فلان؟" قالوا: لا. قال: "أشاهد فلان؟" قالوا: لا.

قال: "**إنّ هاتين الصلاتين** أثقلُ الصلواتِ على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما **ولو حبواً** على الرُّكب، وإنّ الصفَّ الأوّلَ **على مثلِ صفِّ الملائكة**، ولو علمتم ما فضيلتهُ لابتدرْتُموه، وإنّ صلاة الرَّجل مع الرجل **أزكى من صلاته** وحدَه،

وهو البيت الصغير يكون داخل البيت الكبير، يضم ميمه، ويفتح. **لا تُقبلُ صلاةُ امرأةٍ تطيَّبت إلخ**: "مظ" هذا إذا أصاب الطيب جميع بدنها، وأما إذا أصاب موضعاً مخصوصاً فتغسل ذلك الموضع.

فهي كذا وكذا: كناية عن العدد يعني عدّ عليها خصالاً ذميمة يستلزمها الزنا. "مظ" إذا تعطّرت المرأة، ومرّت بمجلس، فقد هيجت شهوة الرجال، وحملتهم على النظر إليها، فإذاً هي سبب لذلك، فتكون زانية.

صلّى بنا: أي صلى متلبساً بنا، أو جعلنا مصلّين. **إنّ هاتين الصلاتين**: يريد العِشاء والصبح. **ولو حبواً**: "حبواً" خبر "كان" المحذوف أي ولو كان الإتيان حبواً، وهو أن يمشي على يديه وركبتيه واسته، وحبا الصبي حبواً إذا زحف على إسته، ويجوز أن يكون التقدير: ولو أتيتموهما حبواً أي حابين تسمية بالمصدر مبالغةً.

على مثلِ صفِّ الملائكة: خبر "إن"، والمتعلق كائن أو مقاس، ذكر أولاً فضيلة الجماعة، ثم نزل منه إلى بيان فضيلة الصف الأول، ثم إلى بيان كثرة الجماعة، وفي قوله: "ولو تعلمون" مبالغة حيث عدل عن الماضي إلى المضارع إشعاراً بالاستمرار.

أزكى من صلاته: أي أكثر صواباً من الزكاة بمعنى النمو، أو الشخص آمن من رجس الشيطان، وتسويله، من الزكاة بمعنى الطهارة.

وصلاتُه مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثُر فهو أحبُّ إلى الله". رواه أبو داود، والنسائي.

١٠٦٧- (١٦) وعن أبي الدَّرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقامُ فيهم الصلاةُ، إلا قد **استحوذ** عليهم الشيطانُ، فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئبُ القاصيةَ". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

١٠٦٨- (١٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من سمع** المناديَ فلم يمنعه من اتِّباعه عذرٌ". قالوا: وما العُذر؟ قال: "خوفٌ أو مرضٌ، لم تُقبلْ منه **الصلاةُ التي صلّى**". رواه أبو داود، والدارقطني.

١٠٦٩- (١٨) وعن عبد الله بن أرقم، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "إذا أقيمت الصلاةُ، **ووجد أحدُكم الخلاء**، فليبدأْ بالخلاء". رواه الترمذي، وروى مالك، وأبو داود، والنسائي نحوه.

استحوذ: أي استولى عليهم، وقوله: "فعليك" من الخطاب العام تفخيماً للأمر، والفاء مسببة، عن قوله: "قد استحوذ" فالفاء في قوله: "فإنما" مسببة عن الجميع يعني إذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله في الشاهد.

مَن سمع: مبتدأ "المنادي" أي ندائه "لم تقبل" خبره. **الصلاةُ التي صلّى**: كذا في "سنن أبي داود"، و"كتاب الدارقطني"، و"جامع الأصول"، وفي نسخ "المصابيح": صلاًها. "حس" اتفقوا على أن لا رخصة في ترك الجماعة لأحد إلا من عذر، لهذا الحديث، والحديث الذي سبق، ولقوله ﷺ لابن أم مكتوم: فأجب. قال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء الآخرة في الجماعة شفقة عليه لم يطعها، وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء أو لم يسمع. قال الإمام النووي في حديث الكهان والعراف: معنى عدم قبول الصلاة أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزية في سقوط الفرض عنه كالصلاة في الدار المغصوبة يسقط الفرض، ولا ثواب فيها.

ووجد أحدُكم الخلاء: أي وجد أحدكم حاجة نفسه إلى البراز، فليبدأ بما احتاج إليه من قضاء الحاجة، وجاز له ترك الجماعة لهذا العذر.

١٠٧٠- (١٩) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثٌ لا يحلُّ لأحدٍ أن يفعلَهُنَّ: لا يؤمَّنّ رجلٌ قوماً فيَخُصَّ نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل ذلك فقد خانهم. ولا ينظر في قعر بيتٍ قبل أن يستأذن، فإن فعل ذلك فقد خانهم. ولا يُصلِّ **وهو حقِنٌ** حتى يتخفَّف". رواه أبو داود، وللترمذي نحوُه.

١٠٧١- (٢٠) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تُؤخِّروا الصلاةَ** لطعام ولا لغيره". رواه في "شرح السنة".

الفصل الثالث

١٠٧٢- (٢١) عن عبد الله بن مسعود، قال: **لقد رأيتُنا** وما يتخلَّفُ عن الصلاةِ إلا منافقٌ قد عُلم نفاقُه، **أو مريضٌ**، إن كان المريضُ ليمشي بين رجلين حتى

وهو حقِنٌ: الحاقن هو الذي حبس بوله، والحاقب هو الحابس للغائط، نسب الخيانة إلى الإمام؛ ليفيض كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله، فمن خص نفسه، فقد خان صاحبه، وشرعية الاستئذان؛ لئلا يهجم قاصد على عورات البيت، فالنظر على قعر البيت خيانة، والصلاة مناجاة وتقرب إلى الله سبحانه، واشتغال عن الغير، والحاقن كأنه يخون نفسه في حقها، ولعل توسيط الاستئذان بين حالتي الصلاة للجمع بين مراعات حق الله تعالى، وحق العباد، وخص الاستئذان؛ لأن من راعى هذه الدقيقة فهو بمراعات ما فوقها أحرى. لا تُؤخِّروا الصلاةَ: أي لا تؤخروها عن وقتها، وإنما حملناه على ذلك؛ لقوله ﷺ: "إذا وضع عَشاء أحدكم" الحديث، فلا منافاة، قيل: يمكن أن يكون المعنى "لا تؤخروا الصلاة لغرض الطعام"، لكن إذا حضر الطعام أخّروها للطعام، قُدمت للاشتغال بها عن الغير تبجيلاً لها، وأخرت تفريغاً للقلب عن الغير تعظيماً لها، والأوجه أن النهي في الحقيقة وارد على إحضار الطعام، والملابسة بغيره قبل أداء الصلاة أي لا يتعرضوا لما أن حضرت الصلاة تؤخروها لأجله من إحضار الطعام، والاشتغال بغيره.

لقد رأيتُنا إلخ: قد تقرّر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب، وأنها من الدواخل على المبتدأ والخبر، والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا، وسد قوله: "وما يتخلف عن الصلاة" وهو حال مسدّاه. أو مريضٌ: أي مريض كامل في مرضه، فيتوجه السؤال عن المريض الذي لم يتكامل مرضه، فأجاب بقوله: "إن كان" إلخ، قال الإمام النووي: هذا دليل ظاهر على صحة ما سبق تأويله في الذين همّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين.

يأتي الصلاةَ وقال: إنّ رسول الله ﷺ علّمنا سُنَنَ الهُدى، وإنّ **من سُنن الهُدى** الصلاةَ في المسجد الذي يُؤذَّنُ فيه. وفي رواية، قال: من سرَّهُ أن يلقى اللهَ تعالى غداً مسلماً، فليُحافظ على هذه الصلوات الخمس، حيثُ يُنادَى بهنّ، فإن الله شرع لنبيِّكم سنن الهدى، وإنهُنّ من سُنن الهُدى، ولو أنّكم صلَّيتم في بيوتكم كما يُصلي **هذا المتخلّفُ** في بيته لتركتُم سنّةَ نبيِّكم، ولو تركتُم سنّةَ نبيِّكم **لضللتم**، وما من رجل يتطهَّرُ فيحْسنُ الطُّهور، ثم يعمِدُ إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكلِّ خُطوةٍ يخطوها حسنةً، ورفعه بها درجةً، وحُطَّ عنه بها سيئةً، ولقد رأيتُنا وما يتخلّف عنها إلا منافق معلومُ النفاق، ولقد كان الرجلُ يؤتَى به **يُهادى بين الرجلين** حتى يقام في الصفِّ. رواه مسلم.

١٠٧٣- (٢٢) وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: "لولا **ما في البيوت من النساء** والذريِّة، أقمتُ صلاةَ العشاء، وأمرتُ فتياني يُحرِّقون ما في البيوت بالنّار". رواه أحمد.

١٠٧٤- (٢٣) وعنه، قال: **أمَرَنا رسولُ الله** ﷺ: "إذا كنتم في المسجد فنوديَ بالصلاةِ فلا يخرجْ أحدُكم حتى يُصلِّيَ". رواه أحمد.

من سُنن الهُدى: يروى بضم السين وفتحها، والمعنى متقارب أي طريق الهدى والصواب.

هذا المتخلّفُ: تحقير للمتخلف، وتبعيد له عن مظان الزلفى. **لضللتم**: يدل على أن المراد بالسنة العزيمة.

يُهادى بين الرجلين: أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله "من تهادت المرأة في مشيتها" إذا تمايلت.

ما في البيوت من النساء: بيان "ما"، عدل مِن "مَن" إلى "ما"؛ لإرادة الوصفية، وبيان أن النساء والذرية بمنزلة ما لا يعقل، وأنه مما لا يلزمه حضور الجماعة، وإما لأن البيوت محتوية عليهما، وعلى الأمتعة والأثاث، فخصّا بالذكر للاعتناء. **أمَرَنا رسولُ الله** ﷺ **إلخ**: المأمور به محذوف، وقوله: "إذا كنتم" إلخ مقول للقول، وهو حال بيان للمحذوف، المعنى: أمرنا أن لا نخرج من المسجد إذا كنّا فيه، وسمعنا الأذان حتى نصلي قائلاً: "إذا كنتم" إلخ.

١٠٧٥- (٢٤) وعن أبي الشَّعثاء، قال: خرج رجلٌ من المسجد بعد ما أُذِّن فيه. فقال أبو هريرة: **أمّا هذا** فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه مسلم.

١٠٧٦- (٢٥) وعن عثمان بن عفَّانَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدْركه الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرُجْ لحاجة، وهو لا يريدُ الرجعة، **فهو منافق**". رواه ابن ماجه.

١٠٧٧- (٢٦) وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: "من سمعَ النداء فلم يجبْهُ، فلا صلاةَ له إلا من عذر". رواه الدار قطني.

١٠٧٨- (٢٧) وعن عبد الله ابن أمِّ مكتوم، قال: يا رسول الله! إنّ المدينةَ كثيرةُ الهوامِّ والسِّباع، وأنا ضريرُ البَصر، فهل تجدُ لي من رُخصةٍ؟ قال: "هل تسمعُ: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاح؟" قال: نعم. قال: "**فحيَّهلا**". ولم يُرخِّصْ [له]. رواه أبو داود، والنسائي.

١٠٧٩- (٢٨) وعن **أمّ الدرداء**، قالت: دخلَ عليَّ أبو الدرداء وهو مُغضَبٌ، فقلتُ: ما أغضبك؟ قال: **والله ما أعرفُ** من أمر أمّةِ محمّد ﷺ شيئًا إلاّ أنهم يُصلُّون جميعاً. رواه البخاريُّ.

أمّا هذا إلخ: أي أما من ثبت في المسجد، وأقام الصلاة فيه، فقد أطاع أبا القاسم ﷺ، وأما هذا فقد عصى.

فحيَّهلا: هي كلمة حثّ واستعجال، وضعت موضع "أجب". **أمّ الدرداء**: هي زوجة أبي الدرداء، واسمها خيرة. **والله ما أعرفُ إلخ**: وقع جواباً لقولها: "ما أغضبك"؟ على معنى رأيت ما أغضبني من الأمر المنكر غير المعروف من دين محمد ﷺ، وهو ترك الجماعة.

فهو منافق: أي عاص، أو فهو في ترك الجماعة كالمنافق، فهو جواب، أو خبر "مَنْ". [المرقاة ٣/١٤٦]

١٠٨٠- (٢٩) وعن أبي بكر بن سُليمان بن أبي حَثْمةَ، قال: إنّ عمر بن الخطاب فَقَدَ سليمانَ بن أبي حثَمةَ في صلاة الصبح، وإنّ عمر غدا إلى السُّوقِ، ومسكنُ سُليمانَ بين المسجد والسُّوق، **فمرّ على الشِّفاءِ** أمِّ سليمانَ. فقال: لها: لم أر سليمانَ في الصبح، فقالت: إنّه بات يُصَلِّي **فغلبته عيناه**. فقال عمرُ: لأنْ أشهدَ صلاةَ الصبح في جماعة أحبُّ إليَّ من **أن أقومَ ليلةً**. رواه مالك.

١٠٨١- (٣٠) وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**اثنان فما فوقهما** جماعة". رواه ابنُ ماجه.

١٠٨٢- (٣١) وعن بلال بن عبد الله بن عمرَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا النساءَ حظُوظَهُنَّ من المساجد إذا استأذَنَّكم". فقال بلالٌ: والله لنمْنَعُهنَّ. فقال له عبد الله: أقولُ: قال رسول الله ﷺ، **وتقولُ أنتَ: لنمنعهنّ!**.

١٠٨٣- (٣٢) وفي رواية سالم عن أبيه، قال: فأقبلَ عليه عبدُ الله فسبَّه سبًّا ما سمعت سبَّه مثلَه قط، وقال: أخبرُك عن رسول الله ﷺ، وتقولُ: والله لنمنعهنَّ!. رواه مسلم.

فمرّ على الشِّفاءِ: الشفاء اسم أو لقب، وأم سليمان إما بدل أو عطف بيان. **فغلبته عيناه**: الأصل غلب عليه النوم، فأسند إلى مكان النوم مجازاً.

أن أقومَ ليلةً: أضاف الليل إلى الصبح؛ لأن الموازنة وقعت بين ذلك الصبح وليله. **اثنان فما فوقهما**: "اثنان" مبتدأ، صفة لموصوف محذوف، ويجوز أن يتخصص بالعطف على قوله، فإن الفاء للتعقيب، والمعنى: اثنان وما يزيد عليهما على التعاقب واحدة بعد واحدة يعدّ جماعة نحو قولك: "الأمثل فالأمثل".

وتقولُ أنتَ: لنمنعُهنّ: يعني أنا آتيك بالنص القاطع، وأنت تتلقاه بالرأي، كان بلال لما اجتهد ورأى من النساء وما في خروجهن إلى المساجد من المنكر، أقسم على منعهنّ، فردّه أبوه، بأن النص لا يعارض بالرأي، والرواية الأخيرة أبلغ لسبّه إياه سبًّا بليغاً، وهذا دليل قوي لا مزيد عليه في الباب.

١٠٨٤- (٣٣) وعن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، أنّ النبيَّ ﷺ قال: "لا يمنعنَّ رجلٌ أهله **أن يأتوا المساجد**". فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر: فإنَّا نمنعُهنَّ. فقال عبدُ الله: أحدِّثُك عن رسول الله ﷺ، وتقولُ هذا؟ قال: **فما كلّمه عبد الله** حتى مات. رواه أحمد.

أن يأتوا المساجد: ذكّر ضمير النساء تعظيماً لهن، حيث قصدن السلوك في مسلك الرجال الركع السجود، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾، وقول الشاعر: وإن شئت حرمت النساء سواكم.

فما كلّمه عبد الله: عجبت ممن يتسمى بالسني إذا سمع سنة من سنة رسول الله ﷺ وله رأي رجح رأيه عليها، وأي فرق بينه وبين المبتدع؟ أما سمع: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به"؟ وها هو ابن عمر، وهو من أكابر الصحابة وفقهائها، كيف غضب لله ولرسوله، وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لأولي الألباب.

* * * *

(٢٤) باب تسوية الصف

الفصل الأول

١٠٨٥- (١) عن النُّعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا حتى كأنّما يُسوِّي بها **القِداح**، حتى رأى أنّا **قد عقَلنا عنه**، ثم خرج يوماً، فقام حتى كاد أن يكبِّر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: "عبادَ الله! **لتُسوُّنّ** صفوفكم، أو ليُخالَفنَّ الله **بين وُجوهكم**". رواه مسلم.

١٠٨٦- (٢) وعن أنس، قال: أقيمتِ الصلاةُ، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: "أقيموا صفوفكم **وتراصُّوا**؛ فإني أراكم من وراء ظهري". رواه البخاريُّ.

القِداح: "تو" القِدح- بالكسر- السهم قبل أن يراش ويركّب نصله، وجمعه قداح، وضرب المثل به من أبلغ الأشياء في المعنى المراد منه؛ لأن القدح لا يصلح للأمر الذي عمل له إلا بعد الانتهاء إلى الغاية القصوى في الاستواء، وإنما جمع لمكان الصفوف أي يسوّي كل صف على حدته، قيل: روعي في قوله: " كأنما يسوي بها القداح" نكتة؛ لأن الظاهر أن يقال: كأنما يسوّيها بالقداح، والباء للآلة كما في قولك: "كتبتُ بالقلم" فعكس وجعل الصفوف هي التي يسوي بها القداح مبالغة في استوائها. **قد عقَلنا عنه**: أي لم يبرح يسوّي صفوفنا حتى استوينا استواء أراده منا، وتعقلناه عن فعله. **لتُسوُّنّ**: "قض" اللام هي التي يتلقى بها القسم، ولكونه في معرض قسم مقدر أكّده بالنون المشدّدة، و"أو" للعطف، ردّد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها.

بين وُجوهكم: "نه" أراد وجوه القلب أي هواها وإرادتها. "قض" يريد أن تقدم الخارج صدره عن الصف تفوق على الداخل، وذلك قد يؤدي إلى وقوع الضغينة، وإيقاع المخالفة كناية عن المهاجرة والمعاداة. "مظ" يعني أدب الظاهر علامة أدب الباطن، فإن لم تتفقوا ولم تطيعوا أمر الله وأمر رسوله في الظاهر يؤدي ذلك إلى اختلاف القلوب، فيورث كدورة فيسري ذلك إلى ظاهركم، فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض، وقيل: معنى مخالفة الوجوه تحولها إلى الأدبار.

وتراصُّوا: "نه" أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج، من "رصّ البناء، يرصّه رصًّا". "حس" في الحديث بيان أن الإمام يُقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الصفوف.

وفي المتفق عليه قال: "أتموا الصفوف؛ فإنّي أراكم من وراء ظهري".

١٠٨٧- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف **من إقامة الصلاة**". متفق عليه، إلاّ أنّ عند مسلم: "من تمام الصلاة".

١٠٨٨- (٤) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ يمسحُ مناكبنا في الصلاة، ويقول: "استَوُوا ولا تختلفوا **فتختلف** قلوبكم، **لِيَلني** منكم **أولو الأحلام** والنُّهى، **ثم الذين يلونهم**، ثم الذين يلونهم". قال أبو مسعود: **فأنتم اليوم** أشدُّ اختلافاً. رواه مسلم.

١٠٨٩- (٥) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "لِيَلني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم" ثلاثاً "وإيّاكم **وهَيْشات الأسواق!**". رواه مسلم.

١٠٩٠- (٦) وعن أبي سعيد الخُدريّ، قال: رأى رسول الله ﷺ في أصحابه

من إقامة الصلاة: أي من جملة إقامة الصلاة في قوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾، وهي تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها. **فتختلف**: بالنصب، فيه أن القلب تابع للأعضاء، فإن اختلفت اختلف، وإذا اختلف فسد، ففسدت الأعضاء؛ لأنه رئيسها. **ليلني**: "مح" بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد.

أولو الأحلام: جمع حِلم - بالكسر- كأنه من الحلم، وهو الأناة، والتثبّت في الأمور، وذلك من شعائر العقلاء، و"النهية" العقل الناهي عن القبائح، وجمعها نُهى. **ثم الذين يلونهم**: أمر بتقديم العقلاء ذوي الأخطار والعرفان ليحفظوا صلاته، ويضبطوا الأحكام، والسنن، فيبلّغوها من بعدهم، وفي ذلك مع الإفصاح عن جلالة شأنهم حثّ لهم على تلك الفضيلة، وإرشاد لمن قصر حاله عن المساهمة معهم في المنزلة إلى تحري ما يزاحمهم فيها.

فأنتم اليوم: هذا خطاب للقوم الذين هيّجوا الفتن، وأراد أن سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم.

وهَيْشات الأسواق: "حس" هي ما يكون من الجلبة وارتفاع الأصوات، وقيل: هي الاختلاط أي لا تختلطوا اختلاط أهل الأسواق، فلا يتميز الذكور من الإناث، ولا الصبيان من البالغين، ويجوز أن يكون المعنى: قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق، فإنه يمنعكم عن أن تلوني.

ليلني: الولي القرب والدنو، يقال: تباعدنا بعد ولي، وكُلْ مما يليك أي مما يقاربك. [الميسر ١/٢٩٠]

تأخُّراً، فقال لهم: "تقدَّموا وأْتمُّوا بي، ولْيأتمَّ بكم من بعدَكم، لا يزال قومٌ يتأخَّرون **حتى يؤخرَهم الله**". رواه مسلم.

١٠٩١- (٧) وعن جابر بن سَمُرةَ، قال: **خرج علينا** رسول الله ﷺ فرآنا **حَلَقاً**، فقال: "**ما لي أراكم عزينَ؟**" ثمَّ خرجَ علينا فقال: "ألا تصفُّون كما تصفُّ الملائكةُ عند ربِّها؟" فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصُفُّ الملائكةُ عند ربِّها؟ قال: "يُتمُّونَ الصُّفوفَ الأولى، **ويتراصُّون في الصف**". رواه مسلم.

١٠٩٢- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**خير صفوف الرِّجال** أوَّلها، وشرُّها آخرُها. وخيرُ صفوف النساء آخرُها، وشرُّها أوّلها". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٠٩٣- (٩) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "رُصُّوا صفوفكم، **وقاربوا بينها**،

تأخُّراً: أراد التأخر في صفوف الصلاة، أو التأخر عن أخذ فعلى الأول معناه: ليقف البالغون والعلماء في الصف الأول، وليقف من دونهم في الصف الثاني، فإن الصف الثاني يقتدون بالصف الأول ظاهراً لا حكماً، وعلى الثاني المعنى: ليتعلم كلّكم مني أحكام الشريعة، وليتعلم التابعون منكم، وكذلك من يلونهم قرناً بعد قرن.

حتى يؤخرَهم الله: "مح" أي عن رحمته، وعظيم فضله، ورفيع المنزلة وعن العلم، ونحو ذلك. **خرج علينا**: أي طلع. **حَلَقاً**: أي جلوساً حلقةً حلقةً، كل صف منا قد تحلقّ. **ما لي أراكم**: إنكار على رؤيته إياهم على تلك الصفة، والمقصود الإنكار عليهم كائنين على تلك الصفة، ولم يقل: وما لكم متفرقين؟ لأن "ما لي أراكم" أبلغ كقوله تعالى: ﴿مَا لِيَ لا أَرَى الْهُدْهُدَ﴾ (النمل: ٢٠).

عزينَ: أي جماعات متفرقين. **خير صفوف الرِّجال إلخ**: الرجال مأمورون بالتقدم، فمن كان أكثر تقدماً فهو أشد تعظيماً لأمر الشرع، فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره، وأما النساء فمأمورات بالاحتجاب، فمن كانت أقرب إلى صف الرجال يكون أكثر تركاً للاحتجاب، فهي لذلك شرّ من اللاتي تكنّ في الصف الأخير.

وقاربوا بينها: إلخ أي قاربوا بين الصفوف بحيث لا يسع بينها صف آخر حتى لا يقدر الشيطان أن يمرّ بين =

ويتراصُّون في الصف: أي يتلاصق بعضهم ببعض، يقال: رصصت البنيان أي ألصقت بعضه ببعض. [الميسر ١/٢٩١]

وحاذُوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خلَلَ الصفِّ **كأنّها الحَذَف**". رواه أبو داود.

١٠٩٤- (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أتِمُّوا الصف المقدَّم ثمّ الذي يليه، فما كان من نقص فليكنْ في الصفِّ المؤخَّر". رواه أبو داود.

١٠٩٥- (١١) وعن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يقولُ: "إنّ الله وملائكتَه يُصلُّون على الذين يلونَ الصفوف الأولى، وما من خطوَةٍ أحبَّ إلى الله من خطوَةٍ يمشيها يصلُ [العبدُ] بها صفًّا". رواه أبو داود.

١٠٩٦- (١٢) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الله وملائكته يُصلُّون على ميامن الصفوف". رواه أبو داود.

١٠٩٧- (١٣) وعن النُّعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يُسوِّي صُفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوَينا كبّرَ. رواه أبو داود.

١٠٩٨- (١٤) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يقولُ عن يمينه: "اعتدلوا، سوُّوا صفوفكم". وعن يساره: "اعتدلوا، سوُّوا صفوفكم". رواه أبو داود.

١٠٩٩- (١٥) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**خياركم ألْيَنُكم** مناكب في الصلاة". رواه أبو داود.

=أيديكم، فيصير تقارب أشباحكم سبباً لتعاضد أرواحكم، "وحاذوا بالأعناق" بأن لا يقف أحدكم [أمام الآخر أو خلفه أو] في مكان أرفع من مكان الآخر، ولا بأس بالأعناق نفسها؛ إذ ليس على الطويل أن يجعل عنقه محاذياً لعنق القصير. **كأنها الحَذَف**: - بالحاء المهملة والذال المعجمة -. "نه" وهي الصغار من الغنم الحجازية، واحدها حَذَفة بالتحريك، وقيل: صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب يجاء بها من اليمن. "فا" الضمير في "كأنها" راجع إلى مقدّر أي جعل نفسه شاة أو ماعزة كأنها الحذف، وقيل: يجوز التذكير باعتبار الشيطان، ويجوز تأنيثه باعتبار الحذف لوقوعه بينهما، فلا حاجة إلى مقدّر. **خياركم ألْيَنُكم إلخ**: معناه: أنه إذا كان في الصف=

الفصل الثالث

١١٠٠- (١٦) عن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ يقول: "استَوُوا، استوُوا، استوُوا، فوالذي نفسي بيده، إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يديَّ". رواه أبو داود.

١١٠١- (١٧) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الله وملائكتَهُ يُصلُّون على الصفِّ الأول". قالوا: يار سول الله! وعلى الثاني؟ قال: "إنّ الله وملائكته يصلُّون على الصفِّ الأول". قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: "إنّ الله وملائكتَه يصلُّون على الصفِّ الأول". قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: "وعلى الثاني". وقال رسول الله ﷺ: "سوُّوا صفوفكم، وحاذُوا بين مناكبكم، ولِيْنُوا في أيدي إخوانكم، وسُدُّوا الخلل، فإنَّ الشيطانَ يدخلُ فيما بينكم بمنزلة الحَذَف" يعني أولادَ الضَّأن الصِّغار. رواه أحمد.

١١٠٢- (١٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أقيمُوا الصفوفَ، وحاذوا بينَ المناكب، وسدُّوا الخَلل، وليْنُوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فُرُجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصلهُ الله، ومن قطعه قطعه الله". رواه أبو داود، وروى النسائي منه قوله: "ومن وصل صفاً" إلى آخره.

١١٠٣- (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**توسَّطوا الإمامَ** وسدُّوا الخلل". رواه أبو داود.

=وأمره أحد بالاستواء، أو يضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر، وقيل: معناه: لزوم الوقار والسكينة في الصلاة، فلا يلتفت، ولا يحاك منكبه منكب صاحبه، أو لا يمنع لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسدّ الخلل، والوجه الأول أليق بالباب، ويؤيده حديث أبي أمامة في الفصل الثالث: "ولينوا في أيدي إخوانكم".

توسَّطوا الإمامَ: أي اجعلوا إمامكم متوسطاً، بأن تقفوا في الصفوف عن يمينه وشماله.

١١٠٤- (٢٠) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يزالُ قومٌ يتأخَّرون عن الصف الأوّل، **حتى يؤخِّرهم الله** في النار". رواه أبو داود.

١١٠٥- (٢١) وعن وابصةَ بن مَعبدٍ، قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يُصلِّي خلف الصفِّ وحدَه، فأمرَه أن يُعيدَ الصلاة. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن.

حتى يؤخِّرهم الله إلخ: أي يؤخرهم عن الخيرات، ويدخلهم في النار. **فأمرَه أن يُعيدَ:** إنما أمره بإعادة الصلاة تغليظاً وتشديداً، يؤيده حديث أبي بكرة في آخر الفصل الأول من باب الموقف.

* * * *

(٢٥) باب الموقف

الفصل الأول

١١٠٦- (١) عن عبد الله بن عباس، قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يُصلِّي، فقمتُ عن يساره، فأخذ بيدي من وراء ظهره، **فعدلني كذلك** من وراء ظهره إلى الشقِّ الأيمن. متفق عليه.

١١٠٧- (٢) وعن جابر، قال: قام رسول الله ﷺ ليُصلِّي، فجئتُ حتى قمتُ عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبَّارُ بنُ صخر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ، **فأخذ بيدينا جميعاً**، فدفعنا حتى أقامنا خلفه. رواه مسلم.

١١٠٨- (٣) وعن أنس، قال: **صلَّيتُ أنا ويتيم** في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمُّ سُليم خلفنا. رواه مسلم.

١١٠٩- (٤) وعنه، أنّ النبيَّ ﷺ صلّى به وبأمّه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا. رواه مسلم.

فعدلني كذلك: بالتخفيف، والكاف صفة مصدر محذوف أي عَدَلَني عدلاً مثل ذلك، والمشار إليه هي الحالة المشبهة بها التي صوّرها ابن عباس بيده عند التحدّث. "حس" في الحديث فوائد: منها: جواز الصلاة النافلة بالجماعة، ومنها: أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام، ومنها: جواز العمل اليسير في الصلاة، ومنها: عدم جواز تقدّم المأموم على الإمام؛ لأن النبي ﷺ أداره من خلفه، وكان إدارته من بين يديه أيسر، ومنها: جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة؛ لأن النبي ﷺ شرع في صلاته منفرداً، ثم ائتم به ابن عباس.

فأخذ بيدينا جميعاً: لعله ﷺ أخذ بيمينه شمال أحدهما، وبشماله يمين الآخر، فدفعهما، قال القاضي: فيه أن الأولى أن يقف واحد عن يمين الإمام، ويقف اثنان فصاعداً خلفه، وأن الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لا تبطل، وكذا ما زاد إذا تفاصلت.

صلَّيتُ أنا ويتيم: "حس" فيه دليل على تقديم الرجال على النساء في الموقف، وأن الصبي يقف مع الرجال.

١١١٠- (٥) وعن أبي بكرة: أنّه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، **فركع قبل أن يصل** إلى الصفِّ، ثم مشى إلى الصفِّ. فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: "زادك الله حرصاً، ولا تَعُدْ". رواه البخاري.

الفصل الثاني

١١١١- (٦) عن سَمُرة بن جندُب، قال: أمَرَنا رسول الله ﷺ إذا كنّا ثلاثةً **أن يتقدَّمنا** أحدُنا. رواه الترمذي.

١١١٢- (٧) وعن عمّار [بن ياسر]: أنّه **أمَّ الناس بالمدائن**، وقام على دُكَّان يُصلي والناس أسفل منه، فتقدم حُذيفةُ فأخذ على يديه، فاتَّبعهُ عمارٌ حتى أنزله حذيفةُ، فلمّا فرغ عمّارٌ من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول:

فركع قبل أن يصل إلخ: "حس" ذهب الجمهور إلى أن الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل، وقال النخعي وحماد، وابن أبي ليلى ووكيع وأحمد: مبطل، والحديث حجة عليهم؛ فإنه ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو كان الانفراد مفسداً لم يكن صلاته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها، ومعنى "لا تَعُد": لا تفعل ثانياً مثل ما فعلتَ، إن جعل نهياً عن اقتدائه منفرداً، أو ركوعه قبل أن يصل إلى الصف لا يدل على فساد الصلاة؛ إذ ليس كل محرم يفسد الصلاة، ويحتمل أن يكون عائداً إلى المشي إلى الصف في الصلاة، فإن الخطوة والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة، لكن الأولى التحرز عنها، قيل: فعلى هذا النهي عن العود أمر بأن يقف حيث أحرم ويتمّ الصلاة منفرداً.

"حس" فيه دلالة على أن الانفراد خلف الصف لا يبطل؛ لأنه لم يأمـــره بالإعادة، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: "لا تعد"، فإنه نهي تنـــزيه، لا تحريم؛ إذ لو كان للتحريم لأمره بالإعادة.

أن يتقدَّمنا: معمول "أمَرَنا" على حذف الباء، و"إذا كنّا" ظرف و"يتقدّمنا"، وجاز تقديمه على "أن" المصدرية للاتساع في الظروف.

أمَّ الناس بالمدائن: بلد كسرى قريب الكوفة، وقال ابن حجر: مدينة قديمة على دجلة قريبة من بغداد. [المرقاة ٣/١٦٨]

"إذا أمّ الرجل القومَ **فلا يقُمْ في مقام أرفع** من مقامهم، أو نحو ذلك"؟ فقال عمّارٌ: لذلك اتَّبعتُك حينَ أخذتَ على يديَّ. رواه أبو داود.

١١١٣- (٨) وعن سهل بن سعد الساعديّ، أنّه سئل: من أيِّ شيء المنبرُ؟ فقال: هو **من أثْل الغابة، عمله فلان** مولى فلانة لرسول الله ﷺ، وقامَ عليه رسول الله ﷺ حين عُملَ ووُضِعَ، فاستقبل القبلةَ وكبَّر وقامَ الناسُ خلفه، فقرأ وركع، وركع الناسُ خلفه، ثم رفع رأسه، **ثم رجع القهقهرى**، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثمّ ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقهرى، حتى سجد بالأرض. **هذا لفظ البخاريِّ**، وفي المتفق عليه نحوه، وقال في آخره: فلمّا فرغ أقبل على الناس، فقال: أيُّها الناسُ! إنما صنعتُ هذا؛ لتأتموا بي ولتعلَّموا صلاتي".

من أثل الغابة: الأثل: شجر شبيه بالطرفاء، إلا أنه أعظم منها، والغابة غيضة ذات شجر كثير، وهي تسعة أميال من المدينة. **عمله فلان:** قيل: هو باقومُ الرُّوميُّ، ذكر أنه صنعه ثلاث درجات، وقيل: إن فلانة اسمها عائشة أنصارية، وقيل: لم يتحقق.

ثم رجع القهقهرى: وهو الرجوع إلى خلف، مصدر أي رجع الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم. "مظ" هذا المنبر كان ثلاث درجات متقاربة، فالنـــزول منه يتيسر بخطوة أو خطوتين، ولا يبطل الصلاة، وفيه دلالة على أن الإمام إذا أراد تعليم القوم الصلاة جاز أن يكون موضعه أعلى، قيل: قوله: "عمله" إلخ زيادة في الجواب كأنه قال: المهم أن تعرف هذه المسألة الغريبة، وإنما ذكر حكاية الصانع تنبيهاً على أنه عارف بتلك المسألة، وما يتصل بها من الأحوال والفوائد. **هذا لفظ البخاريِّ:** أشار بهذا إلى أن هذا الحديث من الفصل الأول وإنما أورده ههنا تأسّياً بـــ "المصابيح" حيث ذكره في الحسان.

فلا يقُمْ في مقام أرفع: قال ابن الملك: وهذا يدل على كراهة كون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين، لكن إنما تكون هذه الكراهة لو كان موضعه أعلى من أهل الصف الذي خلفه لا من موضع جميع الصفوف. [المرقاة ٣/١٦٨]

١١١٤- (٩) وعن عائشة، قالت: صلّى رسول الله ﷺ **في حُجرته** والناسُ يأتمون به من وراء الحجرة. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١١١٥- (١٠) عن أبي مالك الأشعريِّ، قال: ألا أحدِّثكم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: أقام الصلاةَ، **وصفّ الرجالَ**، وصفّ خلفهم الغلمانَ، ثم صلّى بهم، **فذكر صلاته**، ثم قال: "هكذا صلاةُ" - قال عبد الأعلى: لا أحسبُه إلاّ قال-: "أُمَّتي". رواه أبو داود.

١١١٦- (١١) **وعن قيس بن عُباد**، قال: بينا أنا في المسجد في الصفِّ المقدَّم، **فجبذني** رجلٌ من خلفي جبذةً، فنحّاني، وقام مقامي، فوالله **ما عقلتُ** صلاتي. فلمّا

في حُجرته: قالوا: الحجرة هي المكان الذي اتخذه رسول الله ﷺ من حصير حين أراد الاعتكاف، ويؤيده الحديث الصحيح أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير صلّى فيها الليالي، وقيل: وهي حجرة عائشة ﵂، وليس بذلك، وإلا لقالت: حجرتي، وأيضاً صلاته في حجرتها مع اقتداء الناس به لا يصح في المسجد إلا بشرائط، وهي مفقودة، ولأنه ثبت أن بابها كان حذاء القبلة، فإذاً لا يتصور اقتداء من كان في المسجد به، ولأنه لو كان كذلك لم يتكلف ﷺ في مرض موته أن يتهادى بين الرجلين، ورجلاه يخطان في الأرض.

وصفّ الرجالَ: أي صفَّ رسول الله ﷺ، يقال: صففت القوم فاصطفُّوا. **فذكر صلاته**: أي وصف الراوي صلاةَ رسول الله ﷺ، وقال: صلّى رسول الله ﷺ كيت وكيت، فحذف المعطوف عليه ثقة بفهم السامع، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "هكذا صلاة أمتي".

قيس بن عُباد: بضم العين وتخفيف الباء. **فجبذني**: مقلوب جذبني. **ما عقلتُ**: أي ما دريتُ كيف أصلي، وكم صليت؛ لما فعل بي ما فعل.

قيس بن عُباد: في "التقريب": بَصْري ثقة من الثانية، مخضرم، مات بعد الثمانين، ووهم من عدّه في الصحابة. [المرقاة ٣/١٧٢]

انصرف، إذا هو أبيُّ بن كعب. فقال: يا فتى! **لا يسوءُك الله**، إنّ **هذا عهدٌ** من النبي ﷺ إلينا أن نليه، ثم استقبل القبلةَ، فقال: هَلك **أهلُ العَقد** وربِّ الكعبةِ، ثلاثاً، ثم قال: والله ما عليهم آسَى، ولكن آسَى على من أضلُّوا. قلتُ: يا أبا يعقوب! ما تعني بأهل العَقْد؟ قال: الأمراء. رواه النسائي.

لا يسوءُك الله: هذا تسلية له، وكان الظاهر لا يسوءك ما فعلتُ بك، ولما كان ذلك من أمر الله، وأمر رسوله أسنده إلى الله مزيداً للتسلية. **هذا عهدٌ:** أي وصية أو أمر منه. يريد قوله: "ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى"، وفيه أن قيساً لم يكن منهم، ولذلك نحّاه.

أهلُ العَقد: أصحاب الولايات على الأمصار، من عقد الأولوية للأمراء، ومنه أهل العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة، و"الأسى" مقصوراً الحزن، أسِيَ يأسى أي لا أحزن على هؤلاء الجورة، بل أحزن على أتباعهم الذين أضلوهم، لعلّه قال ذلك تعريضاً بأمراء عهده.

* * * *

(٢٦) باب الإمامة

الفصل الأول

١١١٧- (١) عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "**يؤُمُّ القوم أقرؤهم** لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السنَّة سواءً، **فأقدمُهم هجرةً**، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سِنًّا. ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ **في سُلطانه**. ولا يقْعُدْ في بيته **على تكرِمَتِه** إلاّ بإذنه". رواه مسلم. وفي رواية له: "ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجلُ الرجلَ في أهله".

١١١٨- (٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانوا ثلاثةً فلْيؤمَّهم

يؤُمُّ القوم: بمعنى الأمر. **أقــرؤهم:** "حس" لم يختلفوا في أن القراءة والفقه مقدّمان على غيرهما، واختلفوا في الفقه مع القراءة: فذهب جماعة إلى تقدمها على الفقه، وبه قال أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه عملاً بظاهــر هذا الحديث، وذهب قوم إلى أن الفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما يصح بها الصلاة، وبه قال مالك والشافعي؛ لأن الفقيه يعلم ما يجب من القراءة في الصلاة؛ لأنه محصور، وما يقع فيها من الجواز غير محصور، وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته وهو لم يعلم إذا لم يكن فقيهاً. **فأقدمُهم هجرةً:** الهجرة اليوم منقطعة، وفضيلتها موروثة، فأولاد المهاجرين مقدّمون على غيرهم.

في سُلطانه: أي لا يؤم الرجلُ الرجلَ في محل ولايته، ومظهر سلطانه، أو فيما يملكه، أو في محل يكون في حكمه، ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى "في أهله"، وتحريره: أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة، وتألفهم وتوادّهم، فإذا أمّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة، وخلع ربقة الطاعة، وكذلك إذا أمّه في أهله وقومه أدّى ذلك إلى التباغض والتقاطع، وظهور الخلاف الذي شرع لرفعه الاجتماع، فلا يتقدم الرجل على ذي السلطنة لا سيما في الأعياد والجمعات، ولا على إمام الحي، وربّ البيت إلا بالإذن.

على تكرمَته: "تو" التكرمة: ما يُعَدُّ للرجل إكراماً له في منــزله من فراش، وسجادة ونحوهما، مصدر وأطلق على ما يكرم به مجازاً.

أحدُهم، **وأحقُّهم بالإمامة** أقرؤهم". رواه مسلم. وذُكر حديثُ مالك بن الحُوَيْرِث في باب بعد باب"فضل الأذان".

الفصل الثاني

١١١٩- (٣) عن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ليؤذِّنْ لكم خيارُكم** ولْيؤمَّكم قُرَّاءكم". رواه أبو داود.

١١٢٠- (٤) وعن أبي عطيّة العُقيلي، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا يتحدّث، فحضرت الصلاةُ يوماً، قال أبو عطيّة: فقلنا له: تقدّم فصلِّه. قال لنا: قدِّموا رجلاً منكم يُصلّي بكم، وسأُحدِّثكم لِمَ لا أصلّي بكم؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من زار قوماً فلا يؤمّهُم، وليؤمَّهم رجلٌ منهم". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي إلاّ أنّه اقتصر على لفظ النبيّ ﷺ.

١١٢١- (٥) وعن أنس، قال: **استخلف** رسول الله ﷺ ابن أمِّ مكتوم يؤُمُّ الناس وهو أعمى. رواه أبو داود.

وأحقُّهم بالإمامة: أصحاب النبي ﷺ كانوا يسلمون كباراً فيتفقهون قبل أن يقرؤا، ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغاراً قبل أن يتفقهوا، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه.

ليؤذِّنْ لكم خيارُكم: "الجوهري" الخيار: خلاف الأشرار، والخيار الاسم من الاختيار، وإنما كانوا خياراً؛ لما ورد أنهم أمناء؛ لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والمباشرة منوط إليهم، وكذا أمر المصلّي لحفظ أوقات الصلاة متعلق بهم، فهم بهذا الاعتبار مختارون.

استخلف إلخ: استخلفه على الإمامة حين خرج إلى تبوك مع أن علياً كرم الله وجهه فيها؛ لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الأهل والمال حذراً أن ينالهم عدوّ بمكروه.

"مظ" فيه دليل على جواز إمامة الأعمى، وروي أنه ﷺ استخلفه مرتين، وقيل: استخلفه على الإمامة في المدينة، وقيل: في ثلاث عشرة غزوة.

١١٢٢- (٦) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثةٌ **لا تجاوزُ صلاتهم آذانَهم**: العبدُ الآبق حتى يرجعَ، وامرأةٌ باتت **وزوجها عليها ساخطٌ**، **وإمامُ قوم** وهُم له كارهون". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١١٢٣- (٧) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثةٌ لا تُقبلُ منهم صلاتُهم: من تقدّم قوماً وهم له كارهون، ورجلٌ أتى الصلاة **دباراً** - والدِّبارُ: أن يأتيها بعد أن تفوته- ورجلٌ **اعتبد مُحرَّرةً**". رواه أبو داود، وابن ماجه.

١١٢٤- (٨) وعن سلامةَ بنتِ الحُرّ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "إنّ من **أشراط السّاعة أن يتدافع** أهلُ المسجدِ .....

لا تجاوزُ صلاتهم آذانهم: "تو" أي لا تُرفع إلى الله تعالى رفع العمل الصالح، بل أدنى شيء من الرفع، وخصّ الآذان جمع الأذن بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء، ولا يصل إلى الله تعالى قبولاً وإجابة، وهذا مثل قوله ﷺ في المارقة: "يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم" عبّر عن عدم القبول بعدم مجاوزته الآذان، ويحتمل أن يراد لا ترفع عن آذانهم فتظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة، قيل: هؤلاء استوصوا بالمحافظة على ما يجب عليهم من مراعاة حق السيد والزوج والصلاة، فلما لم يقوموا بما استوصوا به لم يتجاوز طاعتهم عن مسامعهم، كما أن القارئ الكامل هو أن يتدبر القرآن بقلبه، ويتلقاه بالعمل، فلما لم يقم بذلك لم يتجاوز من صدره إلى ترقوته.

وزوجها عليها ساخطٌ: هذا إذا كان السخط؛ لسوء خلقها، وإلا فالأمر بالعكس.

وإمامُ قوم إلخ: "حس" قيل: المراد إمام ظلم، وأما من أقام السنة فاللوم على من كرهه، قال أحمد: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة، فله أن يصلي بهم، حتى يكرهه أكثر الجماعة. **دباراً**: في "الغريبين" عن ابن الأعرابي: الدِبار جمع دبر ودُبر، وهو آخر أوقات الشيء أي يأتي الصلاة بعد ما يفوت الوقت، فإقبال الشيء ودباره أوله وآخره، و"دباراً" انتصابه على المصدر. **اعتبد مُحرَّرةً**: أي نسمة أو رقبة، يقال: أعبدته واعتبدته إذا اتخذته عبداً، وذلك بأن يأخذ حرًّا فيدعيه عبداً، أويتملكه، أو يعتق عبده، ثم يستخدمه كرهاً، أو يكتم عنه عتقه.

أشراط السّاعة: أي علاماتها، واحدها شَرَط بالتحريك. "خط" أنكر بعضهم هذا التفسير، وقيل: هي ما ينكره الناس من صغار أمور الساعة قبل أن تقوم. **أن يتدافع**: أي يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه، ويقول: لستُ أهلاً لها؛ لما ترك تعلم ما يصح الإمامة به.

لا يجدون إماماً يُصلّي بهم". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

١١٢٥- (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الجهادُ واجبٌ عليكم **مع كلِّ أمير، بَرًّا كان أو فاجراً** وإن عمل الكبائر. والصلاة واجبةٌ عليكم خلف كل مسلم، بَرًّا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر. والصلاةُ واجبةٌ على كلِّ مسلم، بَرًّا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١١٢٦- (١٠) عن عمرو بن سلمةَ، قال: **كنّا بماء** ممر الناس، يمرُّ بنا الركبانُ نسألُهم: ما للناس، **ما للنَّاس؟** ما هذا الرجلُ؟ فيقولون: يزعم أنّ الله أرسلَه أوحى إليه، **أوحى إليه كذا**. فكنتُ أحفظُ ذلك الكلام، فكأنّما **يغْرى في صدري**، وكانت العربُ **تلوَّمُ** بإسلامهمُ الفتح. فيقولون: اتركوه وقَومَه؛ فإنّه إن ظهر عليهم فهو نبيٌّ صادقٌ. فلمّا كانت وقعة الفتح، بادر كلُّ قومٍ بإسلامهم، **وبدرَ أبي** قومي بإسلامهم،

مع كلِّ أمير: "مظ" أي طاعة السلطان واجبة على الرعية إذا لم يأمرهم بالمعصية ظالماً كان أو عادلاً، وفيه أن الإمام لا ينعزل بالفسق، وأن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع جائزة، وأن الكبيرة لا تحبط العمل الصالح.

بَرًّا كان أو فاجراً: القرينة الأولى تدل على وجوب الجهاد على المسلمين، وعلى جواز كون الفاسق أميراً، والثانية على وجوب الصلاة بالجماعة عليهم، وجواز أن يكون الفاجر إماماً، والثالثة على وجوب الصلاة عليهم، وعلى جواز صدورها عن الفاجر، هذا ظاهر الحديث. ومن قال: الجماعة ليست بواجبة على الأعيان، تأوله بأنه فرض على الكفاية كالجهاد، وعليه دليل إثبات ما ادعاه. كنّا بماء إلخ: خبر "كان"، و"مَمَر الناس" صفة لـــ "ماء"، أو بدل منه أي نازلين بمكان فيه ماء يمرّ الناس عليه، وقوله: "يمرّ بنا ناس" استيناف، أو حال من ضمير الاستقرار في الخبر. وحى إليه كذا: كناية عن القرآن.

يغْرى في صدري: يلصق به. تلوَّمُ: أي تتلوّم بمعنى تنتظر، فيقولون تفسير لقوله: تلوّم. وبَدرَ أبي: من باب المبالغة أي بادر أبي القوم، فبدرهم أي غلبهم في البدار.

فلمّا قدمَ، قال: جئتُكم والله من عند النبيِّ **حقاً**، فقال: "صلُّوا صلاةَ كذا في حين كذا، وصلاةَ كذا في حين كذا. فإذا حضرت الصلاةُ فليُؤَذِّنْ أحدُكم، وليؤُمَّكم أكثركم قرآناً". فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآنا مني؛ لما كنتُ أتلقَّى من الركبان، فقدَّموني بين أيديهم، وأنا ابنُ ست أو سبع سنين، وكانت عليَّ بردةٌ كنتُ إذا سجدتُ تقلصت عني. فقالت امرأةٌ من الحيِّ: ألا تُغطون عنّا استَ قارئكم؟ فاشتروا، فقطعوا لي قميصاً. فما فرحتُ بشيء فرحي بذلك القميص. رواه البخاري.

١١٢٧- (١١) وعن ابن عمر، قال: لمّا قدم المهاجرون الأولون المدينةَ، كان **يؤُمُّهم سالمٌ** مولى أبي حُذيفة، وفيهم عمرُ، **وأبو سلمةَ** بنُ عبد الأسد. رواه البخاريُّ.

١١٢٨- (١٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثةٌ لا ترفع لهم صلاتُهم فوق رؤوسهم شبراً: رجلٌ أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخطٌ، **وأخوانِ مُتصارمان**". رواه ابنُ ماجه.

حقاً: هذا حال من الضمير العائد إلى الموصول أعني الألف واللام في "النبيّ" على تأويل الذي نبأ حقًّا.

يؤُمُّهم سالمٌ: فيه إشارة إلى أن سالماً مع كونه مفضولاً كان أقرأ، وهو مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان من أهل فارس، وكان من فضلاء الموالي، ومن خيار الصحابة، وهو معدودٌ في القرّاء؛ لأنه كان يحفظ منه كثيراً، قال النبي ﷺ: "خذوا القرآن من أربعة" وهو أحدهم. **وأبو سلمةَ**: هو زوج أم سلمة.

وأخوانِ: الإخوة إما من جهة النسب، أو الدين؛ لما ورد: "لا يحل لمسلم أن يصارم مسلماً فوق ثلاث" أي يهجره ويقطع مكالمته. **مُتصارمان**: متقاطعان.

* * * *

(٢٧) باب ما على الإمام

الفصل الأول

١١٢٩- (١) عن أنس، قال: ما صلَّيتُ وراء إمام قط **أخفَّ صلاةً** ولا أتمَّ صلاةً من النبيِّ ﷺ، **وإن كان ليسمعُ بُكاء الصبيِّ** فيُخفِّفُ مخافة **أن تُفتن** أمُّه. متفق عليه.

١١٣٠- (٢) وعن أبي قتادةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إني لأَدخلُ في الصلاة وأنا أريدُ إطالتها، فأسمعُ بُكاء الصبيِّ **فأتجوَّزُ** في صلاتي، مِمَّا أعلمُ من شدَّةِ وَجْد أمِّه من بكائه". رواه البخاري.

١١٣١- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلَّى أحدُكم الناس فليخفِّف؛ فإنّ فيهم السَّقيمَ والضعيفَ والكبيرَ، وإذا صلَّى أحدُكم لنفسه فلْيُطوِّلْ ما شاء". متفق عليه.

١١٣٢- (٤) وعن قيس بن أبي حازم، قال: أخبرني أبو مسعود أنّ رجلاً قال: والله يا رسول الله! إني لأتأخَّرُ عن صلاةِ الغداة **من أجل فلان** مما يُطيلُ بنا، فما

أخفَّ صلاةً: "قض" خفة الصلاة: عبارة عن عدم تطويل قراءتها، والاقتصار على قصار المفصّل، وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات. وتمامها: عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن، واللبث راكعاً وساجداً بقدر ما يسبِّح ثلاثاً. **وإن كان ليسمعُ بكاء الصبيِّ:** فيه دليل على أن الإمام إذا أحسّ برجل يريد معه الصلاة وهو راكع،جاز له أن ينتظر راكعاً ليدرك الركعة؛ لأنه لما جاز أن يقتصر لحاجة إنسان في أمر دنيوي، كان له أن يزيد في أمر أخروي، وكرهه بعضهم، وقال: أخاف أن يكون شركاً، وهو مذهب مالك.

أن تُفتن: أي تتشوّش وتحزن. **فأتجوَّزُ:** أي أخفّف كأنه تجاوز ما قصده، ومعنى التجوّز أنه قطع قراءة السورة، وأسرع في أفعاله.

من أجل فلان: "من" ابتدائية متعلقة بـــ"أتأخر"، والثانية مع ما في حيّزها بدل منها، ومعنى تأخره عن الصلاة أنه لا يصليها مع الإمام.

رأيتُ رسول الله ﷺ في موعظة **أشدّ غضباً منه** يومئذٍ، ثم قال: "إنّ منكم منفِّرين، فأيُّكم **ما صلى بالناس** فلْيتجوَّزْ؛ فإنّ فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة". متفق عليه.

١١٣٣- (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**يُصلُّون لكم** فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا **فلكم** وعليهم". رواه البخاريُّ.

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني.

الفصل الثالث

١١٣٤- (٦) عن عثمان بن أبي العاص، قال: آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ: "إذا أَمَمْتَ قوماً فأخفَّ بهم الصلاة". رواه مسلم.

وفي رواية له: أنّ رسول الله ﷺ، قال له: "أُمَّ قومك". قال: قلتُ: يا رسول الله! إني **أجدُ في نفسي شيئًا**. قال: "ادنُهْ"، فأَجلَسني بين يديه، ثم وضع كفّه في صدري بين

أشدّ غضباً منه: أي كان ﷺ في ذلك اليوم أشد غضباً منه في الأيام الأخر، وفيه وعيد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة. **ما صلى بالناس:** "ما" زائدة مؤكدة لمعنى الإبهام في "أيّ" و"صلّى" فعل شرط، و"فليتجوز" جوابه.

يُصلُّون لكم: الضمير الغائب للأئمة، وهم من حيث أنهم ضمناء لصلاة المأمومين، فكأنهم يصلّون له، "فإن أصابوا" أي أتوا بجميع ما عليهم من الأركان والشرائط، فقد حصلت الصلاة لكم ولهم تامة كاملة، وإن أخطأوا بأن اختلوا ببعض ذلك عمداً أو سهواً، فيصح الصلاة لكم، والتبعة من الوبال والنقصان عليهم، وهذا إذا لم يعلم المأموم بحاله فيما أخطاءه، وإن علم فعليه الوبال والإعادة. "حس" فيه دليل على أن الإمام إذا صلّى جنباً أو محدثاً فعليه الإعادة، وصلاة القوم صحيحة، سواء كان الإمام عالماً بحدثه، متعمداً للإمامة أو جاهلاً.

فلكم: إنما اقتصر على "لكم"؛ إذ يفهم من تجاوز ثواب الإصابة إلى غيرهم ثبوته لهم.

أجدُ في نفسي شيئًا: أي أرى في نفسي ما لا أستطيع على شرائط الإمامة، وإيفاء حقها لما في صدري من الوسواس،=

ثديي، ثم قال: "تحوّلْ"، فوضعها في ظهري بين كتفيَّ، ثم قال: "أُمَّ قومَك، فمن أمّ قوماً فلْيُخفِّف؛ فإنّ فيهم الكبير، وإنّ فيهمُ المريض، وإنّ فيهم الضعيف، وإنّ فيهم ذا الحاجة. فإذا صلّى أحدُكم وحده فلْيُصلِّ كيف شاء".

١١٣٥- (٧) وعن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ **يأمرُنا بالتَّخفيف، ويؤُمُّنا بـــ"الصَّافات"**. رواه النسائيُّ.

=وقلة تحملي القرآن والفقه، فيكون وضع اليد على ظهره وصدره؛ لإزالة ما يمنعه منها، وإثبات ما يفوته على احتمال ما يصلحه لها من القرآن والفقه. "مح" ويحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له مقدّماً على الناس، فأذهبه الله ببركة كف رسول الله ﷺ، وبين "ثديي" و"كتفيّ" بتشديد الياء.

يأمرُنا بالتَّخفيف ويؤُمُّنا بـــ"الصَّافات": قيل: بينهما تناف، وأجيب: بأنه إنما يلزم إذا لم يكن لرسول الله ﷺ فضيلـــة يختص بها، وهي أن يقرأ الآيات الكثيرة في زمان يسير.

* * * *

(٢٨) باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

الفصل الأول

١١٣٦- (١) عن البراء بن عازب، قال: كنَّا نُصلّي خلف النبي ﷺ، فإذا قال: "سمع الله لمن حمدَه"، **لم يَحْنِ** أحدٌ منَّا ظهره حتى يضع النبيُّ ﷺ جبهتَه على الأرض. متفق عليه.

١١٣٧- (٢) وعن أنس، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلمّا قضى صلاته أقبل علينا بوجهه، فقال: "أيُّها الناس! إني إمامُكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، **ولا بالانصراف**؛ فإني أراكم أمامي ومن خلفي". رواه مسلم.

١١٣٨- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُبادروا الإمامَ، إذا كبَّر فكبّروا، وإذا قال: ﴿ولا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمدَه، فقولوا: "اللهُم ربَّنا لك الحمدُ". متفق عليه، إلاّ أنّ البخاريَّ لم يذكر: "وإذا قال: ﴿ولا الضَّالِّينَ﴾.

باب ما على المأموم: من المتابعة وحكم المسبوق. **لم يَحْنِ:** أي لم يثن ولم يعطف. "مظ" فيه دلالة على أن السنة أن المأموم يتخلّف عن الإمام في أفعال الصلاة مقدار هذا التخلف، وإن لم يتخلّف جاز إلا في تكبيرة الإحرام؛ إذ لا بد أن يصبر المأموم حتى يفرغ الإمام منها.

ولا بالانصراف: "مظ" يحتمل أن يراد بالانصراف الفراغ من الصلاة، وأن يراد الخروج من المسجد.

١١٣٩- (٤) وعن أنس، أنّ رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصُرع عنه، **فجُحِش** شقُّه الأيمنُ، فصلَّى صلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ، فصلَّينا وراءه قُعوداً، فلمّا انصرف قال: "إنما جُعل الإمام ليُؤتَمَّ به، فإذا صلَّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربَّنا لك الحمدُ، وإذا صلَّى جالساً فصلوا جُلوساً أجمعون. قال **الحُميديُّ**: قولُه: "إذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً" هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبيُّ ﷺ **جالساً والناس خلفَه قيامٌ** لم يأمرهم بالقُعود، وإنما يؤخذُ بالآخر فالآخر من فعل النبيِّ ﷺ. هذا لفظ البخاريُّ. واتفق مسلمُ إلى "أجمعون". وزاد في رواية: "فلا تختلفوا عليه، وإذا سجد فاسجدُوا".

١١٤٠- (٥) وعن عائشة، قالت: **لمّا ثقُل** رسول الله ﷺ، جاء بلالٌ **يُؤذِنه** بالصلاة. فقال: "مُروا أبا بكر أن يُصلِّيَ بالناس"، فصلّى أبو بكر تلك الأيامَ. ثم إن النبي ﷺ وجدَ في نفسه خفَّةً، فقام **يُهادى بين رجُلين**، ورجلاهُ تَخُطّان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر **حسَّه**، ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ

فجُحِش: أي انخدش وانسحج، وجُحش متعدٍ. **الحُميديُّ**: هو من شيوخ البخاري، وليس بصاحب "الجمع بين الصحيحين". **جالساً والناس خلفَه قيامٌ**: وعند أحمد وإسحاق: أن الإمام إذا صلى جالساً وافقه المأموم، وعند مالك: لا يجوز أن يؤم الناس قاعداً. **ماّ ثقـــل**: أي اشتدّ مـــرضه، وتناهى الضعف.

يؤذنه: "مظ" يؤذنه بسكون الهمزة وتخفيف الذال أي يُعلمه ويخبره، ويُؤذّنه - بفتح الهمزة وتشديد الذال - يدعوه، والتأذين رفع الصوت في دعاء أحد، ومنه الأذان. **حسَّه**: أي حركته، "ذهب" أي طفق.

يُهادى بين رجُلين: أي يمشي بينهما معتمداً عليهما، يُقال: جاء فلان يُهادَى بين اثنين إذا كان يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله، والرجلان هما عليٌّ وعباس ﷺ. [الميسر ٢٩٩/١]

أن لا يتأخّر، فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، [وكان أبو بكر] يُصلّي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر. متفق عليه. وفي رواية لهما: **يُسمِع أبو بكر الناسَ** التكبير.

١١٤١- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام **أن يحوِّلَ الله** رأسه رأس حمار؟". متفق عليه.

الفصل الثاني

١١٤٢- (٧) عن عليّ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدُكم الصلاة والإمامُ على حال، **فليصنع كما يصنع الإمام**". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

يسمع أبو بكر الناس: أي كان أبو بكر يسمع تكبير رسول الله ﷺ[الناس]، فيكون مقتدياً برسول الله ﷺ والناس يقتدون بأبي بكر رضي الله عنه، وهذا يوضح الرواية السابقة "كان رسولُ الله ﷺ يصلّي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر،" ويدفع زعم من قال: إن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام، والنبي ﷺ مقتدياً به، وقول الحُميدي صريح في أن حديث عائشة ناسخ لقوله: "إذا صلى جالساً فصَلُّوا جلوساً"، فوجب المصير إلى مذهب الإمامين رضي الله عنهما.

"حس" في الحديث: أنه يجوز الصلاة بإمامين من غير حذف الأول مثل أن يقتدي بإمام، فيفارقه ويقتدي بإمام آخر، ويجوز أن يقتدي بإمام والمأموم سابق ببعض صلاته، ويجوز إن شاء الله القدوة في أثناء الصلاة، وفيه دلالة على أن أبا بكر أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، وأولاهم بخلافته كما قالت الصحابة رضوان الله عليهم: رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟

فليصنع كما يصنع الإمامُ: أي فليقتد به في أفعاله، ولا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، وقال ابن الملك: أي فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك، يعني فلا ينتظر رجوع الإمام إلى القيام كما يفعله العوام. [المرقاة ٣/٢٠٠]

١١٤٣- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود، فاسجدوا ولا تعدُّوه شيئًا، **ومن أدرك ركعةً** فقد أدرك الصلاة". رواه أبو داود.

١١٤٤- (٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلّى لله أربعين يوماً في جماعة يُدرك التكبيرةَ الأولى، كتب له براءتان: براءة من النار، **وبراءة من النفاق**". رواه الترمذي.

١١٤٥- (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن وُضوءه، ثم راح، فوجد الناس قد صلَّوا، **أعطاهُ الله** مثل أجر من صلاّها وحضرها، لا ينقُصُ ذلك من أجورهم شيئًا". رواه أبو داود، والنسائي.

١١٤٦- (١١) وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: جاء رجلٌ **وقد صلّى رسول الله** ﷺ،

أن يحوِّلَ الله إلخ: "شف" أي يجعله بليداً، وإلا فالمسخ غير جائز في هذه الأمة، وقد سبق عن الخطابي جواز المسخ في هذه الأمة، فيجوز الحمل على الحقيقة. **ومن أدرك ركعةً:** "مظ" قيل: أراد بالركعة الركوع، وبالصلاة الركعة أي من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك تلك الركعة، وقيل: من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة مع الإمام يعني يحصل له ثواب الجماعة، هذا الحكم في الجمعة، وإلا يحصل له ثواب الجماعة إن أدرك بعضاً من الصلاة قبل السلام، ومذهب مالك: أنه لا يحصل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة، سواء في الجمعة وغيرها. **وبراءة من النفاق:** أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق، ويوفقه لعمل أهل الإخلاص، وفي الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق، أو يشهد له أنه غير منافق.

أعطاهُ الله: "مظ" هذا إذا لم يكن التأخير بتقصيره، وقيل: لعله يعطي الثواب لوجهين، أحدهما: أن نية المؤمن خير من عمله، والآخر جبراً لما حصل له من التحسر لفواتها.

وقد صلّى رسول الله ﷺ: فلا ينافي مذهبنا أن النافلة مكروهة بعد الصبح والعصر، والحديث محمول على غيرهما وعلى غير المغرب؛ إذ لا ينتفل بالثلاث، ولا يحمل على الإعادة فإنها مكروهة عندنا، ولا دلالة في الحديث على غير ما ذكرنا. [المرقاة ٢٠٢/٣]

فقال: "**ألا رجلٌ يتصدَّقُ** على هذا **فيُصلِّي معه؟**" فقام رجلٌ فصلى معه. رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

١١٤٧- (١٢) عن عُبيد الله بن عبد الله، قال: دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ: ألا تُحدِّثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقُلَ النبي ﷺ، فقال: "أصلَّى الناسُ؟" فقلنا: لا، يا رسول الله! **وهم ينتظرونك**. فقال: "ضعوا لي ماءً **في المِخْضَب**". قالت: ففعلنا فاغتسل، فذهب **لِينوءَ**، فأغمي عليه، ثمّ أفاقَ، فقال: "أصلَّى الناسُ؟" فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله! قال: "ضعوا لي ماء في المخضب". قالت: **فقعد فاغتسل** ، ثم ذهب لينوء، فأُغمي عليه، ثم أفاق، فقال: "أصلَّى الناسُ؟" فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله! قال: "ضعوا لي ماء في المخضب"، فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأُغمي عليه، ثم أفاق، فقال: "أصلى الناس؟" قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله!. .....

ألا رجلٌ يتصدَّقُ: "مظ" سمّاه صدقة؛ لأنه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة؛ إذ لو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة، وفيه دلالة على أن من صلى جماعة يجوز له أن يصلي مرة أخرى[نفلاً] جماعة، إماماً كان أو مأموماً.

فيُصلي معه: منصوب لوقوعه جواب قوله: "ألا رجل"، كقولك: "ألا تنـــزل بنا فتصيب خيراً"، وقيل: الهمزة للاستفهام، و"لا" بمعنى "ليس"، فعلى هذا "فيصلي" مرفوع عطفاً على الخبر، وهذا أولى.

وهم ينتظرونك: حال من المقدّر أي لم يصلوا والحال أنهم ينتظرونك. **في المِخْضَب:** المخضب - بالكسر- شبه المِركن، وهي إجانة يغسل فيها الثياب. **لِينوَء:** النوء: النهوض والطلوع.

فقعد فاغتسل: في الحديث دليل على استحباب الغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرار الغسل، ولو اغتسل مرة لتعدد الإغماء جاز.

والناسُ **عكوفٌ** في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العِشاء الآخرة. فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يُصلِّيَ بالناس، فأتاه الرَّسولُ، فقال: إنّ رسول الله ﷺ يأمُرك أن تُصلِّي بالناس. فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - يا عمرُ! صلِّ بالناس، فقال له عمرُ: أنتَ أحقُّ بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام. ثم إنّ النبيَّ ﷺ وجد في نفسه خفّةً، وخرج بين رجُلين أحدُهما العباسُ لصلاة الظهر، وأبو بكر يُصلي بالناس، فلمّا رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوْمأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر. قال: "أَجلِساني إلى جنبه"، فأجلساهُ إلى جنب أبي بكر، والنبي ﷺ قاعدٌ. وقال عُبيدُ الله: فدخلتُ على عبد الله بن عبَّاس، فقلتُ له: ألا أعرضُ عليك ما حدَّثتْني به عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: هات. فعرضتُ عليه حديثها **فما أنكرَ منه شيئًا**، غير أنّه قال: أسمَّتْ لك الرجل الذي كان مع العبّاس؟ قلتُ: لا. قال: هو عليٌّ [رضي الله عنه]. متفق عليه.

١١٤٨- (١٣) وعن **أبي هريرة، أنّه** كان يقولُ: **من أدرك الركعةَ فقد أدرك السجدة، ومن فاتته** قراءةُ أمِّ القرآن فقد فاته خيرٌ كثير. رواه مالكٌ.

١١٤٩- (١٤) وعنه، أنّه قال: الذي يرفعُ رأسَه ويخفِضُه قبل الإمام، فإنما ناصِيتُه بيد الشيطان. رواه مالكٌ.

عكوفٌ: العكوف: الإقامة على الشيء، أو بالمكان ولزومهما. **فما أنكرَ منه شيئًا**: "شيئًا" مصدر أي ما أنكر شيئًا من الإنكار إلا هذا الإنكار كأنه أنكر على أن عائشة لم تسم عليًّا مع العباس؛ لما كان عندها شيء من علي رضي الله عنه. **أبي هريرة أنّه**: يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى أبي هريرة، فحينئذ يكون موقوفاً.

من أدرك الركعةَ: أي الركوع. **فقد أدرك السجدة**: أي الركعة. **ومن فاتته**: يعني من أدرك الركوع وفاتته قراءة أم الكتاب وإن أدرك الركعة فقد فاته ثواب كثير.

(٢٩) باب من صلّى صلاة مرتين

الفصل الأول

١١٥٠- (١) عن جابر، قال: كان معاذُ بن جبل يُصلي مع النبي ﷺ، **ثم يأتي قومه** فيُصلّي بهم. متفق عليه.

١١٥١- (٢) وعنه، قال: كان معاذٌ يُصلّي مع النبي ﷺ العشاءَ ثم يرجعُ إلى قومه فيُصلّي بهم العشاءَ وهي له نافلةٌ. **رواه**.

الفصل الثاني

١١٥٢- (٣) عن يزيد بن الأسودِ، قال: شهدتُ مع النبيِّ ﷺ حجَّتَه، فصلَّيتُ معه صلاة الصبح **في مسجد الخَيفِ**، فلمّا قضى صلاته وانحرفَ فإذا هو برجُلَين في آخر القوم لم يُصلِّيا معه، قال: "**عَلَيَّ بهما**" فجيء بهما ترعَدُ فرائصهما. فقال: "ما منعكما أن

ثم يأتي قومه: "قض" في الحديث دليل على جواز إعادة الصلاة بالجماعة، فذهب الشافعي رحمه الله إلى الجواز مطلقاً، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يعاد إلا الظهر والعشاء، وأما الصبح والعصر؛ فللنهي عن الصلاة بعدهما، وأما المغرب؛ فلأنه وتر النهار، فلو أعادها صارت شفعاً، وقال مالك: وإن كان قد صلاها في جماعة لم يعدها، وإن كان قد صلاها منفرداً أعادها في الجماعة إلا المغرب، وقال النخعي والأوزاعي: يعيد إلا المغرب والصبح، وعلى أن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز؛ لأن الصلاة الثانية كانت نافلة لمعاذ.

رواه: لم يبيّن المؤلف راويه من أصحاب السنن يشير إلى أنه ما وجده في الصحيحين، قال الشيخ التوربشتي: هذا الحديث أثبت في "المصابيح" من طريقين، أما الأول: فقد رواه الشيخان، وأما الثاني بالزيادة التي فيه، وهي قوله: "وهي نافلة له"، فلم نجده في أحد الكتابين، فإما أن يكون المؤلف أورده بياناً لحديث الأول فخفي قصده؛ لإهمال التمييز بينهما، أو هو سهو منه، وإما أن يكون تزييداً من خائض اقتحم به الفضول إلى مهامه لم يَعْرف طرقها.

في مسجد الخَيف: الخيف ما انحدر عن غليظ الجبل وارتفع عن المسيل. **علَيَّ بهما:** "عَلَيَّ" متعلق بمحذوف، و"بهما" حال أي أقبل علَيَّ آتياً بهما، أو اسم فعل، و"بهما" متعلق به أي احضرهما عندي.

تُصلِّيا معنا؟" فقالا: يا رسول الله! إنا كنّا قدْ صلَّينا في رحالنا. قال: "فلا تفعلا، إذا صلَّيتما في رحالكما، ثم أتيتُما مسجد جماعةٍ فصَلِّيا معهم؛ فإنها لكما نافلة". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائيُّ.

الفصل الثالث

١١٥٣- (٤) عن **بُسْر بن محْجَن**، عن أبيه، أنّه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأُذّن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلّى، ورجع، ومِحْجن **في مجلسه**، فقال له رسول الله ﷺ: "ما منعك أن تُصلِّي مع الناس؟ ألستَ برجل مسلم؟" فقال: بلى، يا رسول الله! ولكني كنتُ قد صلَّيتُ في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: "إذا جئتَ المسجد، وكنتَ قد صلَّيتَ، فأقيمت الصلاةُ، فصلِّ مع الناس **وإن كنتَ قد صليت**". رواه مالك، والنسائي.

١١٥٤- (٥) وعن رجل من أسد بن خُزَيْمةَ، أنّه سأل أبا أيُّوب الأنصاري، قال: يُصلّي أحدُنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد، وتقامُ الصلاةُ، **فأصلي معهم، فأجدُ في نفسي** شيئًا من ذلك؟ فقال أبو أيوب: سألنا **عن ذلك** النبيَّ ﷺ، .....

وإن كنتَ قد صليت: تكرير وتقرير لقوله: وكنتُ قد صليتُ. **فأصلي معهم**: فيه التفات من الغيبة إلى الحكاية؛ لأن الأصل أن يقال: أصلي في منزلي بدل قوله: "يصلي أحدنا".

فأجدُ في نفسي: أي أجد في نفسي من فعلي ذلك حزازة، هل ذلك لي أم عليّ؟ فقيل له: "ذلك سهم جمع" أي ذلك لك لا عليك، ويجوز أن يكون المعنى: أني أجد من فعلي ذلك روحاً وراحة، فقيل: ذلك الروح يصيبك من صلاة الجماعة، والأول أوجه.

بُسْر بن محْجَن: وقد عدّه الشيخ ابن حجر في "التقريب": ..... الديلمي، وفي "جامع الأصول" الحجازي، وقيل: صحابي، والصواب أنه تابعي. [المرقاة] **في مجلسه**: أي مكانه الأول لم يتحرّك منه. [المرقاة ٣/٢١١]

قال: "فذلك له **سهمُ جمعٍ**". رواه مالك، وأبو داود.

١١٥٥- (٦) وعن يزيد بن عامر، قال: جئتُ رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فجلستُ ولم أدخل معهم في الصلاة. فلما انصرف رسول الله ﷺ رآني **جالساً**، فقال: "ألم تُسلم يا يزيدُ؟" قلتُ: بلى، يا رسول الله! قد أسلمتُ. قال: "وما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟" قال: إني كنتُ قد صلّيتُ في منـــزلي، **أحسب** أن قد صلّيتم. فقال: "إذا جئتَ الصلاة فوجدتَ الناسَ، فصلِّ معهم وإن كنتَ قد صلّيتَ، **تكُن لك نافلة**، وهذه مكتوبةٌ". رواه أبو داود.

١١٥٦- (٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً سأله فقال: إني أصَلِّي في بيتي، ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الإمام، **أفأصلي معه؟** قال له: نعم، قال الرجلُ: أيَّتهما أجعل صلاتي؟ قال ابن عمر: **وذلك إليك؟** إنما ذلك إلى الله عزّ وجلّ، يجعل أيّتهما شاء. رواه مالك.

١١٥٧- (٨) وعن سليمانَ مولى ميمونة، قال: أتينا ابن عمر **على البلاط**، وهم

عن ذلك: المشار إليه بـــ "ذلك" هو ما أشير إليه بذلك الأول والثالث، وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلاة مع الجماعة بعد ما صلاها منفرداً. **سهمُ جمعٍ:** أي نصيب من ثواب الجماعة.

أحسب: جملة حالية أي ظانًّا فراغتكم عن الصلاة. **تكُن لك نافلة:** جعلت الصلاة الواقعة في الوقت المسقطة للقضاء نافلة، والصلاة مع الجماعة التي هي غير مسقطة للقضاء فريضة، دلالة على أن الأصل في الصلاة أن يصلي بالجماعة، وما ليس كذلك لم يعتد بها اعتدادها. **أ فأصلي معه:** أي أزيد في صلاتي فأصلي؟

وذلك إليك: إخبار في معنى الاستفهام بدليل قوله: "إنما ذلك إلى الله عز وجل" وهو أحد أقوال مالك رحمه الله.

على البلاط: البلاط – بالفتح – ضرب من الحجـــارة يفرش به الأرض ثم سمي المكان "بلاطاً" اتساعاً، وهو موضع بالمدينة.

جالساً: أي على غير هيئة الصلاة. [المرقاة ٢١٢/٣]

يُصلّون. فقلتُ: ألا تُصلي معهم؟ فقال: قد صلَّيتُ، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "**لا تُصلّوا صلاةً في يوم مرَّتين**". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ.

١١٥٨- (٩) وعن نافع، قال: إنّ عبد الله بن عمرَ كان يقولُ: من صلى المغرب **أو الصبح**، ثم أدركهُما مع الإمام، فلا يعُدْ لهما. رواه مالك.

لا تُصلوا صلاةً في يوم مرَّتين: هذا محمول على ما مر في الحديث الأول من الفصل الأول على مذهب مالك.

لا تُصلوا صلاةً: أي واحدة بطريق الفريضة جمعاً بين الأحاديث. [المرقاة ٣/٢١٤] ويحمل ذلك على إقامة الصلاة في مسجد مرتين إيثاراً أو اختياراً، أو على إعادة الصلاة بعد أن صليت في جماعة، فأما الذي صلى وحده ثم أدرك الجماعة، فإنه يستحب له أن يدخل في تلك الصلاة مع ما فيه من الاختلاف بين العلماء في استحباب ذلك في جميع الصلوات أو في بعضها. [الميسر ١/٣٠٣، ٣٠٤] **أو الصبح**: وفي معناه العصر. [المرقاة ٣/٢١٤]

* * * *

(٣٠) باب السنن وفضائلها

الفصل الأول

١١٥٩- (١) عن **أمِّ حبيبةَ**، قالت: قال رسول الله ﷺ: "من صلَّى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعةً، بُني لهُ بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر". رواه الترمذي.

وفي رواية لمسلم أنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبدٍ مسلم يصلي لله كلَّ يوم ثنتي عشرة ركعةً تطوعاً **غير فريضةٍ**، إلاّ بنى الله له بيتاً في الجنة - أو- إلاّ بُني لهُ بيتٌ في الجنة ".

١١٦٠- (٢) وعن ابن عمر، قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ **ركعتين قبل الظهر**، وركعتين بعدها، وركعتين بعدَ المغرب **في بيته**، وركعتين بعد العشاء في بيته، قال: وحدَّثتْني حفصة: أنّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي ركعتين خفيفتين حين يطلعُ الفجرُ. متفق عليه.

غير فريضة: تأكيد للتطوع، فإن التطوع التبرع من نفسه بفعل من الطاعة، وهي قسمان: راتبة، وهي التي داوم عليها رسولُ الله ﷺ، وغير راتبة، وهـذا من القسم الأول، والرتوب الـدوام.

أمِّ حبيبةَ: وهي أخت معاوية بن أبي سفيان زوجة النبي ﷺ. [المرقاة ٣/٢١٥]

ركعتين قبل الظهـر: هذا متمسك الشافعي رحمه الله في سنية ركعتين قبل الظهر، وعندنا السنة قبل الظهر أربع، ولنا: ما أخـرج البخاري عن عـائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهـر. [التعليق الصبيح ٢/٨٧]

في بيته: قال ابن الملك: فيه دليل على استحباب أداء السنة في البيت. قيل: في زماننا إظهار السنة الراتبة أولى؛ ليعلمها الناس. [المرقاة ٣/٢١٨]

١١٦١- (٣) وعنه، قال: كان النبي ﷺ لا يُصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرفَ، **فيُصلِّي** ركعتين في بيته. متفق عليه.

١١٦٢- (٤) وعن عبد الله بن شقيق، قال: سألتُ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ **عن تطوُّعِه**. فقالت: كان يصلِّي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرجُ فيُصلِّي بالنّاس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يُصلي بالناس العشاء، ويدخُل بيتي فيُصلي ركعتين، وكان يُصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوترُ، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ **وهو قائمٌ** ركع وسجد وهو قائمٌ، وكان إذا قرأ قاعداً **ركع وسجد وهو قاعدٌ**، وكان إذا طلع الفجرُ صلّى ركعتين. رواه مسلم. وزاد أبو داود: ثم يخرجُ فيصلي بالناس صلاة الفجر.

١١٦٣- (٥) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدّ **تعاهُداً** منه على ركعتَيِ الفجر. متفق عليه.

فيُصلي: عطف من حيث الجملة لا التشريك على "ينصرف" أي إذا انصرف يصلي ركعتين، ولا يجوز نصبه عطفاً على "ينصرف" لما يلزم من أنه كان يصلي بعد الركعتين. عن تطوُّعه: بدل "عن صلاة رسول الله ﷺ" كذا في "صحيح مسلم"، وهذه العبارة أولى مما في "المصابيح"، وهو قوله "من التطوع". وهو قائمٌ: أي ينتقل من القيام إليهما، وكذا التقدير في الذي بعده أي ينتقل إليهما من القعود.

تعاهُداً إلخ: أي محافظة. "على" متعلقة بقولها: "تعاهداً"، ويجوز تقديم معمول التمييز، والظاهر أن خبر "لم يكن على شيء" أي لم يكن متعاهداً على شيء من النوافل، و"أشد تعاهداً" حال أو مفعول مطلق، على تأويل أن يكون التعاهد متعاهداً، كقوله: ﴿أَوْ أَشَدُّ خَشْيَةً﴾.

ركع وسجد وهو قاعدٌ: أي لا يقوم للركوع كذا في "المفاتيح". قال الطحاوي: ذهب قوم إلى كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً وخالفهم آخرون، فلم يروا به بأساً، قلت: لأنه انتقال إلى الأفضل. [المرقاة ٣/٢١٩]

١١٦٤- (٦) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "ركعتا الفجر **خير من الدنيا** وما فيها". رواه مسلم.

١١٦٥- (٧) وعن عبد الله بن مُغفَّل قال: قال النبي ﷺ: "**صلُّوا قبل صلاة المغـــرب** ركعتين، صلُّوا قبل صلاة المغرب ركعتين"، قال في الثالثة: "**لمن شاء**" **كراهية أن يتَّخذها** الناس سُنَّةً. متفق عليه.

١١٦٦- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان منكم مصلِّياً بعد الجمعة، **فليصلِّ أربعاً**". رواه مسلم. وفي أخرى له، قال: "إذا صلى أحدُكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً".

خير من الدنيا: إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها، فالخبر إما مجرى على زعم من يرى فيها خيراً، أو يكون من باب ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَاماً﴾ (مريم:٧٣)، وإن حمل على الإنفاق في سبيل الله، فيكون هاتان الركعتان أكثر ثواباً منها. **صلُّوا قبل صلاة المغـــرب**: "مح" فيه استحباب ركعتين بين الغـــروب وصلاة المغرب، أو بين الأذان والإقامة؛ لما ورد "بين كل أذانين صلاة"، وفيها وجهان، أشهرهما: لا يستحب، والأصح يستحب للأحاديث الواردة فيه، وعليه السلف من الصحابة والتابعين، والخلف كأحمد وإسحاق، ولم يستحبهما الخلفاء الراشدون، ومالك وأكثر الفقهاء، وذلك لما يلزم من تأخير المغرب عن أول وقته.

لمن شاء: أي ذلك الأمر لمن شاء. **كراهية أن يتَّخذها إلخ**: "نه" فيه دليل على أن أمر النبي ﷺ محمول على الوجوب حتى يقوم دليل على غيره.

كراهية أن يتَّخـــذها إلخ: قـــال المحب الطبري: لم يرد نفي استحبابها؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله: "سنة" أي شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب، واستدركها بعضهم، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واظب عليها. [التعليق الصبيح ٢/٨٩]

فليصلِّ أربعاً: قال ابن الملك: وهذا يدل على كون السنة بعدها أربع ركعات وعليه الشافعي في قول، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي يوسف أن السنة بعدها ست، جمعاً بين الحديثين، أو لما روي عن علي أنه قال: من كان مصليًّا بعد الجمعة فليصل ستًّا، وهو مختار الطحاوي. [المرقاة ٣/٢٢٣]

الفصل الثاني

١١٦٧- (٩) عن أمِّ حبيبة، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من حافظ على **أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها**، حـــرّمه الله على النار". رواه أحمد، والترمـــذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١١٦٨- (١٠) وعن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: "أربعٌ قبل الظهر **ليس فيهن تسليمٌ**، تفتح لهنَّ أبوابُ السماء". رواه أبو داود، وابن ماجه.

١١٦٩- (١١) وعن عبد الله بن السائب، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي أربعاً بعد أن تزول الشمسُ قبل الظهر، وقال: "إنَّها ساعةٌ تُفتحُ فيها أبوابُ السَّماء، فأُحِبُّ أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ". رواه الترمذي.

١١٧٠- (١٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "رحمَ اللهُ امرءًا صلَّى **قبل العصر أربعاً**". رواه أحمد، والترمذي.

١١٧١- (١٣) وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصلُ بينهنَّ **بالتسليم** على الملائكة المقرَّبين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. رواه الترمذي.

أربع ركعات قبل الظهر: "حبس" اختلفوا في صلاة النهار، فذهب بعضهم إلى أنه مثنى مثنى كصلاة الليل، وبعضهم إلى أن تطوع الليل مثنى مثنى، والنهار أربعاً أربعاً أفضل.

بالتسليم: يعني التشهد، قيل: سمي التشهد تسليماً؛ لاشتماله عليه، ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود، "وكنا إذا=

وأربع بعدها: ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة، فالأولى بتسليمتين بخلاف الأولى. [المرقاة ٣/٢٢٣]

ليس فيهن تسليمٌ: قال ابن الملك: أي تُصلي بتسليمة واحدة أي الأفضل فيها ذلك. [المرقاة ٣/٢٢٤]

قبل العصر أربعاً: والمراد سنة العصر، قاله ابن الملك، وهي من المستحبات. [المرقاة ٣/٢٢٥]

١١٧٢- (١٤) وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي **قبل العصر ركعتين**. رواه أبو داود.

١١٧٣- (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلَّى بعد المغرب **ستَّ ركعات** لم يتكلّم فيما بينهُن بسوء، **عُدِلْن** له **بعبادة ثنتي عشرة** سنةً". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلا من حديث عمر بن أبي خثعم، وسمعتُ محمّد بن إسماعيل يقولُ: هو مُنكَر الحديثِ، وضعّفه جداً.

١١٧٤- (١٦) وعن عائشة، قالتْ، قال رسول الله ﷺ: "من صلى بعد المغرب عشرين ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنة". رواه الترمذي.

١١٧٥- (١٧) وعنها، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قطُّ فدخل عليَّ، إلا صلى أربع ركعات أو ستَّ ركعات. رواه أبو داود.

=صلينا قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبرئيل" إلخ. **ستٌ ركعات**: المفهوم أن الركعتين الراتبتين داخلتان في الست، وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي. **عُدِلْن إلخ**: يقال: عدلتُ فلاناً بفلان إذا سويتَ بينهما. **بعبادة ثنتي عشرة**: من باب الحث والتحريض، فيجوز أن يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وإن كان أفضل حثًّا وتحريضاً، وقيل: يحتمل أن يراد أن ثواب القليل مضعفاً أكثر من ثواب الكثير غير مضعف، وقال القاضي: لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف الكثير في غيرهما.

قبل العصر ركعتين: أي أحياناً، وأحياناً أربعاً. [التعليق الصبيح٢/٩١]

١١٧٦- (١٨) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إدبارَ النُّجوم الركعتان قبل الفجر، و﴿**أَدْبَارَ السُّجُوْدِ**﴾ الركعتان بعد المغرب". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

١١٧٧- (١٩) عن عمر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "أربعُ ركعات **قبل الظهر** بعد الزوال، تُحسبُ بمثلهنَّ في صلاة السَّحَرِ. وما من شيء إلاّ وهو يُسبِّحُ الله تلك الساعة"، ثمّ قرأ: ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّداً لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾. رواه الترمذي، والبيهقي في "شعب الإيمان". (النحل: ٤٨)

١١٧٨- (٢٠) وعن عائشة، قالت: **ما ترك رسول الله** ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قطُّ. متفق عليه. وفي رواية للبخاريِّ: قالت: **والذي ذهب به** ما تركهما حتى لَقِي الله.

١١٧٩- (٢١) وعن المختار بن فُلْفُلٍ، قال: سألتُ أنس بن مالك عن التطوُّع بعد العصر، فقال: **كان عمرُ يضرب الأيدي** على صلاة بعد العصر. وكنا نُصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاةِ المغرب. فقلتُ له: أكانَ

أدبارَ السُّجود: أي صلاة أدبار السجود، وأدبار نصب بـ"سبّح" في التنزيل، أوقعه مضافاً في الحديث على الحكاية. **قبل الظهر:** صفة لـ"أربع" و"تُحسب" خبر أي أربع ركعات قبل الظهر يوازي أربعاً في الفجر من السنة والفريضة؛ لموافقة المصلي سائر الكائنات في الخضوع والدخور لبارئها، فإن الشمس أعظم وأعلى منظوراً في الكائنات، وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها، وسائر ما يتفيؤ بها ظلاله عن اليمين والشمال.

ما ترك رسول الله إلخ: يعني بعد وفد قوم عبد القيس ما ترك النبي ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي.

والذي ذهب به: قسم، أي الذي توفاه. **كان عمرُ يضرب الأيدي:** أي أيدي من عقد الصلاة وأحرم بالتكبيرة، يمنعهم منها، ولعله رضي الله عنه ما وقف على قول عائشة رضي الله عنها: "ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي"، وكذا قول أنس: "وكنا نصلي" إلخ، مخالف له رضي الله عنه، وقد مر أن خلفاء الراشدين لم يَرَوا هاتين الركعتين.

رسول الله ﷺ يُصليهما؟ قال: كان يرانا نُصليهما **فلم يأمرْنا ولم ينهنا**. رواه مسلم.

١١٨٠- (٢٢) وعن أنس، قال: كنّا بالمدينة، فإذا أذّن المؤذّن لصلاة المغرب، ابتدروا **السَّواريَ**، فركعوا ركعتين، حتى إنّ الرجلَ الغريب ليدخلُ المسجدَ، فيحسبُ أنّ الصلاةَ قد صُلِّيتْ من كثرة من يُصلّيهما. رواه مسلم.

١١٨١- (٢٣) وعن مَرثَد بن عبد الله، قال: أتيتُ عُقبةَ الجُهني، فقلتُ: ألا أُعَجِّبُك من أبي تميم يركعُ ركعتين قبل صلاة المغرب؟! فقال عُقبةُ: إنا كنّا نفعلهُ على عهد رسول الله ﷺ. قلتُ: فما يمنعُك الآن؟ قال: **الشغلُ**. رواه البخاريُّ.

١١٨٢- (٢٤) وعن كعب بن عُجرةَ، قال: إنّ النبيَّ ﷺ أتى مسجدَ بني عبد الأشهل، فصَلّى فيه المغربَ، فلمّا قضَوْا صلاتهم رآهم يُسبِّحون بعدها، فقال: "**هذه صلاةُ البُيوت**". رواه أبو داود. وفي رواية الترمذي، والنسائيِّ: قام ناسٌ يتنفَّلون، فقال النبيُّ ﷺ: "عليكم بهذه الصلاة في البيوت".

فلم يأمرْنا: أي لم يأمر من لم يصل، ولم ينه من صلى. **السَّواريَ**: جمع سارية، وهي الأسطوانة، يعني يقف كل واحد خلف سارية يصلي هاتين الركعتين، وفي الحديث دلالة ظاهرة على إثبات هاتين الركعتين.

فلم يأمرْنا ولم ينهنا: وفيه تقرير منه ﷺ، وأكثر الفقهاء على المنع؛ لما يلزم من فعله تأخير المغرب، قال ابن الهمام: ثم الثابت بعد هذا نفي المندوبية أما ثبوت الكراهة فلا، إلا أن يدل دليل آخر، وما ذكر من استلزام تأخير المغرب، فقد قدمنا عن "القنية" استثناء القليل، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوّز فيهما. [المرقاة ٣/٢٣٠]

الشغلُ: أي شغل الـــدنيا، وفيه إشارة إلى إباحتها، وإلا فالشغل لا يمنع التابعي عن السنة. [المرقاة ٣/٢٣١]

هذه صلاةُ البُيوت: أي الأفضل كونها فيها؛ لأنها أبعد من الرياء، وأقرب إلى الإخلاص لله تعالى، ولأنه فيه حظ للبيوت من البركة في القوت، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته، بخلاف المعتكف في المسجد، فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق. [المرقاة ٣/٢٣٢]

١١٨٣- (٢٥) وعن ابن عبَّاس، قال: كان رسول الله ﷺ يُطيلُ القراءَة في الركعتين بعد المغرب، حتى يتفرّق أهل المسجد. رواه أبو داود.

١١٨٤- (٢٦) وعن مكْحول **يبلغُ به**، أنّ رسول الله ﷺ، قال: "من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين - وفي رواية -: أربع ركعات، رُفعتْ صلاتُه في علِّيين". مرسلاً.

١١٨٥- (٢٧) وعن حذيفة نحوُه، وزاد: فكان يقولُ: "**عجِّلوا الركعتين بعد المغرب**؛ فإنّهما تُرفعان مع المكتوبة". رواهما رزينٌ، وروى البيهقيُّ الزِّيادةَ عنه نحوَها في "شُعب الإيمان".

١١٨٦- (٢٨) وعن عمرو بن عطاءٍ، قال: إنّ نافع بن جُبير أرسله إلى السائب يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة. فقال: **نعم، صلّيتُ** معه الجمعةَ في **المقصورة**، فلمّا سلّم الإمامُ قمتُ في مقامي، فصلّيتُ، فلما دخل أرسل إليَّ، فقال: لا تعُدْ لما فعلتَ، إذا صلّيت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلّم أو تخرُج، فإنّ رسول الله ﷺ أمَرَنا بذلك أن لا نوصلَ بصلاةٍ حتى نتكلّم أو نخرُجَ. رواه مسلم.

١١٧٨- (٢٩) وعن عطاء، قال: كان ابنُ عمر إذا صلّى الجمعةَ بمكةَ **تقدّم**

يبلغُ به: أي يبلغ بالحديث إلى النبي ﷺ. **نعم صلّيتُ**: "نعم" إيجاب وتقرير لما سأله نافع من قوله: "هل رأى منك معاوية شيئًا فأنكر عليك؟ والمذكور معناه.

تقدّم: أي من مكان صلّى فيه إلخ، فيكون بمنـــزلة التكلم في قول معاوية: "فلا تَصِلْها بصلاة حتى تكلم"، وقوله:=

عجِّلوا الركعتين بعد المغرب: أي بالتخفيف فيهما، أو بالمبادرة إليهما، ولا منع من الجمع، والمراد بهما سنته بلا خلاف. [المرقاة ٣/٢٣٣] **المقصورة**: موضع معين في الجامع مقصور للسلاطين. [المرقاة ٣/٢٣٣]

فصلّى ركعتين، ثم يتقدّمُ **فيُصلّي أربعاً**. وإذا كان بالمدينة صلّى الجمعةَ، ثمّ رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يُصلِّ في المسجد. فقيل له. فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله. رواه أبو داود. وفي رواية الترمذي، قال: رأيتُ ابن عمرَ صلّى بعد الجمعةِ ركعتين، ثم صلّى بعد ذلك أربعاً.

="وإذا كان بالمدينة إلى قوله: "فصلّى" بمنـــزلة قول معاوية: أو يخرج"، ولعله فعل ذلك تعظيماً لصلاة الجمعة، وتمييزاً لها عن غيرها، وأما اختصاص مكة بما فعل دون المدينة فتعظيم لها كجواز الصلاة فيها في الأوقات المكروهة، وليس بنسخ، وإلا لما فعله ابن عمر بعد رسول الله ﷺ.

فيُصلّي أربعاً: وهذا يؤيد قول أبي يوسف: إن سنة الجمعة ست وإن كان يقول مع غيره أن تقديم الأربع أولى؛ وذلك لأن الأربع سنة بلا خلاف في المذهب. [المرقاة ٣/٢٣٤]

* * * *

(٣١) باب صلاة الليل

الفصل الأول

١١٨٨- (١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرُغ من صلاة العشاء إلى الفجر **إحدى عشرة ركعةً**، يُسلِّمُ من كلِّ ركعتين، **ويُوترُ بواحدةٍ، فيسجدُ السجدةَ من ذلك** قدرَ ما يقرأ أحدُكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه. فإذا سكت المؤذِّنُ **من صلاة الفجر، وتبيّن له الفجرُ**، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثمّ اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذِّنُ للإقامة، فيخرجُ. متفق عليه.

١١٨٩- (٢) وعنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر، **فإن كنتُ مستيقظةً** حدَّثني، **وإلاّ اضطجعَ**. رواه مسلم.

إحدى عشرة ركعةً: قال القاضي: بنى الشافعي رحمه الله مذهبه عليه في الوتر، وقال: أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، والفصل فيه أولى من الوصل، وأن وقته ما بين فرض العشاء وطلوع الفجر، وفي جواز تقديمه على السنة خلاف، قيل: والظاهر أن صلاة التهجد المفروضة عليه ﷺ لم تكن غيرها.

فيسجدُ السجدةَ من ذلك: "قض" فيه دليل على أنه يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر، وقد اختلف الآراء في جوازه، قيل: الفاء في "فيسجد" داعية إلى هذا، لكن قوله: "من ذلك" لا يساعد عليه، إلا أن يقال: "من" ابتدائية متصلة بالفعل أي فيسجد السجدة من جهة ما صدر عنه ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر، والظاهر أن الفاء لتفصيل المجمل يعني فيسجد كل واحدة من سجدات تلك الركعات طويلة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية. **من صلاة الفجر**: أي من أذانها. **وتبيّن له الفجرُ**: يدل على أن التبين لم يكن بالأذان، وإلا لما كان لذكر التبين فائدة. **فإن كنتُ مستيقظةً**: الشرط مع الجزاء جزاء الشرط الأول، ويجوز أن يكون جزاء الشرط الأول محذوفاً، والفاء تفصيلية، المعنى: إذا صلاهما أتاني، فإن كنتُ مستيقظة إلخ، والركعتان هما قبل الفرض.

ويُوترُ بواحدة: أي مضمومة إلى الشفع الذي قبلها كما قاله ابن الملك، وقال ابن الحجر: فيه أن أقل الوتر ركعة فردة، والتسليم من كل ركعتين، وبهما قال الأئمة الثلاثة. [المرقاة ٣/٢٣٥] **وإلا اضطجعَ**: قال ابن الملك: فيه دليل على أن الفعل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز، وعلى أن الحديث مع الأهل سنة. [المرقاة ٣/٢٣٧]

١١٩٠- (٣) وعنها، قالت: كانَ النبِيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر اضطجع على شقّه الأيمن. متفقٌ عليه.

١١٩١- (٤) وعنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرةَ ركعةً، منها الوترُ، وركعتا الفجر. رواه مسلم.

١١٩٢- (٥) وعن مسروق، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل. فقالت: سبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرة ركعةً، سوى ركعتي الفجر. رواه البخاريُّ.

١١٩٣- (٦) وعن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليل ليُصليَ افتتح صلاته **بركعتين خفيفتين**. رواه مسلم.

١١٩٤- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدُكم من الليل، فلْيفتح الصلاةَ بركعتين خفيفتين". رواه مسلم.

١١٩٥- (٨) وعن ابن عبّاس، قال: بتُّ عند خالتي ميمونة ليلةً، والنبيُّ ﷺ عندها، فتحدّثَ رسول الله ﷺ مع أهله ساعةً، ثم رقدَ، فلمّا كان ثُلثُ الليل الآخر أو بعضُه قعد، فنظر إلى السماءِ فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: ١٩٠) حتى ختم السورة، ثم قام إلى القِربة فأطلق **شِناقها**، ثم صبّ في الجَفنة، .....

شناقها: "نه" الشناق: هو الخيط أو السير الذي تعلق به القربة، والخيط الذي يشد به فمها، يقال: شنق القربة=

بركعتين خفيفتين: قال الطيبي: ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما، ثم يزيد عليهما بعد ذلك قوله: فنام حتى نفخ، هذا من خصائصه ﷺ؛ لأن عينه كانت تنام ولا ينام قلبه، فيقظة قلبه تمنعه من الحدث. [التعليق الصبيح ٢/٩٦، ٩٧]

ثم توضَّأ وُضوءاً حسناً بين الوُضوئين، **لم يكثِر** وقد أبلغ، فقام فصلى، فقمتُ وتوضَّأتُ، فقمتُ عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، **فتتامّتْ** صلاتُه ثلاثَ عشرة ركعةً، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخَ، فآذنه بلالٌ بالصلاة، **فصلى ولم يتوضّأ**.

وكان في دعائه: "اللهم اجْعل **في قلبي نوراً**، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحْتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعلْ لي نوراً"- وزاد بعضُهم -: "وفي لساني نوراً" - وذكر-: "وعصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري". متفق عليه. - وفي رواية لهما -: "واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً". وفي أخرى لمسلم: "اللهُم أعْطِني نوراً".

=أشنقها إذا أوكأها وإذا علقها. **لم يكثرْ**: بيان لقوله: "بين الوضوئين" وهو صفة أخرى لوضوءه، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ (الفرقان:٦٧)، يعني لم يكثر صب الماء، وقد أبلغ الوضوء أماكنه، أي أسبغ الوضوء وهو الوضوء الحسن.

فتتامّتْ: أي صارت تامة، تفاعل من "تَمَّ" وهو لا يجئ إلا لازماً. **فصلى ولم يتوضّأ**: "مظ" هذا من خصائص رسول الله ﷺ؛ لأن عينه كانت تنام ولا ينام قلبه، فيقظة قلبه تمنعه من الحدث، وإنما منع النوم قلبه ليعي الوحي إذا أوحي إليه في المنام.

وكان في دعائه: أي في جملة دعائه تلك الليلة. **في قلبي نوراً**: معنى طلب النور للأعضاء: أن يتجلى بأنوار المعرفة والطاعة، ويتعرّى عن ظلمة الجهالة والمعاصي، فإن ظلمات الجبلة محيطة بالإنسان من فوقه إلى قدمه، والشيطان يأتيه من الجهات الست بوساوسه وشبهاته، ولا مخلص عن ذلك إلا بأنوار يستأصل شأفة تلك الظلمات، وفيه إرشاد للأمة، وإنما خص القلب والسمع والبصر بـ"في" الظرفية؛ لأن القلب مقر الفكر في آلاء الله تعالى، والبصر مسارح النظر في آيات الله المنصوبة المبثوثة في الآفاق والأنفس، والسمع محط آيات الله المنـزلة على أنبياء الله، واليمين والشمال خصّا بـ"عن" للإيذان بتجاوز الأنوار عن قلبه وبصره، وسمعه إلى من عن يمينه وشماله من الخلق، وعزلت فوق وتحت، وأمام وخلف من الجارة؛ ليشمل استنارته وإنارته من الله وللخلق، ثم أجمل بقوله: "واجعل لي نوراً" فذلكة بذلك.

١١٩٦- (٩) وعنه، **أنّه رقدَ** عند رسول الله ﷺ، فاستيقظ، فتسوَّك، وتوضّأ وهو يقولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.....﴾ (آل عمران: ١٩٠) حتى ختم السورة، ثمّ قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع، والسجود، ثمّ انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرّات **ستّ ركعات، كلّ ذلك** يستاكُ ويتوضّأ ويقرأ هؤلاء الآيات، **ثم أوتر بثلاث**. رواه مسلم.

١١٩٧- (١٠) وعن زيد بن خالد الجُهنيِّ، أنّه قال: **لأرمُقَنّ** صلاة رسول الله ﷺ الليلةَ، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين **طويلتين طويلتين طويلتين**، ثم صلى

أنّه رقدَ: هذا معنى ما قاله ابن عباس لا حكاية عن لفظه، والتقدير أنه قال: رقدتُ في بيت خالتي ميمونة، ورقد رسول الله ﷺ عندها فاستيقظ. **ستّ ركعات**: بدل من ثلاث مرات أي فعل ذلك في ست ركعات.

كلّ ذلك: يتعلق بـ"يستاك" أي في كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ ويصلي، و"ثم" في قوله: "ثم فعل ذلك" لتراخي الإخبار تقريراً وتوكيداً لا لمجرد العطف؛ لئلا يلزم منه أنه فعل ذلك أربع مرات.

ثم أوتر بثلاث: يدل على أن الركعات الست كانت من تهجده، وأن الوتر ثلاث، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله، وقال: الوتر ثلاث ركعات موصولة، لا أزيد ولا أنقص، وذكر النووي في "الروضة": أن الصحيح المنصوص في "الأم" و"المختصر": أن الوتر يسمى تهجداً، وقيل: الوتر غير التهجد، وفيه استحباب السواك كلما قام من النوم، قال المظهر: فإن قيل: لم توضأ في هذه الرواية بعد ما استيقظ دون الرواية الأخرى مع أنه نام فيهما؟ قلنا: إنما توضأ لتجديد الوضوء لا أن وضوءه بطل، قيل: يجوز أن يكون قلبه قد أحس بحدوث الحدث ههنا كما أحسّ ببقاء الطهارة هناك.

لأرمُقَنّ: "نه" الرمق: النظر إلى الشيء شزراً نظر العداوة، واستعير ههنا لمطلق النظر، وعدل ههنا من الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة لتقررها في ذهن السامع. **طويلتين طويلتين طويلتين**: كرر ثلاث مرات إرادة لغاية الطول ثم تنزل شيئًا فشيئًا.

طويلتين طويلتين طويلتين: إنما كرر طويلتين ثلاثاً تأكيداً لطول الركعتين الموصوفتين، ويحتمل أنه كرر اللفظ؛ ليدل كل واحدة على ركعتين سوى الأوليين فتكون ست ركعات، وهذا القول أشبه بما يدل عليه نسق الكلام أولاً، ثم بحرف العطف في الثانية والثالثة. [الميسر ٣٠٦/١]

ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، [ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما]، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعةً. رواه مسلم.

قولُه: ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين **قبلهما أربع مرّات**، هكذا في "صحيح مسلم"، وأفراده من كتاب "الحميدي"، و "موطَّأ مالك" و"سُنَنِ أبي داود" و"جامع الأصول".

١١٩٨- (١١) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: **لمّا بَدَّن** رسول الله ﷺ وثقُل كان

قبلهما أربع مرّات: فعلى هذا لا يدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما أجمله بقوله: "فذلك ثلاث عشرة ركعةً"، أو يكون الوتر ركعة واحدة، ولعل ناسخ "المصابيح" لما رأى المجمل جعل الخفيفتين من جملة المفصل، فكتب قوله: ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات، ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث ركعات حمل قوله: ثم أوتر على ثلاث ركعات، فعليه أن يخرج الركعتين الخفيفتين من البين، قال المظهر: الوتر ههنا ثلاث ركعات؛ لأنه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله: "ركعتين خفيفتين" ثم قال: "ركعتين طويلتين" فهذه أربع ركعات، ثم قال: ثلاث مرات صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، فهذه ست ركعات أخر، وهو من كلام الشيخ التوربشتي.

لمّا بَدَّن: أي صار بدناً، والبدن المسنّ، ونظيره: عجزت المرأة، وروي "بدنت" أي ثقلت على الحركة ثقلها على الرجل البادن، وهو الضخم البدن.

"نه" في الحديث "لا تبادروني بالركوع والسجود إني قد بدنت"، قال أبو عبيد: هكذا يروى في الحديث يعني بالتخفيف، وإنما بدّنت بالتشديد أي كبرت وأسننتُ، والتخفيف من البدانة، وهو كثرة اللحم، ولم يكن ﷺ سميناً، قال صاحب "النهاية" قد جاء في صفته ﷺ في حديث ابن أبي هالة "بادنٌ متماسك" والبادن الضخم، فلما=

لمّا بَدَّن: وقد اختلفت الرواة في قولها: "لمّا بدّن"، منهم من يرويه مخففاً بضم الدال من قولهم: بَدُن يَبْدُن بدانة، وبدَن بفتح الدال يَبْدَن بدناً، والبدانة والتبدّن والبَدْن مثل عُشر وعَشر، السمنُ والاكتناز، ومنهم من يرويه بفتح الـــدال وتشديدها من التبدين، وهو من الكبر، وهذه الرواية هي التي يرتضيها أهل العلم بالرواية؛ لأن النبي ﷺ لم يوصف بالسمن فيما وصف به، وعلى هذا النمط حديثه الآخر "إني قد بدّنتُ فلا تبادروني بالركوع والسجود". [الميسر ١/٣٠٦، ٣٠٧]

أكثرُ صلاته جالساً. متفق عليه.

١١٩٩- (١٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: **لقد عرفتُ النظائر** التي كان النبي ﷺ يقرِنُ بينهن، فذكر عشرين سورةً من أول المفصَّل، على تأليف ابن مسعود سورتين في ركعة آخرُهن (حم الدُّخان) و(عمّ يتساءلونَ). متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٠٠- (١٣) عن حذيفة: أنّه رأى النبي ﷺ يُصلي من الليل، وكان يقولُ: "الله أكبرُ" ثلاثاً "ذو الملكوت **والجَبروت** والكبرياء والعظمة"، ثم استفتح فقرأ البقرةَ. ثم ركع، فكان ركوعه نحواً من قيامه، **فكان يقول** في ركوعه: "سُبحان ربِّي

=قال: "بادن" أردفه "بمتماسك" وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضاً فهو معتدل الخلق، فإن قيل: قد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما ثقل النبي ﷺ وأخذ اللحم.

فالجواب: أن الأكثرين من أهل الحديث يروونه على غير هذا السياق، وقد روي عن عبد الله بن شقيق - وهو أصوب الروايتين- عن عائشة رضي الله عنها، قال: قلت لها: أكان النبي ﷺ يصلي جالساً؟ قالت: "نعم! بعد ما حطمته السن"، والظاهر أن من روى "أخذ اللحم" وصف "بدن" ثم روى الحديث بالمعنى، قيل: هذا الاختلاف ينبهك على أن الواجب على المحدث المتقن أن يحفظ الألفاظ، ألا ترى هذه الكلمة، ومؤدي معناها إلى التضاد الذي يتحير عنده الأفهام، ولا يدرى على أيهما التعويل!

لقد عرفتُ النظائر: "فا" سميت نظائر لفضيلتها، جمع نظورة، وهي الخيار، يقال: "نظائر الجيش" لأفاضلهم وأماثلهم. "نه" النظائر جمع نظيرة وهي المثل والشبه في الأشكال والأخلاق، والأفعال. أراد مشابهة بعضها ببعض في الطول. "تو" الحديث أورده أبو داود في كتابه مستوفى عن علقمة والأسود قالا: أتى ابن مسعود رجل، وقال: إني أقرأ المفصل في كل ركعة، فقال: هذًّا كهذّ الشعر ونثراً كنثر الدقل، لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة: الرحمن، والنجم في ركعة، واقترب، والحاقة في ركعة، والطور، والذاريات في ركعة، وإذا وقعت، والنون في ركعة، وسأل سائل، والنازعات في ركعة، وويل للمطففين، وعبس في ركعة، والمدثر، والمزمل في ركعة، وهل أتى، ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون، والمرسلات في ركعة، والدخان، وإذا الشمس كوّرت في ركعة، قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود.

العظيم"، ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامُه نحواً من ركوعه، يقولُ: "لِربِّي الحمدُ". ثم سجد، فكان سجودُه نحواً من قيامه، فكان يقولُ في سُجوده: "سبحان ربِّي الأعلى". ثمّ رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده، وكان يقولُ: "ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي". فصلى أربع ركعات قرأ فيهن "البقرة" و"آل عمران" و"النساء" و"المائدة" أو "الأنعام"، شكّ شُعبةُ. رواه أبو داود.

١٢٠١- (١٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من قام بعشر آيات لم يُكتب من الغافلين**، ومن قام **بمائة آية** كُتب **من القانتين**، ومن قام بألف آية كتب **من المقنطرين**". رواه أبو داود.

والجَبروت: "نه" هو فعلوت من "الجبر" القهر، والجبار الذي يقهر العباد على ما أراد، وقيل: هو العالي فوق خلقه. **فكان يقولُ**: الفاء للتفصيل. **من قام بعشر آيات**: أي أخذها بقوة وعزم من غير فتور، ولا توان، من قولهم: قام بالأمر، فهو كناية عن حفظها، والدوام على قراءتها، والتفكر في معناها، والعمل بمقتضاها.

لم يُكتب: أي لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين. **من الغافلين**: أي خرج من زمرة الغفلة من العامة، ودخل في زمرة ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (النور:٣٧). **بمائة آية**: لا شك أن قراءة القرآن في كل وقت لها مزايا وفضائل، وأعلاها أن يكون في الصلاة لا سيما في الليل ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ (المزمل:٦)، ومن ثم أورد محي السنة الحديث في باب صلاة الليل.

من القانتين: أي من الذين قاموا بأمر الله ولزموا طاعته وخضعوا له. **من المقنطرين**: أي من الذين بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الأموال، قال أبو عبيد: لا نجد العرب تعرف وزن القنطار، وما نقل عن العرب المقدار المعول عليه، قيل: أربعة آلاف دينار، فإذا قالوا: "قناطير مقنطرة" فهي اثنا عشر ألف دينار، وقيل: القنطار ملأ جلد الثور ذهباً، وقيل: هو جملة كثيرة مجهولة من المال.

من المقنطرين: المُقنطر: صاحب القناطير كأنه جمع المال وقنطرها مبنى من القنطار، وبه ورد التنزيل قال الله تعالى: ﴿وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ﴾، وعني بالمقنطرين عمّال الله في أرضه؛ إما لأنهم بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الأموال، أو لأن نسبتهم في كثرة الأعمال لوجه الله إلى غيرهم نسبة المقنطرين في كثرة العَرَض إلى سائر الأغنياء. [الميسر ١/٣٠٨، ٣٠٩]

١٢٠٢- (١٥) وعن أبي هريرة، قال: كانت قراءةُ النبي ﷺ بالليل **يرفعُ طَوراً ويخفضُ طوْراً**. رواه أبو داود.

١٢٠٣- (١٦) وعن ابن عباس، قال: كانت قراءة النبيِّ ﷺ على قدر ما يسمعُه من في الحُجرةِ وهو في البيت. رواه أبو داود.

١٢٠٤- (١٧) وعن أبي قتادة، قال: إنّ رسول الله ﷺ خرج ليلةً **فإذا هو بأبي بكر** يُصلي يخفضُ من صوته، ومرّ بعُمرَ وهو يُصلي رافعاً صوتَه، قال: فلمّا اجتمعا عند النبيِّ ﷺ قال: "يا أبا بكر! مررْتُ بك وأنتَ تُصلّي تخفِضُ صوتك". قال: قد أسمعْتُ من ناجيتُ يا رسول الله! وقال لعمرَ: "مررْتُ بك وأنتَ تُصلي رافعاً صوتك". فقال: يا رسول الله! أُوقظُ **الوَسْنانَ**، وأطرُدُ الشيطانَ. فقال النبيُّ ﷺ: "**يا أبا بكر! ارفعْ** من صوتك شيئًا"، وقال لعمرَ: "اخفِضْ من صوتك شيئًا". رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوَه.

١٢٠٥- (١٨) وعن أبي ذرٍّ، قال: قام رسول الله ﷺ **حتى أصبح بآيةٍ**،

يرفعُ طَوراً: "يرفع" خبر كان، والعائد محذوف أي يرفع رسول الله ﷺ فيها طوراً صوته، وإن روي مجهولاً كان ظاهراً. **طوراً**: الطور: الحالة، والأطوار: الحالات المختلفة، وطوراً أي مرة. **فإذا هو بأبي بكر**: أي مار بأبي بكر بدليل قوله: ومرّ بعمر، و"يصلي" حال عنه، و"يخفض" حال عن "يصلي". **الوَسْنانَ**: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه.

يا أبا بكر ارفعْ إلخ: نظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ١١٠) كأنه قال: للصديق، أنزل مناجات ربك شيئًا قليلاً، واجعل للخلق من قراءتك نصيباً، وقال: للفاروق، ارتفع من الخلق هوناً، واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيباً.

حتى أصبح بآيةٍ: "بآيةٍ" متعلق بـ "قام" أي أخذ يقرأ هذه الآية من لدن قيامه، ويواظب عليها، ويتفكر في=

ويخفضُ طوراً: إن كان هناك نائم، أو بحسب حاله المناسب لكل منهما. [المرقاة ٣/٢٥٠]

والآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (المائدة: ١١٨). رواه النسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٢٠٦- (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدُكم **ركعتي الفجر، فليضطجعْ على يمينه**". رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

١٢٠٧- (٢٠) عن مسروق، قال: سألتُ عائشة: أيُّ العمل كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: **الدائمُ**. قلتُ: فأيَّ حينٍ كان يقومُ من الليل؟ قالت: كان يقومُ إذا **سمع الصارخَ**. متفق عليه.

١٢٠٨- (٢١) وعن أنس، قال: **ما كنّا** نشاءُ أن نرى رسول الله ﷺ في الليل مصليًّا إلا رأيناه، ولا نشاءُ أن نراه نائماً إلاّ رأيناه. رواه النسائيُّ.

=معانيها مرة بعد أخرى، حتى أصبح، وما ذلك إلا لما اشتملت [الآية] على قدرة كاملة، وعزة قاهرة، وحكمة بالغة، وذلك أن المسيح عليه السلام لما رأى من قومه اتخاذهم إياه وأمه إلهين من دون الله، ونسبة الولد والزوجة إليه [تعالى]، تفكر أن هؤلاء لا يستحقون إلا العقاب، ولا ينقذهم من النار أحد، ولا يتصور فيهم الغفران، ثم تأمل في جلال الله وعزته، فقال ما قال أي لا يغفر لهم إلا العزيز القاهر الذي ليس فوقه أحد يردّ عليه حكمه، وحيث ذكر العذاب، علّله بوصف العباد، وأنهم مملوكون، يتصرف فيهم كيف يشاء، لا ظلم هناك، ولما ذكر الغفران ذكر العزة لما سبق، والحكمة تنبيهاً على أن فعله لا يخلو عن حكمة وإن خفيت علينا.

ركعتي الفجر: يعني سنة الفجر كما يشهد له حديث عائشة في أول الفصل الأول. **الدائمُ**: أي العمل الذي يداوم عليه صاحبه، ومن ثم أدخل حرف التراخي في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾.

سمع الصارخَ: الصارخ الديك؛ لأنه كثير الصياح في الليل. **ما كنّا**: نافية، المعنى ما كنا أردنا منه أمراً مهمًّا إلا وجدناه عليه، يعني أن أمره كان قصداً، لا إفراط ولا تفريط.

فليضطجعْ على يمينه: أي ليستريح من تعب قيام الليل، ثم يصلي الفريضة على نشاطه وانبساطه كذا قاله بعض علمائنا، وقال ابن الملك: هذا أمر استحباب في حق من تهجّد بالليل. [المرقاة ٢٥٢/٣]

١٢٠٩- (٢٢) وعن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: إنّ رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: قلتُ وأنا في سفرٍ مع رسول الله ﷺ: والله **لأَرْقُبَنَّ** رسول الله ﷺ للصلاة حتى أرى فعله، فلمّا صلّى صلاة العشاءِ، وهي العتمة، اضطجع **هويًّا** من الليل، ثم استيقظ فنظر في الأفق، فقال: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً﴾ حتى بلغ إلى: ﴿إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ (آل عمران: ١٩٤)، ثم أهوَى رسول الله ﷺ إلى فراشه، **فاستل** منه سواكاً، ثم أفرغ في قدَحٍ من إداوةٍ عنده ماءً، **فاستنّ**، ثم قام، فصلّى، حتى قلتُ: قد صلّى قدر ما نام، **ثمّ اضطجع**، حتى قلتُ قد نام قدر ما صلّى، ثم استيقظ، ففعل كما فعل أوّل مرّةٍ، وقال مثل ما قال، ففعل رسولُ الله ﷺ ثلاث مرّات قبل الفجر. رواه النسائي.

١٢١٠- (٢٣) وعن يعْلى بن مملك، أنّه سأل أمّ سلمةَ زوج النبيِّ ﷺ عن قراءة النبيِّ ﷺ وصلاته؟ فقالت: **وما لكم** وصلاتَه؟ كان يُصلّي ثم ينام قدْر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينامُ قدر ما صلى، حتى يُصبح، ثم نعتَتْ قراءته، فإذا هي تنعتُ قراءةً مفسَّرةً **حرفاً حرفاً**. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

لأَرْقُبَنّ إلخ: أي لأرقبنّ وقت صلاة رسول الله ﷺ في الليل، فأنظر ماذا يفعل فيه، واللام في "للصلاة" كما في قوله: ﴿قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾. **هويًّا**: "نه" الهوي بالفتح الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل.

فاستلّ: أي انتزع السواك من الفراش بتأن وبتدريج. **فاستنّ**: "نه" الاستنان استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان أي يمرّه عليها. **وما لكم**: عطف على مقدر أي ما لكم وقراءته، قولها: وما لكم وصلاته، والواو في قوله: وصلاته بمعنى مع أي وما تصنعون مع قراءته وصلاته؟ ذكرها تحسُّراً وتلهفاً على ما تذكرت من أحوال رسول الله ﷺ لا أنها أنكرت السؤال على السائل.

ثمّ اضطجع: أي رقد، ويحتمل أن يراد بالاضطجاع وضع الجنب على الأرض، وبالاستيقاظ رفعه عنها. [المرقاة ٣/٢٥٥] **حرفاً حرفاً**: أي مرتلةً ومجوّدة ومميزة غير مخلطة، أو المراد بالحرف الجملة المفيدة، فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبيين الحروف. [المرقاة ٣/٢٥٦]

(٣٢) باب ما يقول إذا قام من الليل

الفصل الأول

١٢١١- (١) عن ابن عبّاس، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل **يتهجّد** قال: "اللهُم **لك الحمدُ** أنت **قيّمُ** السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمدُ **أنت نور السماوات والأرض** ومن فيهنّ، ولك الحمدُ أنتَ ملك السماوات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمدُ،.....

يتهجّد: حال من ضمير "قام". و"قال" جواب إذا، والشرطية خبر كان، وإنما قال: "ومن فيهنّ" تغليباً للعقلاء.

لك الحمدُ: تقديم الخبر يدل على التخصيص، وكأنه قيل له: لم خصصتني بالحمد، فقال: لأنك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات وتراعيها وتؤتي كل شيء ما به قوامه، وما به ينتفع، ثم تهديه إليه بنور هدايتك ليتوصل إلى منافعه، وأنت القاهر على المخلوقات لا مالك لهم سواك، ولا ملجأ، ثم المرجع إليك، تجازيهم بما عملوا من المعاصي والطاعات، وهذه كلها وسائل قدمت إلى ما يختص به ﷺ وهو قوله: "اللهم لك أسلمت" إلخ، وتكرير الحمد المخصص للاهتمام بشأنه، ولينالط به كل مرة معنى آخر.

قيّمُ: "نه" في رواية: "قيّام"، وفي رواية: "قيّوم"، وهي من أبنية المبالغة، والقيّم معناه القائم بأمور الخلق ومدبّرهم، ومدبر العالم في جميع أحواله، والقيوم وهو القائم بنفسه الذي يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء، ولا دوام وجوده إلا به. **نور السماوات والأرض:** أي منّور السماوات والأرض، يعني أن كل شيء استنار منها، واستضاء، فبقدرتك وجُودك، والأجرام النيّرة بدائع فِطرتك، والعقل والحواس خلقك وعطيّتك.

أنت نور السماوات إلخ: وقد أحصى أهل الإسلام النور في جملة الأسماء الحسنى، وقد عرفنا من أصول الدين أن حقيقة ذلك ومعناه يختص بالله سبحانه، ولا يجوز أن يُفسر بالمعاني المشتركة صح لنا إطلاقه على الله بالتوقيف، ونقول في بيان ما نشير إليه: إن الله تعالى سمّى القمر نوراً، وسمّى النبي ﷺ نوراً في عدة مواضع على ما يذهب إليه علماء التفسير، وهما مخلوقان وبينهما مباينة ظاهرة في المعنى، فتسمية القمر بالنور للضوء المنتشر منه في الأبصار، وتسمية النبي ﷺ به للدلالة الواضحة التي لاحت منه للبصائر، وسمي القرآن نوراً لمعانيه التي تخرج الناس عن ظلمات الكفر وطغية الجهالة. [الميسر ١/٣١٠]

أنت الحقُّ، ووعدُك الحقُّ، **ولقاؤك حقٌّ**، وقولُك حقٌّ، والجنّة حق، والنارُ حق، **والنبيُّون حق**، ومحمد حقٌّ، **والساعةُ حقّ**، اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، **وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ**، فاغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به مني، أنتَ المُقدِّمُ، وأنت المُؤخِّرُ لا إله إلاّ أنت، ولا إله غيرُك". متفق عليه.

١٢١٢- (٢) وعن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته فقال: "**اللهُم ربَّ جبريل** وميكائيل وإسرافيل، .....

أنت الحقُّ: لا منكر سلفاً وخلفاً أن الله هو الحق الثابت الدائم الباقي، وما سواه في معرض الزوال - ألا كل شيء ما خلا الله باطل- وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره، إما قصداً وإما عجزاً، تعالى الله عنهما، والتنكير في البواقي للتفخيم.

ولقاؤك حقٌّ: "نه" المراد بلقاء الله المصير إلى دار الآخرة، وطلب ما هو عند الله، وليس الغرض هو الموت، وقوله ﷺ: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، والموت قبل لقاء الله"، بيّن أن الموت غير اللقاء، لكنه معترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، ويحتمل مشاقه حتى يصل إلى الفوز باللقاء.

والنبيُّون حق إلخ: لما نظر إلى المقام الإلهي ومقرّبي الحضرة الربانية، عظم شأنه حيث ذكر النبيين معرّفاً، ثم خص محمداً ﷺ إيذاناً بالتغاير، وأنه فائق عليهم، ولما رجع إلى مقام العبودية ونظر إلى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار، اللهم لك أسلمت، وإليك أنبتُ، فإن الإسلام هو الاستسلام، وغاية الانقياد، ونفي الحول والقوة إلا بالله، ومن ثمه أتبعه بقوله: "بك خاصمتُ وإليك حاكمتُ"، ثم رتب عليهما طلب الغفران، وفي قوله: "محمد حق" إشارة إلى مقام الجمع، وفي قوله: "بك خاصمتُ وإليك حاكمت" إلى مقام التفرقة، وإرشاد الخلق. **والساعةُ حقّ**: "نه" الساعة لغة تطلق على جزء قليل من اليوم والليل، ثم استعير للوقت الذي تقوم فيه القيامة، ويريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم.

وإليك أنبتُ: الإنابة الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة. **وبك خاصمتُ**: أي بحجتك أخاصم من خاصمني من الكفار، وأجاهدهم، وقيل: بتاييدك ونصرتك. **وإليك حاكمتُ**: أي جعلتك قاضياً بيني وبين من يخالفني فيما أرسلتني به. **اللهُم ربَّ جبريل**: قيل: لا يجوز نصب رب على الصفة؛ لأن الميم المشدّدة بمنزلة الأصوات فلا يوصف ما اتصل به، فالتقدير يا رب جبريل، قال الزجاج: هذا قول سيبويه، وعندي أنه =

فاطر السماوات والأرض، عالم الغَيب والشهادةِ، أنت تحكمُ بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، **اهدني** لما اختُلف فيه من الحق **بإذنك**، إنّك تهدي من تشاءُ إلى صراط مستقيم". رواه مسلم.

١٢١٣- (٣) وعن عُبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من تعارّ** من الليل فقال: لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، له المُلكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيء قديرٌ، وسُبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبرُ، ولا حولَ ولا قُوّةَ إلا بالله، ثم قال: ربِّ اغفر لي"، أو قال: "ثمّ دعا، استُجيبَ له، **فإنْ توضأ** وصلّى قُبلتْ صلاتُه". رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

١٢١٤- (٤) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل

=صفة، فكما لا يمتنع الصفة مع "ياء" لا يمتنع مع الميم. قال أبو علي: قول سيبويه عندي أصح؛ لأنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حد "اللهم"، ولذلك خالف سائر الأسماء، ودخل في حيز ما لا يوصف، نحو: "حيّهل"، فإنهما صارا بمنـــزلة صوت مضموم إلى اسم فلم يوصف. **فاطـــر السماوات والأرض**: أي مبدعهما ومخترعهما. **اهدني**: أي ثبّتني وزدني لما اختلف أي إلى ما اختلف. **بإذنك**: بتيسيرك.

من تعارّ: أي استيقظ ولا يكون إلا يقظة مع كلام. "الجوهري" تعارّ من الليل: إذا هبّ من نومه، ولعلّه مأخوذ من عرار الظليم، وهو صوته. **فإنْ توضأ**: يجوز أن يعطف على قوله: "دعا"، أو على قوله: قال: لا إله إلا الله، والأول أظهر، والمعنى من استيقظ من النوم، فقال: كيت وكيت، ثم إن دعا أستجيب، فإن صلّى قبلت صلاته.

من تعارّ: اختلف الناس في "تعارّ" فقال قوم: انتبه، وقال قوم: علم، وقال قوم: تمطّى، وإن قلت: وأرى كلاً من هؤلاء قد ذهبوا إلى معان غير متقاربة من الاشتقاق اللفظي، إلا قول من قال: انتبه، وقد بقيت عليه بقية، وهو أن تعارّ يتعارّ يستعمل في انتباه معه صوت، يقال: تعارّ الرجل إذا هبّ من نومه مع صوت،... وأرى استعمال هذا اللفظ في هذا الموضع دون الهبوب والانتباه والاستيقاظ وما في معناه لزيادة معنى، وهو أنه أراد أن يخبر بأن من هبّ من نومه ذاكراً لله تعالى مع الهبوب فسأل الله خيراً أعطاه إياه. [الميسر ٣١١/١]

قال: "لا إله إلاّ أنتَ، سبحانك اللهمّ وبحمدك، أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللّهُم زدني علماً، **ولا تُزغ** قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدُنك رحمةً إنّك أنت الوهَّاب". رواه أبو داود.

١٢١٥- (٥) وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يبيتُ على ذكر طاهراً **فيتعارُّ** من الليل، فيسأل الله خيراً إلا أعطاه الله إياه". رواه أحمد، وأبو داود.

١٢١٦- (٦) وعن شريق الهَوزني، قال: دخلتُ على عائشة فسألتُها: بم كان رسول الله ﷺ يفتتحُ **إذا هبّ من الليل؟** فقالت: سألتني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ قبلك، كان إذا هبّ من الليل كبَّر عشراً، وحمد الله عشراً، وقال: "سبحان الله وبحمده عشراً"، وقال: "سبحان الملك القدُّوس" عشراً، واستغفر الله عشراً، وهلّل الله عشراً، ثم قال: "اللهُم إني أعوذ بك **من ضيق الدنيا**، وضيق يوم القيامة" عشراً، ثم يفتتحُ الصلاةَ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٢١٧- (٧) عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل **كبّر، ثم يقولُ**: "سُبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرُك"، ثم

ولا تُزغ: أي لا تبتلني ببلاء يزيغ فيه قلبي. **فيتعارُّ**: صح ههنا "يتعارّ" بصيغة المضارع، ويستعمل في انتباه معه صوت أي من هبّ من نومه ذاكراً لله تعالى مع الهبوب، فيتعارّ يجمع بين المعنيين الاستيقاظ والذكر، وإنما يوجد ذلك عند من تعود الذكر، فاستأنس به وغلب عليه، حتى صار الذكر حديث نفسه في نومه ويقظته.

إذا هبّ من الليل: أي هبّ من نوم الليل، والإضافة بمعنى "في". **من ضيق الدنيا**: "مظ" أي مكارهها وشدائدها؛ لأن من به مشقة من مرض أو دين أو ظلم صارت الدنيا بعينه ضيقة، وكذلك المراد من ضيق يوم القيامة.

كبّر، ثم يقولُ: في المواضع الثلاثة بالمضارع عطفاً على الماضي دلالة على استحضار تلك المقالات في ذهن=

يقول: "الله أكبر كبيراً"، ثم يقول: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم **من همزه** ونفخه ونفثه". رواه الترمذيُّ وأبو داود، والنَّسائي، وزاد أبو داود بعد قوله: "غيرُك": ثم يقول: "لا إله إلا الله" ثلاثاً. وفي آخر الحديث: ثمّ يقرأ.

١٢١٨- (٨) وعن ربيعةَ بن كعب الأسلميِّ، قال: كنتُ أبيتُ عند حُجرةِ النبيِّ ﷺ فكنتُ أسمعُه إذا قام من الليل يقولُ: "سبحان ربِّ العالمين" **الهَوِيَّ**، ثم يقولُ: "سبحان الله وبحمده" الهويَّ. رواه النسائي. وللترمذيِّ نحوُه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

= السامع، و"ثم" فيها للتراخي في الإخبار، ويجوز أن يكون لتراخي الأقوال في ساعات الليل.

الهَوِيَّ: "نه" الهوي الحين الطويل من الزمان، وقيل: مختص بالليل، فإن قلت: ما الفرق بين قوله: هويًّا بالتنكير هناك، وبين الهوي ههنا معرّفاً؟ قلت: التعريف لاستغراق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عنه في بعضه، والتنكير لا يفيده نصًّا كما تقول: قام زيد اليوم أي كله، أو يوماً أي بعضه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ أي بعضاً منه.

من همزه إلخ: أي نخره يعني وسوسته وإغوائه أو سحره، وفسّر أيضاً بالجنون. و"نَفْخِه" أي كبره وعجبه، و"نَفْثه" سحره أو شعره. [المرقاة ٣/٢٦٤]

* * * *

(٣٣) باب التحريض على قيام الليل

الفصل الأول

١٢١٩- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يعقدُ الشيطان **على قافية رأس أحدكم** إذا هو نام **ثلاث عُقَدٍ**، يضربُ **على كل عُقدةٍ: عليك ليلٌ طويلٌ** فارقُدْ، فإن استيقظ فذكر الله انحلَّتْ عُقدة، فإن توضّأ انحلّتْ عقدةٌ، فإن صلى انحلّت عقدةٌ،.....

على قافية رأس أحدكم: القافية: القفا، وقيل: قافية الرأس مؤخره، وقيل: وسطه، أراد تثقيله، وإطالته، فكأنه قد شدّ عليه شداداً، وعقده ثلاث عُقد.

ثلاث عُقَدٍ: قال القاضي: التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأن الذي ينحل به عقدته ثلاثه أشياء: الذكر والوضوء والصلاة، فكأن الشيطان منعه عن كل واحد بعقدة عقدها على قافيته، ولعل تخصيص القفا؛ لأنه محل الواهمة، ومحال تصرفها، وهي أطوع القُوى للشيطان، وأسرعها إجابة إلى دعوته.

على كل عُقدةٍ: متعلق بـــ"يضرب". **عليك ليلٌ طويلٌ:** "على" الثانية مع ما بعدها مفعول للقول المحذوف أي يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول، وهو "عليك ليل طويل"، قال صاحب "المغرب" يقال: ضرب الشبكة على الطائر ألقاها عليه، وقوله: "عليك" إما خبر لقوله: ليل طويل باق عليك، أو إغراء أي عليك بالنوم، أمامك ليل طويل، فالكلام جملتان، والثانية مستأنفة كالتعليل.

على قافية إلخ: ومعنى هذا الحديث: أن الشيطان يُحبّب إليه النوم، ويُزين له الدعة والاستراحة، ويُسوّل له كلما انتبه أنه لم يستوف حظه من المنام، وأن قد بقي عليه من الليل زُلَف فيوثقه عن القيام إلى طاعة الله ويبطئه ويعوّقه بتلك التسويلات عن النهوض إليه، وإنما ذكر العقد تصويراً للمعنى المراد منه؛ لأن من شأن من يوثق أحداً أن يضرب على وثاقه ثلاث عُقد، فيكون من الانحلال والانفلات على ثقة، والذي شد قافية رأسه بثلاث عُقد لا يكاد يمضي لشأنه إلا بعد انحلالها وإحدى العُقد الثلاث تفتيره بما سول له عن القيام مما نُدب إليه، والأخرى: تفتيره عن الوضوء، والثالثة: تفتيره عن الصلاة، ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ: "يضرب على كل عُقدة: عليك ليل طويل فارقد". [الميسر ٣١٢/١]

فأصبح نشيطاً طيِّب النفس، وإلاّ أصبح خبيثَ النفس، كسلانَ". متفق عليه.

١٢٢٠- (٢) وعن المغيرة، قال: قام النبي ﷺ حتى تورّمتْ قدماه. فقيل له: لِمَ تصنع هذا وقد غُفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ قال: "**أفلا أكون** عبداً شكوراً". متفق عليه.

١٢٢١- (٣) وعن ابن مسعود، قال: ذُكر عند النبي ﷺ رجلٌ، **فقيل** له: ما زال نائماً **حتى أصبح**، ما قام إلى الصلاة. قال: "ذلك رجلٌ **بال الشيطانُ** في أذنه" أو قال: "في أذنيه". متفق عليه.

فأصبح نشيطاً: مثله بحال من أسره العدوّ، وشدّ على قفاه بربقة الأسر عقدة بعد عقدة استيثاقاً، وهو يتحرى الخلاص منه بلطائف حيلة مرة بعد أخرى حتى يتخلّص منه بالكلية، وأما من أطاع الشيطان ولم يأت بما ذكر فهو كالشخص الباقي في الأسر باستيثاق العُقد.

أفلا أكونُ إلخ: مسبّب عن محذوف أي أترك قيامي وتهجدي لما غفرلي، فلا أكون عبداً شكوراً؟ يعني أن غفران الله إياي سبب لأن أقوم وأتهجد شكراً له، وكيف أترك أي كيف لا أشكره، وقد خصّني بخير الدارين، فإن الشكور صيغة المبالغة يقتضي نعمة خطيرة، وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام، والقرب من الله تعالى، ومن ثم وصف به في مقام الإسراء، ولأن العبودية تقتضي صحة النسبة وليست إلا بالعبادة، والعبادة عين الشكر.

فقيل: "الفاء" مفسرة. **حتى أصبح:** يحتمل أن يكون تامة، و"ما قام" في محل النصب حالاً من الفاعل أي أصبح، وحاله أنه غير قائم إلى الصلاة، وأن يكون ناقصة، و"ما قام" خبرها، أي غير قائم، ويحتمل أن يكون "ما قام" جملة مستأنفة مبيّنة للجملة الأولى، أو مؤكدة مقرّرة لها.

بال الشيطانُ: قال القاضي: شبه تثاقل نومه وإغفاله عن الصلاة وعدم انتباهه بصوت المؤذن مع إحساس سمعه إياه بحال من بيل في أذنيه، فيثقل سمعه، ويفسد حسّه، وقيل: هو كناية عن استهانة الشيطان، واستخفافه به، فإن من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه، والأول من كلام الخطابي، والثاني من كلام الشيخ التوربشتي. =

فأصبح نشيطاً إلخ: وذلك؛ لأنه تخلّص من وثاق الشيطان، وخفف عنه أعباء الغفلة، فأذهب عنه الطُهور والمسارعة إلى الطاعة كدر الجبلّة ووحشة الأخبثية ورجس الشيطان، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإذا حيل بينه وبين هذه الفضائل كان الأمر بخلاف ذلك. [الميسر ٣١٢/١]

١٢٢٢- (٤) وعن أمِّ سلمةَ، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلةً فزعاً، يقولُ: "**سبحان الله!** ماذا أنزل الليلةَ من الخزائن! وماذا أنزل من الفتن! من يوقظُ صواحبَ الحجُرات" - يريدُ أزواجه - لكي يُصلِّين؟ **ربّ كاسية** في الدنيا عاريةٌ في الآخرة". رواه البخاري.

١٢٢٣- (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ينزل ربُّنا تبارك وتعالى**

="تو" يحتمل أن يقال: إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل، فأحدث في أذنه وقراً عن استماع دعوة الحق، قيل: خص الأذن بالذكر، والعين أنسب بالنوم، إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع موارد الانتباه بالأصوات، ونداء "حي علي الفلاح"، وخص البول من الأخبثين؛ لأنه مع خباثته أسهل مدخلاً في تجاويف الخروق والعروق، ونفوذه فيها، فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

سبحان الله: "سبحان" كلمة تعجب، وتعظيم للشيء، وقوله: "ماذا" كالتقرير والبيان؛ لأن "ما" استفهامية متضمنة لمعنى التعجب، والتعظيم، وعبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها، وعن العذاب بالفتن؛ لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب، وجمعهما لسعتهما وكثرتهما.

ربّ كاسية: المراد التكثير. "شف" أي كاسية من ألوان الثياب عارية من أنواع الثواب، وقيل: عارية من شكر النعم، وقيل: هذا نهي عن لبس ما يشفّ من الثياب، قيل: قوله: "رب كاسية" كالبيان لموجب استيقاظ الأزواج للصلاة أي لا ينبغي لهن أن يتغافلن عن العبادة، ويعتمدن على كونهن أهالي رسول الله ﷺ كاسيات خلعة نسبة أزواجه مشرفات في الدنيا بها، فهنّ عاريات عنها في الآخرة؛ إذ لا أنساب فيها، والحكم عام لهن ولغيرهن، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ينـــزل ربُّنا: قال القاضي: الله تعال منـــزه عن الجسمية بالقواطع العقلية والنقلية، فامتنع وصفه بالنـــزول على معنى الانتقال من موضع أعلى إلى موضع أسفل، بل المراد على ما ذكره أهل الحق، دنوّ رحمته ومزيد لطفه على العباد، وإجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو دَيدن الملوك الكرماء، والسادة الرحماء، إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين، ملهوفين، فقراء مستضعفين، وقد روي: "يهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا" أي ينتقل من مقتضى صفات الجلال الذي يقتضي الأنفة من الأراذل، وعدم المبالاة، وقهر العداة، والانتقام من العصاة، إلى مقتضى صفات الإكرام المقتضية للرأفة والرحمة، وقبول المعذرة، والتلطف بالمحتاج، واستعراض الحوائج، والمساهلة، والتخفيف في الأوامر والنواهي والإغضاء عما يبدو من المعاصي.

تبارك وتعالى: جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه تنبيهاً على التنـــزيه؛ لئلا يتوهم أن المراد إسناد ما هو حقيقة.=

كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثُلثُ الليل الآخر، يقولُ: من يدعوني فأستجيبَ له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟". متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: "ثم يبسط يديه ويقولُ **من يُقرضُ غير عدوم ولا ظلوم؟** حتى ينفجر الفجرُ".

١٢٢٤- (٦) وعن جابر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقولُ: "إنّ في الليل لساعةً، **لا يُوافقُها** رجلٌ مسلمٌ، يسألُ الله فيها خيراً من أمر الدنيا والآخرة، إلاّ أعطاهُ إياه، **وذلك** كلَّ ليلة". رواه مسلم.

١٢٢٥- (٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داود، وأحبّ الصيام إلى الله صيام داود: كانَ ينام نصف الليل ويقومُ ثُلثهُ، وينامُ سُدُسَهُ، ويصومُ يوماً، ويُفطر يوماً". متفق عليه.

١٢٢٦- (٨) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان - تعني رسول الله ﷺ- ينامُ أوّل الليل، ويُحيي آخرَه، **ثمّ إن كانت** له حاجةٌ إلى أهله قضى حاجته ثمّ ينام، فإن كان

="نه" تخصيص الثلث الأخير من الليل؛ لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عن من يعترض لنفحات رحمة الله، وعند ذلك يكون النية خالصة والرغبة وافرة.

من يُقرضُ: إخراج العمل مخرج القرض، تمثيل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه، وإيذان بكونه واجب الأداء بسبب الوعد. **غير عدوم:** أي غنيًّا لا يعجز عن أداء حقه. **ولا ظلوم:** أي لا يظلم المقرض بنقص دينه وتأخير أدائه عن وقته، وإنما خص نفي هاتين الصفتين؛ لأنهما مانعتان عن الإقراض غالباً.

لا يُوافقُها إلخ: هذه الجملة صفة لـــ"ساعة" أي ساعة من شأنها أن يترقب لها، ويغتنم الفرصة لإدراكها؛ لأنها من نفحات رب رؤوف رحيم، وهي كالبرق الخاطف فمن وافقها أي تعرّض لها، واستغرق أوقاته مترقباً للمعانها، فوافقه قضى وطره. **وذلك:** أي ذلك المذكور يحصل كل ليلة.

ثمّ إن كانت: "شف" في كلمة "ثم" فائدة، وهي أن النبي ﷺ كان يقضي حاجته من نسائه بعد إحياء الليل بالتهجد، فإن الجدير بالنبي ﷺ أداء العبادة قبل قضاء الشهوة، قيل: يمكن أن يقال: إن "ثم" ههنا لتراخي =

عند النّداء الأوّل جُنُباً، وثب فأفاض عليه الماء، وإن لم يكُن جُنباً توضأ للصلاة، ثم صلّى ركعتين. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٢٧- (٩) عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بقيام الليل؛ فإنّه **دأب الصالحين قبلَكم**، وهو قُربةٌ لكم إلى ربكم، **ومَكْفرةٌ للسيِّئات، ومَنهاةٌ** عن الإثم". رواه الترمذي.

١٢٢٨- (١٠) وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة **يضحك اللهُ** إليهم: الرجلُ **إذا قام بالليل** يُصلّي، والقومُ إذا صفُّوا في الصَّلاة، والقومُ إذا صفُّوا في قتال العدُوِّ". رواه في "شرح السنّة".

=الإخبار، أخبرت أولاً أن عادته ﷺ كانت مستمرة بنوم أول الليل وإحياء آخره، ثم إن اتفق أحياناً أن يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته، ثم ينام في كلتا الحالتين، فإذا انتبه عند النداء الأول فإن كان جنباً اغتسل، وإلا توضأ.

دأب الصالحين: "نه" الدأب العادة والشأن، وقد تحرك، وأصله من دأب في العمل إذا جدّ وتعب، ثم نقل إلى العادة والشأن. **قبلَكم**: أي هي عادة قديمة. **ومَكْفرةٌ للسيِّئات، ومَنهاةٌ**: بفتح الميم وسكون ما بعده فيهما. "نه" أي حالة من شأنها أن ينتهي عن الإثم، أو هي مكان مختص بذلك أي وهي مفعلة من النهي ونحوهما مطهرة ومرضاة ومبخلة ومجبنة. "قض" المعنى أن قيام الليل قربة يقربكم إلى ربكم، وخصلة يكفر سيّآتكم، وينهاكم عن المحرمات، ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (العنكبوت:٤٥).

يضحك الله: الضحك مستعار للرضى، وفي "إلى" معنى الدنوّ كأنه قيل: إن الله يرضى عنهم، ويدنو إليهم برأفته ورحمته، ويجوز أن يُضمّن الضحك معنى النظر، ويعدّى بـ"إلى" فالمعنى أنه تعالى ينظر إليهم ضاحكاً أي راضياً عنهم متعطفاً عليهم؛ لأن الملك إذا نظر إلى رعيته بعين الرضى لا يدع شيئًا من الإنعام إلا فعله، وفي عكسه في قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران:٧٧). **إذا قام بالليل**: لمجرد الظرفية، وهو بدل عن "الرجل" كقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ﴾ (مريم:١٦) أي ثلاثةٌ يضحك الله تعالى منهم، وقت قيام الرجل [بالليل]، وفي إبدال الظرف مبالغة كما في قوله: "أخطب ما يكون الأمير قائماً".

١٢٢٩- (١١) وعن عمرو بن عبسة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أقرب ما يكون الربُّ من العبد **في جوْف الليل الآخر، فإن استطعتَ** أن تكون ممَّن يذكر الله في تلك السّاعة، فكُن". رواه الترمذيُّ. وقال: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ غريبٌ إسناداً.

١٢٣٠- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "رحِمَ الله رجلاً قام من الليل فصلّى، وأيقظ امرأتَه فصلَّتْ، فإن أبت **نضح في وجهها الماءَ**. رحم الله امرأةً قامت من الليل فصلَّتْ، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نَضَحتْ في وجهه الماء". رواه أبوداد، والنسائي.

في جوْف الليل: إما حال من "الرب" أي قائلاً في جوف الليل: من يدعوني فأستجيب له، - الحديث - سدت مسد الخبر، أو من "العبد" أي قائماً في جوف الليل داعياً مستغفراً، ويحتمل أن يكون خبر الأقرب، ومعناه سبق في باب السجدة مستقصىً، فإن قلت: المذكور ههنا أقرب ما يكون الرب من العبد، وهناك أقرب ما يكون العبد من ربه، فما الفرق؟ أجيب: بأنه قد علم مما سبق في حديث أبي هريرة في قوله: "ينـــزل ربنا" إلخ أن رحمته سابقة، فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على إحسانهم، فإذا سجدوا قربوا من ربهم بإحسانهم كما قال: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾، وفيه أن لطف الله وتوفيقه سابق على عمل العبد، وسبب له، ولولاه لم يصدر من العبد خير قط.

الآخر: صفة لـــ"جوف الليل" على أنه ينصف الليل، ويجعل لكل نصف جوف، والقرب يحصل في جوف النصف الثاني، فابتداؤه يكون من الثلث الأخير، وهو وقت القيام للتهجد.

فإن استطعتَ: إشارة إلى تعظيم شأن الأمر، وتفخيمه، وفوز من يستعد به، ومن ثم قال: "أن تكون ممن يذكر الله" أي تنخرط في زمرة الذاكرين لله، ويكون لك مساهمة معهم، وهذا أبلغ من أن يقال: إن استطعت أن تكون ذاكراً لله. **نضح في وجهها الماءَ**: أي رشّه، وفيه أن من أصاب خيراً ينبغي له أن يتحرى إصابته للغير، وأن يحب له ما يحب لنفسه، فيأخذ بالأقرب فالأقرب، وقوله ﷺ: "رحم الله" تنبيه للأمة بمنزلة رش الماء على الوجه لاستيقاظ النائم، وذلك أنه ﷺ لما نال بالتهجد ما نال من الكرامة والمقام المحمود، أراد أن يحصل لأمته نصيب وافر، فحثّهم على ذلك بألطف وجه.

١٢٣١- (١٣) وعن أبي أمامة، قال: قيل: يا رسول الله! **أيُّ الدعاء أسمعُ؟** قال: "جوف الليل الآخر، ودُبر الصَّلوات المكتوبات". رواه الترمذيُّ.

١٢٣٢- (١٤) وعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ في الجنّة **غُرفاً** يُرى ظاهرُها من باطنها، وباطنُها من ظاهرها، **أعدّها الله** لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وتابع الصيام، وصلى بالليل والناسُ نيامٌ". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

١٢٣٣- (١٥) وروى الترمذيُّ عن علي نحوَه، وفي روايته: "لمن أطاب الكلام".

الفصل الثالث

١٢٣٤- (١٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عبد الله! لا تكنْ مثل فلان، كان يقومُ من الليل **فترك قيام الليل**". متفق عليه.

أيُّ الدعاء أسمعُ: "تو" أي أرجى للإجابة؛ لأن المسموع على الحقيقة ما يقترن بالقبول، ولا بد من مقدّر إما في السؤال أي أيّ أوقات الدعاء أقرب إلى الإجابة، وإما في الجواب أي الدعاء في جوف الليل.

غُرفاً: أي علالي. **أعدّها الله إلخ:** جعل جزاء من تلطف في الكلام الغرفة كما في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ﴾ (الفرقان:٧٥) بعد قوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً﴾ (الفرقان:٦٣)، وفيه تلويح إلى أن لين الكلام من صفات عباد الله الصالحين الذين خضعوا لباريهم، وعاملوا الخلق بالرفق في القول والفعل، وكذا جعلت جزاء "من أطعم" كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ (الفرقان:٦٧)، وكذلك جعلت جزاء "من صلى بالليل" كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً﴾(الفرقان:٦٤)، ولم يذكر في التنـــزيل الصيام استغناء بقوله: ﴿بِمَا صَبَرُوا﴾؛ لأن الصيام صبر كله.

فتـــرك قيـــام الليل: أي لا عن عذر بل دعة ورفاهية، فلم يكن من الموفين بعهدهم إذا عاهدوا. [المرقاة ٣/٢٨٠]

١٢٣٥- (١٧) وعن عثمان بن أبي العاص، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "كان لداود عليه السلام من الليل ساعةٌ يوقظ فيها أهله يقول: يا آل داود! قوموا فصلّوا، فإنّ هذه ساعةٌ يستجيبُ الله عزّ وجلّ فيها الدعاء إلا لساحر **أو عشَّارٍ**". رواه أحمد.

١٢٣٦- (١٨) وعن أبي هريرة، قال: سمتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "أفضل الصلاةِ بعد المفروضة صلاةٌ في جوف الليل". رواه أحمد.

١٢٣٧- (١٩) وعنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنّ فلاناً يُصلي بالليل، فإذا أصبح سرق. فقال: "إنَّه سينهاه **ما تقولُ**". رواه أحمدُ، والبيهقي في "شعب الإيمان".

١٢٣٨- (٢٠) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: "إذا أيقظ الرجلُ أهله من الليل، فصلّيا أو صلّى ركعتين **جميعاً**، كتبا في الذاكرين والذّاكرات". رواه أبو داود، وابن ماجه.

أو عشَّارٍ: يقال: عشرت ماله أعشره عشراً، فأنا عاشر، وعشرته فأنا معشر وعشّار إذا أخذت عشره، واستثنى من جميع خلق الله تعالى الساحر والعشّار تشديداً عليهم وتغليظاً، وأنهم كالآيسين من رحمة الله العامة للخلائق.

ما تقولُ: فاعل "سينهاه" يعني أن قولك: "يصلي بالليل" يدل على أنه محافظ على الصلوات، فإن من لم يدع الصلاة بالليل لا يدعها بالنهار، فمثل تلك الصلاة ستنهاه عن الفحشاء والمنكر، فيتوب عن السرقة، ومعنى السين في "سينهاه" للتأكيد في الإثبات كما أن "لن" للتأكيد في النفي.

جميعاً: حال مؤكدة من فاعل "فصلّيا" على التثنية لا الإفراد؛ لأنه ترديد من الراوي، فالتقدير: فصلّيا ركعتين=

أو عشَّارٍ: أي آخذ العشر وهو المكّاس، وإن أخذ أقل من العشر؛ لأن ذلك باعتبار غالب أحوال المكّاسين، وذلك لمضرته الخلق. [المرقاة ٣/٢٨١]

١٢٣٩- (٢١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "أشرافُ أمتي **حَمَلةُ القرآن**، وأصحابُ الليل". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

١٢٤٠- (٢٢) وعن ابن عمر، أنّ أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يصلي من الليل **ما شاء الله**، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، **يقولُ لهم: الصلاةَ**، ثم يتلو هذه الآية: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ** وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾. رواه مالك. (طه: ١٣٢)

=جميعاً، ثم أدخل "أو صلّى" في البين، فإذا أريد تقييده بفاعله يقدر: فصلى وصلت جميعاً، فهو قريب من التنازع. **حَمَلةُ القرآن**: المراد مَن حفِظه وعمل بمقتضاه، وإلا كان في زمرة من قيل في حقهم: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾ (الجمعة:٥)، وإضافة الأصحاب إلى الليل تنبيه على كثرة القيام والصلاة فيه كما يقال: "ابن السبيل" لمن يواظب على السلوك فيه. **يقولُ لهم: الصلاةَ**: منصوبة بتقدير أقيموا الصلاة أو صلوا، ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلاة إلخ.

وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ: أي أقبل أنت مع أهلك على عبادة الله والصلاة، واستعينوا بها على فقركم، ولا تهتم بأمر الرزق، فإن رزقك مكفي من عندنا، ففرّغ بالك لأمر الآخرة.

ما شاء الله: أي من عدد الركعات، أو من استيفاء الأوقات. [المرقاة ٣/٢٨٣]

* * * *

(٣٤) باب القصد في العمل

الفصل الأول

١٢٤١- (١) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يُفطرُ من الشهر حتى يُظنَّ أن لا يصوم منه، ويصومُ حتى يُظنّ أن لا يُفطر منه شيئًا، وكان **لا تشاءُ أن تراه** من اللّيل مصلّياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته. رواه البخاري.

١٢٤٢- (٢) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "**أحبُّ الأعمال** إلى الله **أدْوَمُها وإن قلّ**". متفق عليه.

١٢٤٣- (٣) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "خُذوا من الأعمال ما تُطيقون، فإن الله **لا يملُّ** حتى تملُّوا". متفق عليه.

لا تشاءُ أن تراه: أي إن تشأ رؤيته متهجداً رأيته متهجداً، وإن تشأ رؤيته نائماً رأيته نائماً أي كان أمره قصداً لا إسراف فيه ولا تقصير، ينام في وقت النوم، وهو أول الليل، ويتهجد في وقته وهو آخره.

أحبُّ الأعمال إلخ: قال المظهر: بهذا الحديث ينكر أهل التصوف ترك الأوراد كما ينكرون ترك الفرائض.

لا يملُّ: قال القاضي: الملال فتور يلحق [النفس] من كثرة مزاولة شيء، فيوجب الكلال في الفعل، والإعراض عنه، وإنما يتصور في حق من يعتريه التغير والانكسار، والمراد ههنا ما يؤل إليه أي: إن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملول، ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط وأريحية، وإذا فترتم فاقعدوا، فإنكم إذا مللتم عن العبادة وأتيتم بالعبادة على كلال وفتور، كان معاملة الله معكم معاملة الملول عنكم، وقال الشيخ التوربشتي: إسناد الملال إلى لله تعالى على طريق الازدواج والمشاكلة، والعرب يذكر أحد اللفظين موافقة للآخر وإن تخالفا معنىً، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ (الشورى: ٤٠).

أدْوَمُها: لأن النفس تألف به، وتداوم عليه بسبب الإقبال عليه، قاله ابن الملك. [المرقاة ٣/٢٨٥]

وإن قلّ: أي ولو قل العمل، والحاصل أن العمل القليل مع المداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظة. [المرقاة ٣/٢٨٥]

١٢٤٤- (٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليُصلِّ أحدُكم **نشاطَه**، وإذا فتر فليقعدْ". متفق عليه.

١٢٤٥- (٥) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا نعس أحدُكم وهو يُصلي **فليرقُدْ** حتى يذهب عنه النومُ؛ فإنّ أحدكم إذا صلّى **وهو ناعسٌ لا يدري** لعلّه يستغفرُ فيسُبَّ نفسه". متفق عليه.

١٢٤٦- (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنّ الدين يُسرٌ**، ...

نشاطَه: "شف" بمعنى الوقت أو بمعنى الصلاة التي نشط لها. "مظ" يعني ليصل الرجل عن كمال الإرادة والذوق، فإنه في مناجاة ربه، فلا يجوز المناجاة عند الملال، قيل: يجوز نصبه على المصدر؛ لأن صدور الصلاة عن المؤمنين الذين هم في صلاتهم خاشعون لا يكون إلا عن وفور نشاط وأريحية أي أنشطوا في صلاتكم النشاط الذي يعرف منكم، ويليق بحالكم في مناجاة ربكم، فإذا عرض الفتور فاقعدوا.

وهو ناعسٌ لا يدري: "لا يدري" مفعوله محذوف أي لا يدري ما يفعله، وما بعده مستأنف بيان، والفاء في "فيسبّ" للسببية كاللام في قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ﴾ (القصص:٨)، قال المالكي: يجوز في "فيسبُّ" الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل، والنصب باعتبار جعل "فيسبّ" جواباً لـ"لعل"، فإنها مثل "ليت" في اقتضائها جواباً منصوباً، نظيره: ﴿لَعَلَّهُ يَزَّكَّى أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى﴾ (عبس:٣،٤) نصبه عاصم ورفعه الباقون - انتهى كلامه. قيل: النصب أولى لما مرّ، ولأن المعنى لعلّه يطلب من الله الغفران لذنبه ليصير مزكّى، فيتكلم بما يجلب الذنب، فيزيد العصيان على العصيان، فكأنه سبّ نفسه.

إنّ الدين يُسرٌ: أي دين الله وشريعته مبنية على اليسر، كما قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨)، فمن شدّد على نفسه، وتعمق لما لم يوجب عليه كما هو دأب الرهبانية يغلب ويضعف عن القيام، وسدّد الرجل: إذا ألزم الطريقة المستقيمة، والفاء جواب شرط محذوف يعني إذا بيّنت لكم ما في المشادة من الوهن فسدّدوا أي اطلبوا السداد، وهو القصد المستقيم الذي لا ميل فيه، و"قاربوا" تأكيد للتسديد من حيث المعنى، يقال: قارب فلان في أموره إذا اقتصد، و"الغدوة" بالضم ما بين صلاة الغداة إلى طلوع الشمس، وبالفتح، المرة من الغدو، وهو سير أول النهار نقيض الرواح، و"الدلجة" بالضم والفتح اسم من "ادّلج" بالتشديد إذا سار=

فليرقُدْ: الأمر للاستحباب، فيترتب عليه الثواب، ويكره الصلاة حينئذ. [المرقاة ٣/٢٨٦، ٢٨٧]

ولن يُشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه، فسدِّدُوا، وقاربوا، وأبشِروا، واستعينُوا بالغُدوةِ والرَّوحة **وشيء من الدُّلجة**". رواه البخاري.

١٢٤٧- (٧) وعن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام **عن حزبه** أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظُّهر، **كُتب له** كأنما قرأهُ من الليل". رواه مسلم.

١٢٤٨- (٨) وعن عمران بن حُصين، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع **فعلى جَنْب**". رواه البخاري.

= من آخر الليل، استعير هذه الأوقات للصلاة فيها، قيل: "يسر" مصدر وضع موضع المفعول مبالغة، والتنكير للتقليل كما في قوله: "وشيء من الدلجة"، وبناء المفاعلة في "يشادّ" ليس للمغالبة، بل للمبالغة من جانب المكلف، ويحتمل أن يجعل للمغالبة على طريق الاستعارة، وفي وضع "الدين" موضع المضمر تتميم لمعنى الإنكار، أي لن يبالغ في تشديد الدين الميسور أحد إلا صار مغلوباً حيث كابر الميسور، وعطف "لن يشاد" على الجملة الأولى لإرادة حصول الجملتين في الواقع، وتفويض ترتب الثانية على الأولى إلى ذهن السامع، وأما معنى البشارة فكأنه قيل: أبشروا يا أمة محمد بأن الله قد رضي لكم الكثير من الأجر بالقليل من العمل خلاف سائر الأمم.

ولن يُشادَّ: فيه حث على الاقتصاد في العبادة، وترك التشديد على النفس.

عن حزبه: "نه" هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة، أو صلاة كالوِرْد. والحِزْب النوبة في ورود الماء. "مظ" إنما خص قبل الظهر بهذا الحكم؛ لأنه متصل بآخر الليل من غير فصل، سوى صلاة الصبح، ولهذا لو نوى الصائم قبل الزوال صوم نافلة جاز، وبعده لم يجز. **كُتب له:** "كُتب" جواب الشرط، و"كأنما" صفة مصدر محذوف أي أثبت أجره إثباتاً مثل إثباته حين قرأ من الليل.

وشيء من الدُّلجة: أدلج القوم إذا ساروا من أول الليل، والاسم الدَّلج، بالتحريك، والدُّلجَةُ والدَّلجَةُ أيضاً مثل بُرهة من الدهر، وبَرهة، وادّلج بتشديد الدال إذا سار من آخر الليل، والاسم منه الدَّلجة. والدُّلجة، ومنهم من قال: الاسم بفتح الدال لا غير. [الميسر ٣١٧/١] **فعلى جَنْب:** أي فصلّ مضطجعاً مستقبلاً للقبلة، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، وأما إذا لم يقدر على التحوّل ولم يكن له مساعد على التحويل، فيجوز، فإن الضرورات تبيح المحظورات. [المرقاة ٢٨٩/٣- ٢٩٠]

١٢٤٩- (٩) وعنه، أنّه سأل النبيَّ ﷺ **عن صلاة الرَّجلِ قاعداً**. قال: "إن صلّى قائماً فهُو أفضل، ومن صلَّى قاعداً فله نصفُ أجر القائم، **ومن صلّى نائماً** فلهُ نصف أجر القاعد". رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٢٥٠- (١٠) عن أبي أمامةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: "**من أوى إلى فراشه** طاهراً، وذكر الله حتى يدركه النُّعاسُ، لم يتقلَّبْ ساعةً من الليل **يسألُ الله** فيها خيراً من خير الدُّنيا والآخرة، إلاّ أعطاه إيَّاه". ذكرهُ النَّوويُّ في "كتاب الأذكار" برواية ابن السُّني.

١٢٥١- (١١) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "**عجبَ ربُّنا** من رجلين: رجلٌ ثار عن وطائه ولحافه من بين حبّه وأهله إلى صلاته، فيقولُ الله

عن صلاة الرَّجلِ قاعداً: "حس" الحديث الثاني وارد في صلاة التطوع؛ لأن أداء الفرائض قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز، فإن صلّى القادر صلاة التطوع قاعداً، فله نصف أجر القائم، قال سفيان الثوري رحمه الله: أما من له عذر من مرض أو غيره، فصلى جالساً، فله مثل أجر القائم، وهل يجوز أن يصلي التطوع نائماً مع القدرة على القيام والقعود، فذهب بعض إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه، وأجره نصف أجر القاعد، وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة. "مح" صلاة الفرض قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح، بل يأثم، وإن استحل كفر، وجرت عليه أحكام المرتدين. **ومن صلّى نائماً**: أي مضطجعاً.

من أوى إلى فراشه: أوى وآوى بمعنى واحد، يقال: آويت إلى المنزل، وأويت غيري وآويته، وأنكر بعضهم المقصور المتعدي، وقال الأزهر: وهي لغة فصيحة. **يسألُ الله**: حال من فاعل "لم يتقلب"، وقوله: "إلا أعطاه" أيضاً حال من فاعل "يسأل"، وجاز؛ لأن الكلام في سياق النفي. **عجبَ ربُّنا**: أي عظم ذلك عنده، وكبر لديه.

عجبَ ربُّنا: وقيل: عجب ربنا أي رضي وأثاب. [التعليق الصبيح ١/١١٩]

لملائكته: انظروا إلى عبدي، ثار عن فراشه **ووطائه** من بين حِبِّه وأهله إلى صلاته، رغبةً فيما عندي، **وشَفَقاً** ممّا عندي، ورجلٌ غزا في سبيل الله فانهزم مع أصحابه، فعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرُّجوع، فرجع حتى هُريق دمُه، فيقولُ الله لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبةً فيما عندي، وشفقاً ممّا عندي حتى هُريق دمُه". رواه في "شرح السنَّة".

الفصل الثالث

١٢٥٢- (١٢) عن عبد الله بن عمرو، قال: حُدِّثتُ أنّ رسول الله ﷺ قال: "صلاةُ الرَّجلِ قاعداً نصف الصلاة". قال: فأتيتُه فوجدته يُصلِّي جالساً، **فوضعتُ يدي على رأسه**. فقال: "ما لك يا عبد الله بن عمرو؟" قلتُ: حُدِّثتُ يا رسول الله! أنّك قلت: "صلاة الرجل قاعداً **على نصف الصلاة**"، وأنت تُصلِّي قاعداً. قال: "أجَلْ، **ولكني لستُ كأحد منكم**". رواه مسلم.

وشَفَقاً: "نه" أي خوفاً، يقال: أشفقت أشفق إشفاقاً، وهي اللغة الغالبة، وحكى ابن دُريد: أشفق شفقاً.

فوضعتُ يدي على رأسه: فإن قلت: أليس يجب عليه خلاف هذا توقيراً له ﷺ؟ قلتُ: لعله صدر عنه لا عن قصد، أو لعلـــه استغرب كونه على خلاف ما حدث عنه، واستبعده فأراد تحقيق ذلك، فوضع يده على رأسه، ولذلك، أنكر ﷺ بقوله: "ما لك" إلخ، فسمّاه ونسبه إلى أبيه، وكذا قول عبد الله: "وأنت تصلي قاعداً" فإنه حال مقررة لجهة الإشكال. **على نصف الصلاة:** أي يقاس صلاة الرجل حال قعوده على نصف صلاته حال قيامه.

ووطائه إلخ: بكسر الواو أي فراشه اللين، و"لحافه" بكسر اللام أي ثوب الذي فوقه، وقد ورد في الحديث "ليذكرن الله أقوام على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلى" رواه ابن حبان في "صحيحه". [المرقاة ٢٩٢/٣] **فوضعتُ يدي إلخ:** لعله بعد الفراغ من الصلاة، ثم رأيت ابن حجر جزم به، وقال: بعد فراغه؛ إذ لا يظن به الوضع قبله. [المرقاة ٢٩٤/٣] **ولكني لستُ كأحد منكم:** يعني هذا من خصوصياتي أن لا ينقص ثواب =

١٢٥٣- (١٣) وعن سالم بن أبي الجَعْد، قال: قال رجلٌ من خُزاعةَ: ليتني صلَّيتُ فاسترحتُ، فكأنهم **عابوا ذلك** عليه، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "أقم الصَّلاةَ يا بلالُ! **أرِحْنا بها**". رواه أبو داود.

عابوا ذلك: أي عابوا تمنيه الاستراحة في الصلاة، وهي شاقة على النفس، وثقيلة عليها، لعلّهم نسوا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٥). **أرِحْنا بها**: أي أرحنا بأدائها من شغل القلب بها، وقيل: كان اشتغاله بالصلاة راحة له، فإنه ﷺ كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً، وكان يستريح بالصلاة؛ لما فيها من مناجاة الله، ولهذا قال: "وقرة عيني في الصلاة".

=صلاتي على أي وجه تكون من جلواتي، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، قال تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾ (النساء: ١١٣). [المرقاة ٣/٢٩٥]

* * * *

(٣٥) باب الوتر

الفصل الأول

١٢٥٤- (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاةُ الليل **مثنى مثنى**، فإذا خشي أحدُكم الصبح، **صلّى ركعةً واحدةً، توتِرُ له** ما قد صلّى". متفق عليه.

١٢٥٥- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الوِتْر ركعةٌ من آخر الليل**". رواه مسلم.

١٢٥٦- (٣) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يُوتر من ذلك **بخمس، لا يجلسُ** في شيء إلاّ في آخرها. متفق عليه.

١٢٥٧- (٤) وعن سعد بن هشام، قال: انطلقتُ إلى عائشة، فقلتُ: يا أمَّ

مثنى مثنى: تأكيد للأول. **توترُ له**: الوتر الفرد - بكسر واوه، ويفتح-، وفي الحديث إسناد مجازي حيث أسند الفعل إلى الركعة، والظاهر أن يقال: يوتر المصلي بها ما قد صلى، وفي قوله: "توتر له" إشارة إلى أن جميع ما صلى وتر.

"مظ" قال الشافعي: يسلم في صلاة الليل والنهار من كل ركعتين غير الفريضة؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ﷺ: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: صلاة الليل مثنى، وفي صلاة النهار يسلّم عن أربع. **من آخر الليل**: أي ركعة منشأه من آخر الليل: أي آخر وقتها آخر الليل.

صلّى ركعةً واحدةً: وقال الطحاوي: معناه: صلى ركعة مع ثنتين قبلها، ومذهبنا قوى من جهة النظر؛ لأن الوتر لا يخلو أن يكون فرضاً أو سنة، فإن كان فرضاً، فالفرض ليس إلا ركعتين، أو ثلاثاً أو أربعاً، وأجمعوا على أن الوتر لا يكون ثنتين ولا أربعاً، فيثبت أنه ثلاث، وإن كان سنة، فلم نجد سنة إلا ولها مثل في الفرض. [المرقاة]

الوِتْر ركعةٌ: أي منضمة بشفع قبلها جمعاً بين الأحاديث، فإن الشفع يوتر بها. [المرقاة ٢٩٧/٣]

بخمس، لا يجلسُ إلخ: وإليه ذهب الشافعي في قول، قال ابن حجر: فيه جواز وصل الخمس، قال ابن الهمام: وفيه دليل على أن الوتر كان أولاً خمسة وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين. [المرقاة ٢٩٨/٣]

المؤمنين! أنبئيني عن خُلُق رسول الله ﷺ. قالت: ألستَ تقرأ القرآن؟ قلتُ: بلى. قالت: **فإن خلُق نبيِّ الله** ﷺ كان القرآن. قلتُ: يا أمَّ المؤمنين! أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ. فقالت: كنّا نُعدُّ له سواكه وطهوره، **فيبعثُه الله** ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوّك، ويتوضّأ، ويُصلي تسع ركعات، لا يجلسُ فيها إلاّ في الثامنة، **فيذكر الله، ويحمدُه**، ويدعوهُ، ثمّ ينهضُ، ولا يُسلِّمُ، فيُصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله، ويحمدُه، ويدعوه، ثم يُسلّم تسليماً يُسمعُنا، **ثم يُصلي ركعتين بعد ما يُسلّم** وهو قاعدٌ، فتلك إحدى عشرة ركعةً يا بُنيَّ! فلمّا أسنّ ﷺ وأخذ اللحم، .....

فإن خلُق نبيِّ الله: قال في "الإحياء": أرادت بقولها: كان خُلقُه القرآن مثل قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ (النحل:٩٠)، وقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ (لقمان:١٧)، وقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ (المائدة:١٣)، وقوله: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (المؤمنون:٩٦)، وقوله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ (آل عمران: ١٣٤)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ﴾ (الحجرات:١٢) من الآيات الدالة على تهذيب الأخلاق الذميمة، وتحصيل الأخلاق الحميدة.

فيبعثُه الله: أي يوقظه من منامه، فإن قيل: قد تقرر في علم المعاني أن مفعول "المشيئة" لا يذكر في الكلام الفصيح إلا أن يكون فيه غرابة؟ أجيب: كفى بلفظ البعث شاهداً على الغرابة كأنه تعالى نبّه حبيبه لقضاء همته من حبيبه من مناغاة [المحادثة] ومناجاة بينهما من مكاشفات وأحوال، و"ما" موصولة، والعائد محذوف أي ما شاء فيه بمعنى المقدار، و"من الليل" بيانية.

فيذكر الله، ويحمدُه: أي يتشهد، فالحمد إذاً لمطلق الثناء؛ إذ ليس في التحيات لفظ الحمد.

ثم يُصلي ركعتين بعد ما يُسلّم: [المذاهب في الركعتين بعد الوتر] قال أحمد: لا أفعلهما ولا أمنع فعلهما، وأنكره مالك، قال الإمام النووي: هاتان الركعتان فعلهما رسول الله ﷺ جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر،

فإن خلُق نبيِّ الله إلخ: معنى هذا القول إن جميع ما فصل في كتاب الله من مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب مما قصّ عن نبيّ أو ولي أو حثّ عليه، أو ندب إليه، أو ذكر بالوصف الأتم والنعت الأكمل، فإن نبي الله ﷺ كان متحلياً به، ومتوليًّا له، وبالغاً فيه من المراتب أقصاها، حتى جمع له من ذلك ما تفرق في سائر الخلائق وزيادة، وبيّن هذا المعنى قوله ﷺ: "بُعثتُ لتمام مكارم الأخلاق". [الميسر ١/٣١٧، ٣١٨]

أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى، فتلك تسعٌ يا بُنيَّ! وكان نبيُّ الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحبّ أن يُداوم عليها، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل، صلى من النهار ثِنتي عشرة ركعةً، **ولا أعلم نبيَّ الله** ﷺ قرأ القرآن كلّه في ليلةٍ، ولا صلّى ليلةً إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان. رواه مسلم.

١٢٥٨- (٥) وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً". رواه مسلم.

١٢٥٩- (٦) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: "**بادروا الصُّبح بالوتر**". رواه مسلم.

١٢٦٠- (٧) وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "من خاف أن لا يقومَ من آخر الليل فلْيوتر أوّله، ومن طمع أن يقوم آخرَه فلْيوتر آخر الليل، فإنّ صلاةَ آخر الليل **مشهودةٌ**، وذلك أفضلُ". رواه مسلم.

١٢٦١- (٨) وعن عائشة، قالت: **من كل الليل** أوتَر رسول الله ﷺ: من أوّل

=وبيان جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك، وأما رد القاضي عياض رواية الركعتين، فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين، وقد جمعنا بينها. **ولا أعلم نبيَّ الله:** من باب نفي الشيء بنفي لازمه، دل الكلام على أنها كانت مترقبة أحوال رسول الله ﷺ ليلها ونهارها، حضورها وغيبتها، أي لم يكن الفعل المذكور؛ إذ لو كان لعلمته. **بادروا الصُّبح بالوتر:** كأن الصبح مسافر يقدم إليك طالباً منك الوتر، وأنت تستقبله مسرعاً بمطلوبه، يقال: بدرت إليه وبادرته. "حس" [المذاهب في الوتر بعد الصبح] قيل: لا وتر بعد الصبح، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد ومالك، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثوري، وأظهر قولي الشافعي؛ لما روي أنه قال: "من نام عن وتر فليصل إذا أصبح".

مشهودةٌ: أي يشهدها ملائكة الليل والنهار ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء، فهو آخر ديوان الليل، وأول ديوان النهار، أو يشهدها كثير من المصلين في العادة.

من كل الليل: "من" ابتدائية متعلق بـ"أوتر" أي أوتر من كل أجزاء الليل، قولها: "من أول الليل" بدل أو بيان.

الليل، وأوسطه، وآخره، وانتهى وِترُه إلى السَّحَر. متفق عليه.

١٢٦٢- (٩) وعن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي بثلاث: **صيام ثلاثة أيّام** من كلِّ شهر، وركعتي الضُّحى، **وأن أوتر قبل أن أنام**. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٦٣- (١٠) عن **غُضيف بن الحارث**، قال: قلتُ لعائشة: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أوّل الليل أم في آخره؟ قالت: رُبَّما اغتسل في أوّل الليل، ورُبما اغتسل في آخره. قلتُ: **الله أكبرُ! الحمدُ لله** الذي جعل في الأمر سعةً، قلتُ: كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره. قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: كان يجهرُ بالقراءة أم يخفتُ؟ قالت: رُبما جهر به، ورُبما خفتَ. قلتُ: اللهُ أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً. رواه أبو داود، وروى ابنُ ماجه الفصل الأخير.

١٢٦٤- (١١) وعن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألتُ عائشة: بكم كان

وأن أُوتر قبل أن أنام: كان المناسب أن يقال: والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه، وأتى "بأن" المصدرية، وأبرز الفعل، وجعله فاعلاً اهتماماً بشأنه، وأنه أليق بحاله؛ لما خاف الفوت إن نام عنه، وإلا فالوتر آخر الليل أفضل. **الله أكبرُ! الحمدُ لله**: دل على أن السعة من الله تعالى في التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر، و"الله أكبر" دل على أن تلك النعمة عظيمة خطيرة؛ لما فيه من معنى التعجب.

صيام ثلاثة أيّام: أي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. [المرقاة ٣/٣٠٢] **غُضيف بن الحارث**: ويقال: غطيف بالطاء المهملة ابن الحارث بن زُنيم مختلف في صحبته، ومنهم من فرق بين غضيف فأثبت صحبته، وغطيف فقال: إنه تابعي وهو أشبه ذكره ميرك. وقال المؤلف: غضيف أدرك زمن النبي ﷺ، واختلف في صحبته. [المرقاة ٣/٣٠٢، ٣٠٣]

رسول الله ﷺ يوتِرُ؟ قـــالت: كان **يوتر بأربع وثلاث**، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوترُ بأنقصَ من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة. رواه أبو داود.

١٢٦٥- (١٢) وعن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الوترُ حقٌّ** على كل مسلم، فمن أحبّ أن يوتر بخمس فليفعل، **ومن أحبَّ أن يوتر** بثلاث فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة فليفعل". رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٢٦٦- (١٣) وعن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن الله وترٌ** يُحبُّ الوتر، **فأوترُوا يا أهل القرآن!**". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

يوتر بأربع وثلاث: "مح" هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت، أو طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود ﷺ، أو من نوم، أو من مرض، أو من كبر السن كما قالت: "فلما أسنّ صلى أربع ركعات" أو غيرها. **الـــوترُ حقٌّ**: [المذاهب في حكم الوتر] الحق يجئ لمعنى الثبوت والوجوب، فذهب أبو حنيفة ﷺ إلى الثاني، والشافعي ﷺ إلى الأول أي ثابت في السنة والشرع، وفيه نوع تأكيد.

ومن أحبَّ أن يوتر إلخ: [هل تكون الوتر ركعة واحدة] "مح" فيه دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الفردة صحيحة، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة ﷺ: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا يكون الركعة الواحدة صلاة، والأحاديث الصحيحة تردّ عليه.

إن الله وترٌ: أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام، وواحد في صفاته، فلا شبه ولا مثل له، وواحد في أفعاله فلا شريك له، ولا معين. و"يحب الوتر" أي يثيب عليه، ويقبله من عامله. "قض" كل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم يكن له تلك المناسبة.

فأوترُوا: أي صلوا الوتر. **يا أهل القرآن**: تنبيه على أن أهل الوتر وهم الذين آمنوا من شأنهم أن يكدحوا في طلب مرضاة الله، وإيثار محابه، قيل: لعل تخصيص أهل القرآن في مقام الفردانية لأجل أن القرآن ما أنزل إلا لتقرير التوحيد.

يا أهل القرآن: وأراد بأهل القرآن: المؤمنين، وخاصة من يتعنّى بحفظه ويتولى القيام بتلاوته، ومراعاة حدوده وأحكامه. [الميسر ١/٣١٨، ٣١٩]

١٢٦٧- (١٤) وعن خارجة بن حذافة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وقال: "إنّ الله **أمدّكم بصلاة** هي خيرٌ لكم **من حُمر النَّعَم**: الوترُ جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلُع الفجرُ". رواه الترمذي، وأبو داود.

١٢٦٨- (١٥) وعن **زيد بن أسلم**، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن وِترِه **فليُصلِّ إذا أصبح**". رواه الترمذي مُرسلاً.

١٢٦٩- (١٦) وعن **عبد العزيز بن جُريج**، قال: سألنا عائشة رضي الله عنها: بأيِّ شيءٍ كان يوترُ رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، .....

أمدّكم: أمدّ الجيش ومدّه إذا زاده، وألحق به ما يقوّمه ويكثّره أي الله تعالى فرض عليكم الفرائض الخمس ليؤجركم بها، ولم يكتف بذلك، فشرع صلاة التهجد والوتر ليزيدكم إحساناً على إحسان، وثواباً على ثوابٍ، قال القاضي: وفي بعض الروايات: "زادكم" وليس في الرواية ما يدل على الوجوب؛ لأن الزيادة والإمداد قد يكون على سبيل الوجوب، وقد يكون على سبيل الندب.

من حُمر النَعَم: "مظ" هي عند العرب أعز الأموال وأشرفها، فجعلت كناية عن خير الدنيا كله، والوتر إما بالجر بدلاً، وإما بالرفع خبراً لمبتداء محذوف. **زيد بن أسلم**: تابعي مشهور. **عبد العزيز بن جُريج**: وهو تابعي مشهور، وجريج بضم الجيم الأول وفتح الراء وسكون الياء.

أمدّكم بصلاة إلخ: وبسائر هذه الروايات استدل من رأى وجوبها، واستدل أيضاً بحديث أبي أيوب عن النبي ﷺ: "الوتر حق على كل مسلم"، وبحديث بريدة بن الحصين الأسلمي عن النبي ﷺ: "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا"، وبحديث أبي محمد: "الوتر واجب". [الميسر ١/٣٢٠]

فليُصلِّ إذا أصبح: يعني قبل فرض الصبح، إذا كان صاحب ترتيب عند أبي حنيفة إن أمكن وإلا فبعده ولو آخر العمر، وظاهر الحديث يؤيد مذهبه، وقال ابن الملك: أي فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق، وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوليه، وقال مالك وأحمد: لا يقضي الوتر بعد الصبح. [المرقاة ٣/٣٠٩]

وفي **الثالثة** بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذتين. رواه الترمذي، وأبو داود.

١٢٧٠- (١٧) ورواه النسائيُّ عن **عبد الرحمن بن أبزى**.

١٢٧١- (١٨) ورواه أحمدُ عن أبيِّ بن كعب.

١٢٧٢- (١٩) والدارميُّ عن ابن عبَّاس، ولم يذكروا "والمعوذتين".

١٢٧٣- (٢٠) وعن الحسن بن علي ﷺ قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقُولُهنَّ في قُنوتِ الوتر: "اللهُم اهدني فيمن هديتَ، وعافِني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن تولَّيتَ، وبارك لي **فيما أعطيتَ**، وقني شرَّ ما قضيتَ، فإنّك تقضي ولا يُقضَى عليك، إنّه لا يذلُّ من واليت، تباركتَ ربَّنا وتعاليت". رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

١٢٧٤- (٢١) وعن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم في الوتر قال: "سبحانك الملك **القدُّوس**". رواه أبو داود، والنسائي، وزاد: ثلاث مرات يُطيل [في آخرهنّ].

١٢٧٥- (٢٢) وفي رواية للنسائيِّ، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال:

فيما أعطيتَ: "في" فيه ليست كما هي في السوابق؛ لأن معناها أوقع البركة فيما أعطيتني من خير الدارين، ومعناها في قوله: "فيمن هديت" اجعل لي نصيباً وافراً من الاهتداء معدوداً في زمرة المهتدين من الأنبياء والأولياء.
القدُّوس: "نه" هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص، وفعول من أبنية المبالغة، ولم يجئ منه إلا قدّوس، وسبّوح، وذرّوح.

في الثالثة: وفيه إشارة إلى أن الثلاث بسلام واحد، وإلا لقالت في ركعة. [المرقاة ٣/٣٠٩]
عبد الرحمن بن أبزى: الخزاعي، صحابي صغير، وكان والياً على خراسان لعلي ﷺ كذا في "التقريب"، وقال المؤلف: أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه روى عنه ابناه. [المرقاة ٣/٣١٠]

كان يقولُ إذا سلّم: "سبحان الملك القدُّوس" ثلاثاً، **ويرفع صوته بالثالثة.**

١٢٧٦- (٢٣) وعن عليٍّ ﷺ قال: إنّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ **في آخر وترِه:** "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمُعافاتك من عُقوبتك، وأعوذُ بك منك، **لا أحصي ثناء عليك،** أنت كما أثنيت على نفسك". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

١٢٧٧- (٢٤) عن ابن عبّاس، قيل له: **هل لك** في أمير المؤمنين معاوية ما أوتر إلاّ بواحدة؟ قال: **أصاب،** إنّه فقيهٌ.

وفي رواية: قال ابنُ أبي مليكةَ: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عبّاس، فأتى ابن عباس فأخبره. فقال: دَعْه فإنّه قد صحب النبيَّ ﷺ. رواه البخاري.

١٢٧٨- (٢٥) وعن بُريدة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "الوترُ حقٌّ، ..

ويرفع صوته بالثالثة: وقال المظهر: هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت، بل على الاستحباب إذا اجتنب الرياء إظهاراً للدين، وتعليماً للسامعين، وإيقاظاً لهم من رقدة الغفلة، وإيصالاً لبركة الذكر إلى مقدار ما يبلغ الصوت إليه من الحيوان، والحجر، والمدر، وطلباً لاقتداء الغير، وليشهد له كل رطب ويابس سمع صوته، وبعض المشايخ يختار إخفاء الذكر؛ لأنه أبعد من الرياء، وهذا متعلق بالنية.

هل لك إلخ: أي هل لك رغبة في معاوية، وهو يرتكب هذا المنكر، فالاستفهام بمعنى الإنكار، ومن ثمه أجاب دعه، فإنه صحب النبي ﷺ فلا يفعل إلا ما رآه منه، أو هو فقيه أصاب في اجتهاده، وفيه شهادة من حبر الأمة لمعاوية وفضله، وصحبته، واجتهاده.

في آخر وترِه: أي بعد السلام منه كما في رواية. قال ميرك: وفي إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته، وتبوّأ مضجعه. [المرقاة ٣/٣١٤، ٣١٥] **لا أحصي ثناء عليك:** أي لا أطيقه ولا أبلغه حصراً وتعداداً، وحقيقة المعنى الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته، والثناء عليه. [الميسر ١/٣٢٠]

أصاب إلخ: أي أدرك الثواب في اجتهاده، "إنه فقيه" أي مجتهد وهو مثاب وإن أخطأ. [المرقاة ٣/٣١٧]

فمن لم يوتر **فليس منّا**. الوترُ حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منّا. الوترُ حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منّا". رواه أبو داود.

١٢٧٩- (٢٦) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن الوتر أو نسيه **فليصلّ** إذا ذكر أو إذا استيقظ". رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

١٢٨٠- (٢٧) وعن مالك، بلغه أنّ رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر: أواجبٌ هو؟ فقال عبد الله: قد أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون. فجعل الرجلُ يُردِّد عليه، **وعبد الله يقولُ**: أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون. رواه في "الموطَّإ".

١٢٨١- (٢٨) وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بتسع سور من المفصَّل، يقرأ في كلِّ ركعة بثلاث سور آخرُهنّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه الترمذي.

١٢٨٢- (٢٩) وعن نافع، قال: كنت مع ابن عمر بمكة، والسماء **مغيّمةٌ**،

فليس منّا: "من" فيه اتصالية كما في قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (التوبة:٦٧)، وقوله: "فإني لستُ منك ولستَ مني"، والمعنى فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا وبهدينا، وطريقنا أي أنه ثابت في الشرع، وسنة مؤكدة، والتكرار لمزيد تقرير حقيته، وإثباته على مذهب الشافعي رحمه الله، ولوجوبه على مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ولكل وجهة هو موليها.

وعبد الله يقولُ إلخ: تلخيص الجواب أني لا أقطع القول بوجوبه، ولا بعدم وجوبه؛ لأني إذا نظرت إلى رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، واظبوا عليه ذهبت إلى الوجوب وإذا فتّشت نصاً دالاً عليه نكصتُ عنه.

مغيّمةٌ: أي مغطاة بالغيم. "نه" يقال: أغمي علينا الهلال وغمي، فهومغمي إذا حال دون رؤيته غيم. يقال: غامت السماء، وأغامت وتغيمت كله بمعنى.

فليصلّ: أي قضاء، وهو من أمارات الوجوب. [المرقاة ٣/٣١٨]

فخشي الصُّبح، **فأوتر بواحدة، ثم انكشف**، فرأى **أنّ عليه** ليلاً، **فشفع بواحدة**، ثم صلّى ركعتين ركعتين، فلما خشيَ الصبح أوتر بواحدة. رواه مالك.

١٢٨٣- (٣٠) وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالسٌ، فإذا بقي من قراءته قدرُ ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً، **قام وقرأ** وهو قائمٌ، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. رواه مسلم.

١٢٨٤- (٣١) وعن أم سلمة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين. رواه الترمذي، وزاد ابن ماجه: خفيفتين وهو جالسٌ.

١٢٨٥- (٣٢) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يوترُ بواحدة. ثم يركعُ ركعتين يقرأ فيهما وهو جالسٌ، فإذا أراد أن يركع قام فركع. رواه ابنُ ماجه.

١٢٨٦- (٣٣) وعن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: "إنّ هذا السَّهر جُهدٌ وثقلٌ. فإذا أوتر أحدُكم **فليركع ركعتين**، فإن قام من الليل، **وإلاّ كانتا له**". رواه الدارمي.

١٢٨٧- (٣٤) وعن أبي أمامة: أن النبيّ ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالسٌ، يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. رواه أحمد.

أنّ عليه: أي باق عليه. **وإلاّ كانتا له**: أي وإن لم يقم كانتا كافيتين له.

فأوتر بواحدة: أي بضمها إلى ما قبلها. [المرقاة ٣/٣٢٠] **ثم انكشف**: أي ارتفع الغيم في أثناء صلاته. [المرقاة ٣/٣٢٠] **فشفع بواحدة**: لتصير صلاته شفعاً؛ لقوله ﷺ: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً. [المرقاة ٣/٣٢٠]

قام وقرأ إلخ: وهذا النوع جائز اتفاقاً بخلاف عكسه، فإنه إذا افتتح قائماً ثم قعد يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وكذا ذكره صاحب "الهداية". قال ابن الهمام: ولا فرق بين أن يقعد في الركعة الأولى أو الثانية، كما يتأدى به هذا الإطلاق. [المرقاة ٣/٣٢١] **فليركع ركعتين**: والأظهر أن المراد بالوتر ثلاث ركعات، والركعتان قبله نافلة قائمة مقام التهجد، وقيام الليل؛ لقوله: فإن قام من الليل. [المرقاة ٣/٣٢٢]

(٣٦) باب القنوت

الفصل الأول

١٢٨٨- (١) عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعوَ على أحد، أو يدعو لأحد، قنتَ بعد الركوع، فربّما قال إذا قال: "سمع الله لمن حمده، ربّنا لك الحمد: **اللهُم أنج الوليد** بن الوليد، وسلمةَ بنَ هشام، وعيّاش بن أبي ربيعةَ، اللهُم اشدُدْ **وطأتَكَ** على مُضَرَ، **واجعَلها** سنين كسني يوسف"، يجهرُ بذلك. وكان يقولُ في بعض صلاته: "**اللهُم العَنْ** فلاناً وفلاناً، لأحياء من العرب، حتى أنزل الله: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**﴾. متفق عليه.
(آل عمران:١٢٨)

١٢٨٩- (٢) وعن عاصم الأحوَل، قال: سألت أنس بن مالك عن القُنوت في

اللهُم أنج الوليد: دعا بالنجاة لهذه الثلاثة من أصحابه ﷺ كانوا أسراء في أيدي الكفار. **وطأتَكَ**: "نه" الوطأ في الأصل الدوس بالقدم، فسمي به الغزو والقتل؛ لأن من يطأ على الشيء برجله، فقد استقصى في هلاكه وإماتته، والمعنى خذهم أخذاً شديداً. **واجعَلها**: "قض" الضمير إما للوطأة أو للأيام وإن لم يجر لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو "سني" جمع السنة بمعنى القحط، وهي من الأسماء الغالبة، وسني يوسف هي السبع الشداد التي أصابهم فيها القحط.

"خط" فيه دليل على جواز القنوت في غير الوتر، وعلى أن الدعاء لقوم بأسمائهم لا يقطع الصلاة، وعلى أن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها، قال الإمام النووي: القنوت مسنون في الصبح دائماً، وما في غيرها ففيه ثلاثة أقوال، والصحيح المشهور: أنه إذا نزلت نازلة كعدّو، وقحط أو وباء أو عطش وضرر ظاهر في المسلمين، ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة، وإلا فلا.

اللهُم العَنْ: اللعن: الطرد والبعد عن الرحمة، وهو نظير قوله ﷺ يوم أحد :"كيف يفلح قوم شجوا نبيّهم"، وعدم الفلاح سوء العاقبة والموت على الكفر. **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**: المعنى أن مالك أمرهم هو الله، فإما أن يهلكهم أو يهزمهم، أو يتوب عليهم إن أسلموا، أو يعذبهم إن أصروا على الكفر، وليس لك من أمرهم شيء إنما أنت عبد مبعوث للإنذار والمجاهدة معهم.

الصلاة، كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، إنما قَنتَ رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، إنّه كان بعث أناساً **يقالُ لهم: القرّاءُ**، سبعون رجلاً، فأصيبوا، فقَنَت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعُو عليهم. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٩٠- (٣) عن ابن عبّاس، قال: قَنَت رسول الله ﷺ شهراً مُتتابعاً في الظهر والعَصر والمغرب والعشاءِ وصلاة الصبح، إذا قال: "سمع الله لمن حمده" من الركعة الآخرة، **يدعو على أحياء** من بني سُليم: على رعلٍ وذَكوان وعُصيَّة، ويؤمِّنُ من خلفه. رواه أبو داود.

١٢٩١- (٤) وعن أنس: أنّ النبي ﷺ قَنت شهراً **ثم تركهُ**. رواه أبو داود، والنسائي.

يقالُ لهم القرّاءُ: "تو"كانوا نزاع القبائل ينـــزلون الصفّة يطلبون العلم، ويتعلمون القرآن، وكانوا ردءاً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة، وكانوا حقًّا عمَّار المسجد، وليوث الملاحم، بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد ليقرأوا عليهم القرآن، ويدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من بني سليم، - وهم رِعل وذكوان وعُصيّة -، وقاتلوهم فقتلوهم، ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري من بني النجار، فإنه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق، وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة.

ثم تركهُ: "حس" ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث، والذي بعده، وذهب بعض إلى أنه يقنت في الصبح، وبه قال مالك والشافعي، حتى قال الشافعي: إن نزلت بالمسلمين نازلة قنت في جميع الصلوات، ويأول قوله: "ثم تركه" أي ترك اللعن والدعاء على أولئك القبائل، أو تركه في الصلوات الأربع ولم يتركه في الصبح بدليل ما روي عن أنس قال: مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا.

يدعو على أحياء إلخ: قال ابن الملك: وهذا يدل على أن القنوت في الفرض ليس في جميع الأوقات، بل إذا نزلت بالمسلمين من قحط وغلبة عدوّ، وغير ذلك. [المرقاة ٣/٣٢٧]

١٢٩٢- (٥) وعن **أبي مالك** الأشجعيِّ، قال: قلتُ لأبِيْ: يا أبتِ! إنّك قد صليتَ خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمرَ، وعثمان، وعليٍّ، **ههُنا بالكوفة** نحواً من خمس سنين، **أكانوا** يقنتون؟ قال: أي بُنيَّ! **مُحْدَثٌ**. رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

١٢٩٣- (٦) عن الحسن: أنّ عمر بن الخطاب جمعَ النَّاس على أُبَيّ بن كعب، فكان يُصلي بهم عشرين ليلةً، ولا يقنتُ بهم إلا **في النصف الباقي**، فإذا كانت العَشْرُ الأواخرُ تخلّفَ فصلّى في بيته، فكانوا يقولون: أَبَقَ أبيٌّ. رواه أبو داود.

١٢٩٤- (٧) وسئل أنس بنُ مالك عن القنوت. فقال: **قَنَت رسول الله** ﷺ بعد الركوع [وفي رواية: قبل الركوع] وبعده. رواه ابنُ ماجه.

ههُنا بالكوفة: ظرفان متعلّقان بقوله: "وعليّ" على أن العطف محمول على التقدير دون الانسحاب؛ لأن عليًّا رضي الله عنه كان وحده بالكوفة. **أكانوا:** بإثبات الهمزة في "الترمذي" و"جامع الأصول"، وبإسقاطها في نسخ "المصابيح"، وفي رواية ابن ماجه: وكانوا يقنتون في الفجر.

مُحْدَثٌ: أي أحدثه التابعون ولم يقرأه رسول الله ﷺ وأصحابه، قيل: لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفى القنوت؛ لأنه شهادة بالنفي، وقد شهد جماعة بالإثبات مثل الحسن وأبي هريرة وأنس وابن عباس.

في النصف الباقي: لعلها صلاة التراويح، وفي قولهم: "أَبَقَ" إظهار كراهة تخلفه، فشبهوه بالعبد الآبق كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ (الصافات: ١٤٠) سمي هرب يونس عليه السلام بغير إذن ربه إباقاً مجازاً، ولعل تخلّف أبي كان تأسياً برسول الله ﷺ حيث صلاها بالقوم، ثم تخلف كما سيأتي.

أبي مالك إلخ: قال في "التقريب": والده صحابي، واسمه سعد بن طارق بن الأشم عل وزن الأحمر. [المرقاة]

قَنَت رسول الله إلخ: قال ابن الهمام: المراد منه أن ذلك كان شهراً فقط، يعني في الصبح بدليل ما في الصحيح عن عاصم الأحول قلت: أكان القنوت قبل الركوع أو بعده، أو في الوتر؟ قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني=

(٣٧) باب قيام شهر رمضان

الفصل الأول

١٢٩٥- (١) عن زيد بن ثابت: أنّ النبيَّ ﷺ اتخذ حُجرةً في المسجد من حصير، فصلّى فيها **ليالي**، حتى اجتمع عليه ناسٌ، ثم فقدوا صوته ليلةً، وظنوا أنّه قد نام، **فجعل بعضُهم يتنحنح** ليخرُج إليهم. فقال: "**ما زال بكم** الذي رأيتُ من صنيعكم، حتى خشيتُ أن يُكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به. فصلُّوا أيُّها الناسُ في بيوتكم، **فإن أفضل صلاة المرء في بيته** إلا الصلاة المكتوبة". متفق عليه.

١٢٩٦- (٢) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يرغِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه **بعـــزيمة** فيقولُ: "**من قام رمضان** إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدّم

ليالي: من رمضان. **ما زال بكم إلخ:** "مظ" يعني رأيت أبداً حرصكم في إقامة صلاة التراويح بالجماعـــة حتى خشيت أني لو واظبت على إقامتها لفرضت عليكم فلم تطيقوها، فيه دليل على أن التراويح سنة جماعة وانفراداً، والأفضل في عهدنا الجماعة لكسل الناس، قيل: وفيه دلالـــة على أن الجماعـــة في الصلاة المكتوبة فريضـــة؛ لأن رسول الله ﷺ والصحـــابة واظبوا عليها و لم يتخلف عنها إلا المنافق كما سبق. **في بيته:** أي صلاته في بيته. **بعزيمة:** العزم والعزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر. "نه" خير الأمور عوازمها أي فرائضها التي عزم الله عليك بفعلها. **من قام رمضان:** "قض" أي أتى بقيام رمضان وهو التراويح، أو قام إلى صلاة رمضان، أو إلى صلاة

=عنك أنك قلت: بعده، قال: كذب إنما قنت عليه الصلاة والسلام بعد الركوع، أي في الصبح شهراً. [المرقاة]

فجعل بعضُهم يتنحنح: فيه دليل لما اعتيد في بعض النواحي من التنحنح، إشارة إلى الاستئذان في دخوله، أو إلى الإعلام بوجود المتنحنح بالباب، أو بطلبه خروج من قصده إليه، وأمثال ذلك. [المرقاة ٣/٣٣٣]

فإن أفضل صلاة المرء إلخ: قد تمسك بهذا الحديث مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم في أن الأفضل صلاة التراويح في البيوت، وإنما فعلها النبي ﷺ في المسجد لبيان الجواز، أو لأنه كان معتكفاً، وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور الصحابة: الأفضل صلاتها جماعة في المسجد كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة ﷺ، واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من شعائر الدين الظاهرة، فأشبه صلاة العيد. [التعليق الصبيح ٢/١٤٠]

من ذنبه". فتُوُفِّيَ رسول الله ﷺ **والأمـرُ على ذلك**، ثم كان الأمـر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر على ذلك. رواه مسلم.

١٢٩٧- (٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قضى أحدُكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته **نصيباً من صلاته**؛ فإنّ الله جاعل في بيته من صلاته **خيراً**". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٢٩٨- (٤) عن أبي ذرٍّ، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ، فلم يقُم بنا شيئًا من الشهر حتى بقي سبعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلثُ الليل، فلمّا كانت السادسة لم يقُم بنا، فلمّا كانت الخـامسة قـام بنا، حتى ذهب شطر الليل. فقلتُ: يا رسول الله! **لو نفّلتنا** قيامَ **هذه الليلة**؟ فقال: "إن الرَّجلَ إذا صلّى مع الإمام حتى ينصرف،.....

=ليالي رمضان إيماناً بالله وتصديقاً بأنه يقرب إليه، وطلب لوجه الله تعالى غفر له سوابق الذنوب. "نه" الاحتساب كالاعتداد من العدّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله تعالى احتسب؛ لأنه له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في حال مباشرة العمل كأنه معتد به. **والأمرُ على ذلك**: "مظ" أي على ما كانوا عليه من أنهم ما قاموا رمضان بالجماعة غير الفريضة إلى أول خلافة عمر رضي الله عنه، ثم خرج ليلة فرأى الناس يصلون في المسجد التراويح منفردين فأمر أبيّ بن كعب أن يصليها بالناس جماعة. **لو نفّلتنا**: "نه" أي زدتنا من الصلاة النافلة، سميت النوافل بها؛ لأنها زائدة على الفرائض. "شف" نتمنى أن يجعل قيام بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر. "مظ" أي لو زدت في قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا. **هذه الليلة**: بتمامها.

من ذنبه: أي من الصغائر ويرجى غفران الكبائر. [المرقاة ٣/٣٣٥] **نصيباً من صلاته**: أي ليعود عليه من بركة صلاته، بأن يصلي النوافل والسنن فيه، بل القضاء أيضاً. [المرقاة ٣/٣٣٥] **خيراً**: يعود على أهله بتوفيقهم وهدايتهم، ونزول البركة في أرزاقهم وأعمارهم، ولذا جعل النفل في البيت أفضل ولو كان المسجد خالياً بعيداً عن الرياء قاله ابن حجر. [المرقاة ٣/٣٣٦]

حُسب له قيامُ ليلة". فلمّا كانت الرابعةُ لم يقُم بنا حتى بقي ثلثُ الليل، فلمّا كانت الثالثةُ، جمع أهله ونساءه والنّاس، فقام بنا حتى خشينا **أن يفوتنا الفلاحُ**. قلتُ: وما الفلاحُ؟ قال **السَّحورُ**. ثم لم يقمْ بنا بقيةَ الشهر. رواه أبو داود، والترمـــذي، والنَّسائي، وروى ابنُ ماجه نحوَه، إلاّ أنّ الترمـــذيَّ لم يذكر: ثم لم يقُم بنا بقيّةَ الشهر.

١٢٩٩- (٥) وعن عائشة، قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ليلةً، فإذا هو بالبقيع، فقال: "أكنتِ تخافين **أن يحيف الله عليكِ** ورسولُه؟". قلتُ: يا رسول الله! إني ظننتُ أنّك أتيتَ بعض نسائك. فقال: "إنّ الله تعالى ينـــزل ليلةَ النصف من شعبان .....

أن يفوتنا الفلاحُ: "خط" أصل الفلاح البقاء، وسمي السحور فلاحاً؛ إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه. "قض" الفلاح الفوز بالبغية، سمي السحور به؛ لأنه يعين على إتمام الصوم وهو الفوز بما قصده، ونواه، أو الموجب للفلاح في الآخرة.

السَّحورُ: الظاهر أنه من متن الحديث لا من كلام المؤلف، يدل عليه ما أورده أبو داود، وهو المذكور في متن الكتاب.

أن يحيف الله عليك: الحيف الجور والظلم يعني ظننت أني ظلمتكِ بأن جعلتُ من نوبتك لغيرك، وذلك مناف لمن تصدى لمنصب الرسالة، ومن هو عند الله بمكانة عظيمة، وهذا معنى العدول مما هو مقتضى ظاهر العبارة، وهو ظننت أني أحيف عليك، فذكر الله تمهيداً لذكر الرسول تنويهاً بشأنه، ووضع رسوله موضع الضمير للإشعار بأن الحيف ليس من شيم الرسل، وقولها: "إني ظننت" إلخ إطناب في الجواب، وعدول عن أن يجاب بـــ"نعم" مزيداً للتصديق، وقوله ﷺ: "إن الله تعالى" ينـــزل" إلخ استيناف بياناً لموجب خروجه يعني خرجت لنـــزول رحمته على العالمين خصوصاً على أهل القبور من البقيع.

السَّحورُ: بالضم والفتح، قال في "النهاية": ذكر السحور مكرراً في غير موضع، وهو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر، والثواب في الفعل لا في الطعام. [المرقاة ٣/٣٣٧]

إلى السَّماء الدنيا، فيغفرُ لأكثر من عدد شعر **غنم كلب**". رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وزاد رزين: "ممّن استحق النّار". وقال الترمذي: سمعتُ محمّداً - يعني البخاريَّ- يُضعِّفُ هذا الحديث.

١٣٠٠- (٦) وعن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: " صلاةُ المرء في بيته أفضلُ من صلاته **في مسجدي هذا**، إلاّ المكتوبة". رواه أبو داود، والترمذي.

الفصل الثالث

١٣٠١- (٧) عن **عبد الرحمن** بن **عبد القاري**، قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب ليلةً إلى المسجد، فإذا الناسُ **أوزاعٌ** متفرِّقون، يصلِّي الرَّجلُ لنفسه، ويُصلِّي الرجلُ **فيُصلي بصلاته الرهط**، فقال عمر: إني لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد

في مسجدي هذا: تتميم ومبالغة لإرادة الإخفاء، فإن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ يعادل ألف صلاة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام، وفيه إشعار بأن النوافل شرعت للتقرب إلى وجهه، فينبغي أن يكون بعيدة عن الرياء، والفرائض شرعت لإشادة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، فهو جدير بأن يؤدي على رؤوس الأشهاد.

عبد الرحمن: كنيته أبو محمد، يقال: إنه ولد في زمن النبي ﷺ وليس له منه سماع، ولا رواية، كان عامل عمر على بيت المال، وعدّه الواقدي في الصحابة، والمشهور أنه من جملة تابعي المدينة. **عبد القاري**: عبد بالتنوين والقاريّ بياء مشددة منسوب إلى قبيلة قارة، وهم عضل والديش.

أوزاعٌ: أي متفرقون أراد أنهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين، فقوله: "متفرِّقون" كعطف بيان لأوزاع. **فيُصلي بصلاته الرهط**: أي يؤم الرجل جماعة دون العشرة.

إلى السَّماء الدنيا: أي قاصداً إلى السماء القريبة من أهل الدنيا المتلوثين بالمعصية، المحتاجين إلى إنزال الرحمة عليهم، وأذيال المغفرة. [المرقاة ٣/٣٣٩]

غنم كلب: أي قبيلة بني كلب، وخصّهم؛ لأنهم أكثر غنماً من سائر العرب. نقل الأبهري. [المرقاة ٣/٣٣٩]

لكان أمثلَ، ثم عزم، فجمعهم على أُبَيِّ بن كعب، قال: ثم خرجتُ معه ليلةً أخرى، والنَّاسُ يصلُّون بصلاة قارئهم. قال عمرُ: **نعمت البدعة هذه، والتي تنامونَ** عنها أفضلُ من التي تقومون - يريد آخر الليل- وكان الناس يقومون أوّله. رواه البخاري.

١٣٠٢- (٨) وعن السائب بن يزيد، قال: أمر عمرُ أبيَّ بن كعب، وتميماً الدَّاريَّ أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعةً، فكان القارئُ يقرأ بالمئين، حتى كنَّا نعتمدُ على العصا من طول القيام، فما كنَّا ننصرف إلاّ **في فروع الفجر**. رواه مالك.

١٣٠٣- (٩) وعن الأعرج، قال: ما أدركنا النَّاس إلاّ **وهم يلعنون الكَفَرَةَ** في رمضان، قال: وكان القارئُ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، وإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعةً رأى النَّاسُ أنّه قد خفَّفَ. رواه مالك.

نعمت البدعة هذه: يريد صلاة التراويح، فإنه في حيز المدح؛ لأنه فعل من أفعال الخير، وتحريض على الجماعة المندوب إليها، وإن كانت لم يكن في عهد أبي بكر ﷺ، فقد صلاها رسول الله ﷺ، وإنما قطعها إشفاقاً من أن يفرض على أمته، وكان عمر ممن نبه عليها وسنّها على الدوام، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

والتي تنامونَ إلخ: تنبيه منه على أن صلاة التراويح في آخر الليل، وقد أخذ بها أهل مكـــة، فإنهم يصلونها بعد أن يناموا.

في فروع الفجر: أي أوائله وأعاليه، وفرع كل شيء أعلاه. **وهم يلعنون الكَفَرَةَ:** لعل المراد أنهم لما لم يعظموا ما عظّمه الله تعالى من الشهر، ولم يهتدوا لما نزل فيه من الفرقان استوجبوا بأن يُدعى عليهم، ويُطردوا عن رحمـــة الله الواسعة.

لكان أمثلَ: أي أفضل والثواب أكمل؛ لأن فيه اجتماع القلوب، واتفاق الكلمة، وإغاظة الشيطان، ونموّ الأعمال، وغير ذلك من فوائد الجماعة التي تنيف على السبعة والعشرين. [المرقاة ٣/٣٤٢]

١٣٠٤- (١٠) وعن **عبد الله بن أبي بكر**، قال: سمعتُ أبي يقولُ: كنّا ننصرف في رمضان **من القيام**، فنستعجلُ الخدم بالطعام مخافةَ فوتِ السَّحورِ. وفي أخرى: مخافةَ الفجر. رواه مالك.

١٣٠٥- (١١) وعن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، قال: "هل تدرينَ ما هذه الليلةَ؟"- يعني ليلة النصف من شعبان- قالت: ما فيها يا رسول الله؟ فقال: "فيها أن يكتب **كلُّ مولود** [من] **بني آدم** في هذه السُّنة، وفيها أن يكتب كلُّ هالك من بني آدم في هذه السَّنة، **وفيها تُرفع أعمالهم**، وفيها تنـــزلُ أرزاقهم". فقالت: يا رسول الله! ما من أحد يدخلُ الجنَّة إلاّ برحمة الله تعالى؟ فقـــال: "ما من أحـــد يدخل الجنّة إلاّ برحمة الله تعالى" ثلاثاً. قلتُ: ولا أنت يا رسول الله!؟ فوضع يده على هامته فقال: "ولا أنا، إلاّ أن **يتغمّدني الله منه برحمته**" يقولها ثلاث مرّات. رواه البيهقي في "الدعوات الكبير".

كل مولود بني آدم إلخ: وهو من قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ (الدخان:٤) من أرزاق العباد وآجالهم وجميع أمرهم إلى الأخرى القابلة.

وفيها تُرفع أعمالهم: أي تكتب أعمال الصالحة التي ترفع في تلك السنة يوماً فيوماً، ولهذا سألت عائشة رضي الله عنها: "ما من أحد" إلخ، والاستفهام على سبيل التقرير يعني إذا كانت الأعمال الصالحة الكائنة في تلك السنة تكتب قبل وجودها يلزم من ذلك أن أحداً لا يدخل الجنة إلى برحمة الله تعالى، فقرّره النبي ﷺ بما أجاب، وفي وضع اليد على الـــرأس - والله أعلـــم - إشـــارة إلى افتقاره كل الافتقار إلى شمول رحمـــة الله له من رأسه إلى قدمه.

عبد الله بن أبي بكر: أي ابن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصاري المدني، أحد أعلام المدينة تابعي، قال أحمد: حديثه شفاء ذكره المؤلف. [المرقاة ٣٤٦/٣] **من القـــيام**: أي من قيـــام صلاة التراويح، سمي بذلك؛ لأنهم كانوا يطيلون القـــيام فيه. [المـــرقاة ٣٤٦/٣]

يتغمّدني الله منـــه برحمتـــه: يلبسنيها ويسترني بها، مأخوذ من غمد السيف، وهو غلافه، و"الهامة" الرأس. [التعليق الصبيح ١٤٣/٢]

١٣٠٦- (١٢) وعن أبي موسى الأشعريِّ، عن رسول الله ﷺ، قال: "إنّ الله تعالى **ليطَّلعُ** في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلاّ لمشركٍ **أو مُشاحنٍ**". رواه ابنُ ماجه.

١٣٠٧- (١٣) ورواه أحمدُ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي روايته: "إلاّ اثنين: **مُشاحن وقاتل** نفس".

١٣٠٨- (١٤) وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانتْ ليلة النصف من شعبان، **فقُوموا ليلَها**، وصومُوا يومها، فإنّ الله تعالى **ينزل** فيها لغُروبِ الشَّمس إلى السَّماء الدنيا، فيقولُ: ألا **من مستغفر فأغفر له**؟ ألا مسترزقٌ فأرزقه؟ ألا مُبتلى فأعافيه؟ ألا كذا؟ ألا كذا؟ حتى يطلع الفجر". رواه ابن ماجه.

ليطَّلعُ: ههنا بمنـــزلة "تنـــزل" ومعناه على ما سبق في باب التحريض على قيام الليل في الفصل الأول في الحديث الرابع. **أو مُشاحنٍ**: المُشاحن المعادي، والشحناء العداوة، لعل المراد البغضاء التي يقع بين المسلمين من قبل النفس الأمارة بالسوء لا للدين، فلا يأمن أحدهم أذى صاحبه من يده ولسانه؛ لأن ذلك يؤدي إلى القتل، وربما ينتهي إلى الكفر، ومن ثم قرن المشاحن في الرواية الأخرى بقاتل النفس، وكلاهما تهديد على سبيل التغليظ.

مُشاحنَ وقاتل إلخ: أي هما مشاحن وقاتل النفس.

فقُوموا ليلَها: الظاهر أن يقال: فقوموا فيها، وإذا ذهب إلى وضع المظهـــر موضع المضمر أن يقـــال: ليلـــة النصف فأنث الضمير اعتباراً للنصف؛ لأنها عين تلك الليلـــة. **من مستغفر**: "من" زائدة. **فأغفر له**: بالنصب على جواب العرض.

ينزل: أي يتجلى بصفة الرحمة تجليًّا عاماً لا يختص بأرباب الخصوص، و لا بوقت دون وقت. [المرقاة ٣/٣٤٩]

* * * *

(٣٨) باب صلاة الضحى

الفصل الأول

١٣٠٩- (١) **عن أمِّ هانئ**، قالت: إنّ النبيَّ ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلّى ثماني ركعات، فلم أر صلاةً قطّ أخفّ منها، **غير أنّه يُتمُّ** الركوع والسجود. وقالت في رواية أخرى: وذلك ضحىً. متفق عليه.

١٣١٠- (٢) وعن مُعاذة، قالت: سألتُ عائشة: **كم كان** رسول الله ﷺ يصلّي صلاةَ الضُّحى؟ قالت: أربع ركعات **ويزيدُ ما شاء الله**. رواه مسلم.

١٣١١- (٣) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**يُصبحُ على كل سُلامى**

باب صلاة الضحى: المراد وقت الضحى، وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس، وتُلقي شعاعها.

عن أمِّ هانئ: بهمزة بعد النون، واسمها فاختة بنت أبي طالب. **غير أنّه يُتمُّ**: نصب على الاستثناء، وفيه إشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود، فإنه ﷺ خفف سائر الأركان من القيام والقراءة والتشهد، ولم يخفف من الطمأنينة في الركوع والسجود.

كم كان: أي كم ركعةً، وهو مفعول مطلق لقولـــه: "يصلي"، وقولها: "ويزيد" عطف على مقدّر مقول للقول أي يصلي أربع ركعات ويزيد. **ويزيدُ ما شاء الله**: أي من غير حصر، ولكن لم ينقل أكثر من اثنتي عشرة ركعة. **يُصبحُ**: اسم "يُصبح" إما صدقة أي يصبح الصدقة واجبة على كل سُلامَى، وإما "من أحدكم" على تجويز زيادة "من"، والظرف خبره، و"صدقة" فاعل الظرف أي يصبح أحدكم واجباً على كل مَفْصل منه صدقة، وإما ضمير الشأن، والجملة الاسمية بعده مفسّرة له.

على كلّ سُلامى: "نه" السُلامى جمع سلامية، وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: واحدُه وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل :كل عظم مجوف من صغار العظام، قال أبو عبيد: هو في الأصل عظم يكون في فرسن البعير. "قض" المعنى أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليماً عن الآفات باقياً على الهيئة التي يتم بها منافعه، فعليه صدقة شكراً لمن صوّره ووقاه عما يغيّره ويؤذيه.

من أحدكم صدقةٌ، **فكلُّ تسبيحة** صدقةٌ، وكلُّ تحميدة صدقةٌ، وكلُّ تهليلة صدقةٌ، وكلُّ تكبيرة صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ، ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ، **ويُجزئُ** من ذلك ركعتان يركعُهما **من الضُّحى**". رواه مسلم.

١٣١٢- (٤) وعن زيد بن أرقم، أنّه رأى قوماً يصلون من الضُّحى، فقال: لقد علموا أنّ الصلاة في غير هذه الساعة أفضلُ، إن رسول الله ﷺ قال: "صلاةُ **الأوّابين** حينَ **ترمضُ** الفصال". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣١٣- (٥) عن أبي الدَّرداء وأبي ذرٍّ رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: "عن الله تبارك وتعالى أنّه قال: يا ابن آدم! اركع لي أربعَ ركعات من أوّلِ النَّهار، **أكفك آخره**". رواه الترمذي.

فكلُّ تسبيحة: "الفاء" فيه تفصيلية ترك تعديد كل واحد من المفاصل للاستغناء عنه بذكر تعديد ما ذكر من التسبيح وغيره، وفيه دليل على أن العبد بعمله لم يوجب شيئًا من الثواب على الله سبحانه؛ لأن أعماله كلها لو قوبلت بما وجب عليه من الشكر على كل عضو لم تف به. **ويجزئُ:** "يجزئ" ضبطناه بالضم من الإجزاء، وبالفتح من جزى يجزي أي كفى يكفي.

من الضُّحى: "من" زائدة أي يصلون صلاة الضحى، أو تبعيضية وعليه ينطبق قوله عليه السلام: "لقد علموا" أنكر عليهم إيقاع صلاتهم في بعض وقت الضحى أي أوله ولم يصبروا إلى الوقت المختار أي كيف يصلون مع علمهم بأن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل، ويجوز أن يكون ابتدائية، ويكون المعنى إنكار إنشاء الصلاة في أول وقت الضحى. **الأوّابين:** الأوّاب الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة. **ترمضُ:** الرمضاء شدة حرّ الأرض أي إذا وجد الفصال حرّ الشمس، وهذا وقت تركن النفوس فيه إلى الاستراحة، فيكون العبادة فيه أشق وأفضل.

أكفك آخره: "مظ" أي شغلك وحوائجك، وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار أي فرغ بالك لعبادتي أول النهار أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك.

١٣١٤- (٦) ورواه أبو داود، والدَّارميُّ، عن **نعيم بن هَمّار** الغطفانيِّ، وأحمدُ عنهم.

١٣١٥- (٧) وعن بُريدة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "في الإنسان ثلاثمائة وستُّون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كلِّ مفصل منه بصدقة"، قالوا: ومن يُطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: "**النُّخاعةُ في المسجد** تدفُنها، والشيء تُنحِّيه عن الطريق، فإن لم تجدْ، فركعتا الضُّحى **تجزئُك**". رواه أبو داود.

١٣١٦- (٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلَّى الضُّحى ثنتي عشرة ركعةً، بنى الله له قصراً من ذهب في الجنَّة". رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ **لا نعرفهُ** إلاَّ من هذا الوجه.

١٣١٧- (٩) عن معاذِ بن أنس الجهنيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قعد في مصلاّه حين ينصرف من صلاة الصبح، حتى يُسبح ركعتي الضُّحى، لا يقولُ إلاّ خيراً، غُفر له خطاياهُ وإن كانت أكثرَ من زبدِ البحر". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٣١٨- (١٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من حافظ **على شفعة الضُّحى**، غفرت له ذنوبُه .....

النُّخاعةُ في المسجد إلخ: الظاهر في الجواب أن يقال: من يدفن النخاعة في المسجد، فعدل عنه إلى الخطاب العام اهتماماً بشأن هذه الخلال. **تجـزئُك**: وحد باعتبار الصلاة. **لا نعرفهُ**: أي لا نعرف إسناده إلا من الوجه المذكور في الكتاب. **على شفعة الضُّحى**: هي ركعتا الضحى من الشفع بمعنى الزوج، ويروى بالفتح والضم كالغَرفة والغُرفة.

نعيم بن هَمّار: قال ميرك: الأكثر أن اسم أبيه همّار، يقال: هبار بالموحدة وهدار وحمار وهمام وحمار، وهما بكسر المعجمة والمهملة وتخفيف الميم. [المرقاة ٣/٣٥٥، ٣٥٦]

وإن كانت **مثل زبد البحر**". رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه.

١٣١٩- (١١) وعن عائشة، أنّها كانت تصلّي الضحى ثماني ركعات، ثمّ تقولُ: **لو نُشِرَ لي** أبوايَ ما تركتُها. رواه مالك.

١٣٢٠- (١٢) وعن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلّي الضحى حتى نقولَ: لا يدعُها، ويدَعها **حتى نقول: لا يُصليها**. رواه الترمذي.

١٣٢١- (١٣) وعن مورِّق العجليِّ، قال: قلتُ لابن عمرَ: تُصلي الضُّحى؟ قال: لا. قلتُ: فعمرُ؟ قال: لا. قلتُ: فأبو بكر؟ قال: لا. قلتُ: فالنبيُّ ﷺ؟ قال: **لا إخالُه**. رواه البخاريُّ.

لو نُشِرَ لي إلخ: أي لو أحيي لي أبواي ما تركتُ هذه اللذة بتلك اللذة، وهو من باب التعليق بالمحال مبالغة.

لا إخالُه: أي لا أظنه. "حس" كره بعضهم صلاة الضحى، روي عن عائشة أنها سئلت أكان النبي ﷺ يصلي الضحى، فقالت: لا إلا أن يجئ من مَغيبه، وروي عنها أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وروي عن أبي بكرة أنه رأى أناساً يصلون الضحى، فقال: أما إنهم يصلون صلاةً ما صلاها رسول الله ﷺ.

"مح" أما الجمع بين حديثي عائشة ﵂ في نفي صلاة النبي ﷺ الضحى، وإثباتها في حديث غيرها، هو أن النبي ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن يفرض، ويشبه أنه ﷺ لم يحضر عندها وقت الضحى إلا نادراً، ويصليها في المسجد أو غيره، وإذا كان عند نسائه، وكان لها يوم من تسعة أيام ولم يصل فيه، يصح قولها: "ما رأيته يصليها"، أو نقول معناه ما رأيته يداوم عليها، وأما ما روي عن ابن عمر أنه قال: "صلاة الضحى بدعة"، فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها بدعة؛ لأن أصلها أن يصلي في البيوت، أو أن يقال: المواظبة بدعة؛ لأنه ﷺ لم يواظب خشية الافتراض، أو نقول: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ، وأمره في ذلك.

مثل زبد البحر: قيل: إنما خصّ بالكثرة بزبد البحر؛ لاشتهاره الكثرة عند المخاطبين. [المرقاة ٣/٣٥٩]

حتى نقولَ: لا يُصليها: وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة والعزيمات، وتقدم نظير ذلك عنه ﷺ في صلاة التهجد وصوم النفل، ويمكن أن يقيد الترك بصفة مخصوصة من العدد والزمان والمكان، ولا نافي =

(٣٩) باب التطوع

الفصل الأول

١٣٢٢- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: "يا بلالُ! حدِّثني **بأرْجى** عمل عملتَه في الإسلام؛ فإني سمعتُ **دفَّ نعليك** بين يديّ في الجنة". قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي أني لم أتطهَّرْ طهوراً من ساعة من ليل ولا نهار، إلاّ صلَّيتُ بذلك الطَّهور **ما كُتب لي** أن أصلِّيَ. متفق عليه.

١٣٢٣- (٢) وعن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ **يُعلّمنا الاستخارة** في الأمور كما يُعلمُنا السورة من القرآن، يقول: "إذا همّ أحدُكم بالأمر فلْيركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقُلْ: اللهُم إني أستخيرُك بعلمك، **وأستقدرُك** بقُدرتك، وأسألُك من فضلك العظيم، فإنّك تقدرُ ولا أقدرُ، وتعلمُ ولا أعلمُ، وأنت علاّم الغُيوب، اللهُم إن كنتَ تعلمُ أنّ هذا الأمر خيرٌ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدرهُ لي، ويسِّرْهُ لي، ثمّ بارك لي فيه، ..

بأرْجى: "أرجى" من أسماء التفضيل التي بنيت للمفعول. **دفَّ نعليك**: "تو" أي حسيسهما عند المشي فيهما، وأراه أخذ من دفيف الطائر إذا أراد النهوض قبل أن يستقلّ، وأصله ضربه بجناحيه، دفّيته أي جنبيه، وسُمع لهما حسيس. **ما كُتب لي**: أي قدّر عليّ، وهذه اللفظة وإخراج التركيب على صيغة الحصر يدل على استحبابه في جميع الأوقات. "مح" هذا لا يدل على تفضيله على العشرة المبشرة فضلاً عن رسول الله ﷺ، وإنما سبقه للخدمة كما سبق العبد سيده، وسوأله ﷺ تطييب لقلبه بإخباره باستحقاقه الجنة؛ ليداوم عليها؛ ولإظهار رغبة السامعين.

يُعلّمنا الاستخارة: الاستخارة طلب الخير. **وأستقدرُك**: أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه، وقوله: "فاقْدُره لي" أي اقض لي به، وهيئة، والباء في "بعلمك" و"بقدرتك" إما للاستعانة كما في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا﴾ =

= ذلك أن الضحى كانت واجبة عليه؛ لأن المراد به أنها كانت واجبة عليه في الجملة لا في كل يوم. [المرقاة]

وإن كنت تعلمُ أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفْه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيثُ كان، ثم أرضني به"، قال: "**ويُسمّي حاجتَه**". رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٣٢٤- (٣) عن عليٍّ ﷺ قال: حدَّثني أبو بكر - وصدق أبو بكر- قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "ما من رجل يذنب ذنباً، **ثم يقومُ** فيتطهَّرُ، ثم يُصلّي، ثم يستغفر الله، إلاَّ غفر الله له، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا **فَاحِشَةً** أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ **ذَكَرُوا** اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾. رواه الترمذي، وابنُ ماجه، إلا أنّ ابن ماجه لم يذكر الآية. (آل عمران: ١٣٥)

١٣٢٥- (٤) وعن حذيفة، قال: كان النبيُّ ﷺ **إذا حَزَبه أمرٌ** صلَّى. رواه أبو داود.

١٣٢٦- (٥) وعن بُريدةَ، قال: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالاً، فقال: "بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلتُ الجنّة قطّ إلا سمعتُ **خشخشتك** أمامي". قال: يا رسول الله! ما أذّنتُ قط إلاّ صلَّيتُ ركعتين، .....

(هود:٤١) أي إني أطلب خيرك مستعيناً بعلمك، فإني لا أعلم فيم خيري، وأطلب منك القدرة، فإنه لا حول ولا قوة إلا بك، وإما للاستعطاف أي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة. **ويُسمّي حاجتَه**: إما حال من فاعل "يقل" أي فليقل هذا مسميًا، أو عطف على "ليقل" على التأويل؛ لأنه في معنى الأمر.

ثم يقومُ: "ثم للتراخي في الرتبة. **فَاحِشَةً**: أي فعلة متزايدة في القبح، أو ظلموا أنفسهم أي أذنبوا أيّ ذنب كان مما يؤاخذون به. **ذَكَرُوا**: أي فذكروا عقابه، قيل: ذكروا في الإنابة بإزاء يصلي وما قبله في الحديث.

إذا حَزَبه أمرٌ: أي إذا نزل به همٌّ، وأصابه غمٌّ صلّى. نحو قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ (البقرة:٤٥) أي استعينوا على البلايا والنوائب بالصبر عليهما والالتجاء إلى الصلاة عند وقوعها. **خشخشتك**: حركة لها صوت كصوت السلاح.

وما أصابني حدَثٌ قطّ إلا توضأتُ عنده ورأيتُ **أنّ لله عليَّ** ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: "**بهما**". رواه الترمذي.

١٣٢٧- (٦) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت لهُ حاجةٌ إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأْ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين، ثم ليُثنِ على الله تعالى، وليصلّ على النبي ﷺ، ثم ليقلْ: لا إله إلاّ الله الحليم الكريمُ، سبحانَ الله ربِّ العرش العظيم، والحمدُ لله رب العالمين، أسألك **موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك**، والغنيمة من كلّ برٍّ، والسلامة من كل إثم، لا تدعْ لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرَّجته، ولا حاجةً هي لك رضىً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين". رواه الترمذي، وابنُ ماجه وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

أنّ لله عليَّ: كناية عن مواظبته عليهما. **بهما**: أي نِلْتَ بهما ما نلتَ، أو عليك بهما.

موجبات رحمتك: جمع موجبة، وهي الكلمة الموجبة لقائلها الجنة. **وعزائم مغفرتك**: أي أسألك أعمالاً يتعزم، ويتأكد بها إلى مغفرتك.

* * * *

(٤٠) باب صلاة التسبيح

الفصل الأول

١٣٢٨- (١) عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطَّلب: "**يا عبّاس!** يا عمّاه! ألا أُعطيك؟ ألا أمنحُك؟ ألا أخبرُك؟ ألا أفعل بك؟ عشر خصال إذا أنت فعلتَ ذلك، غفر الله لك ذنبك أوّله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سرّه .....

يا عبّاس إلخ: "تو" الحديث على ما هو في "المصابيح" غير مستقيم، قد سقط عنه كلمات لا يعرف بدونها معناه، إحداها قوله: "ألا أفعل بك"، والرواية الصحيحة أفعل لك، وثانيتها سقطت بعد قوله: "أوله وآخره قديمه وحديثه"، وثالثها سقط "عشر خصال" بعد قوله: "سرُّه وعلانيته"، إذا تقرّر هذا، فالمنحة الدلالة على ما يفيد الخصال العشر، وعلى هذا معنى جميع ما قرن معه من الألفاظ، وإنما أعاد القول بألفاظ مختلفة تقريراً للتأكيد، وتوطية للاستماع إليه، وإنما أضاف فعل الخصال إلى نفسه في قوله: "ألا أفعل بك" لأنه الباعث عليها، والخصال العشر منحصرة في قوله: "أوله وآخره" إلى آخر ما ذكر في "المصابيح" مع انضمام "قديمه وحديثه"، فهذه الخصال العشرة قد زادها إيضاحاً بقوله: "عشر خصال" بعد حصر هذه الأقسام. فمن نصب عشراً، فالمعنى خذها أو دونك عشر خصال.

فإن قيل: أليس الأول والآخر يأتيان [يشملان] على القديم والحديث، فما فائدة هذه الألفاظ، وتقسيمها على عشر خصال؟ قلنا: معنى أوله وآخره: مبدأ الذنب ومنتهاه، ومعنى "قديمه وحديثه": ما قدم به عهده، وحدث. وقوله: "خطأه وعمده إلى آخره، فهذه الأقسام الثلاثة وإن كانت متداخلة إلا أن الصغير والكبير يأتيان على سائر الأقسام، وكذلك الخطأ والعمد، والسر والعلانية؛ لأن جنس الذنب لا يخلو عن هذين القسمين في كل واحد من الثلاثة، لكن كل قسمين متقابلين متفارقان عن الآخر في الحد والحقيقة، فالحكم الذي يتعلق بالخطأ غير الحكم الذي يختص بالعمد. والمواخذة التي يتعلق بالصغيرة غير الذي يتعلق بالكبيرة. والخصلة ههنا ليست بمعنى السجية الخلقية أو المكتسبة، بل المراد بها ما يقع إليه حاجة الإنسان.

"شف" "عشر خصال" مفعول تنازعت عليه الأفعال قبله، ومعنى "أفعل بك عشر خصال" أصيّرك ذا عشر خصال، والمراد بها التسبيحات والتهليلات؛ لأنها فيما سوى القيام عشر عشر. قيل: معنى قوله: "ألا أفعل بك"؟ ألا آمرك بما إن فعلته صرت ذا عشر خصال؟، فالمعطي والمخبر هو الآمر؛ لأنه سبب لأن يصير ذا عشر خصال،=

وعلانيته: **أن تُصلّي** أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائمٌ. قلتَ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ، خمس عشرة مرّة، ثم تركعُ، فتقولُها وأنت راكعٌ عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولُها عشْراً، ثم تهوي ساجداً، فتقولُها وأنت ساجدٌ عشراً، ثم ترفعُ رأسك من السجودِ فتقولُها عشراً، ثم تسجدُ فتقولُها عشراً، ثم ترفع رأسَك فتقولُها عشراً، فذلك خمسٌ وسبعون في كل ركعةٍ، تفعلُ ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تُصلّيها في كل يوم مرّة فافعل، فإن لم تفعل، ففي كلِّ جُمعة مرَّة، [فإن لم تفعل ففي كلِّ شهر مرَّة]، فإن لم تفعل ففي كلِّ سنة مرَّةً، فإن لم تفعل **ففي عمُرك مرَّةً**". رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

=والعشر سبب لمغفرة الذنوب بأسرها، والتكرير لتفخيم المعطي، والترغيب ليتلقاه المأمور به، والمشار إليه بقوله: "ذلك" في قوله: "إذا أنت فعلت ذلك" هو المأمور به من قوله: "أن تصلي" إلى قوله: "فذلك خمس وسبعون". وقوله: "أوله وآخره" إلى آخره بدل من "ذنبك" على معنى لا أدع من ذنبك شيئًا يقع عليه اسم الذنب فهو كناية عن التزكية الثابتة التامة، فالمعنى إذا أنت فعلت ما أمرتك به من الحسنة، فإن الله يمنحك عشر خصال، أولاها: محو سيآتك كلها، ثم عدّ بعد ذلك إلى أن ينتهي الأشياء إلى عشر مما لا يعمله إلا الله.

أن تُصلّي: خبر مبتدأ محذوف، أي المأمور به هو أن تصلي، فعلى هذا التقدير ظهر أن الرواية بالباء في: "ألا أفعل بك"؟ أظهر في المعنى من الرواية باللام؛ لأنه فعل عام خصّ بحسب المقام، وقرائن الأحوال بما ذكرناه على أن الرواية بالباء هي المثبتة في الكتب المضبوطة في سنن أبي داود وابن ماجه، وظهر أن إدخال "قديمه وحديثه"، وإخراجهما لا يضرّ بالمعنى، وأن عشر خصال جيء به لإتمام المعنى لا لما قال لاستغنائه عنه بقوله: "عشر خصال" أولاً.

ففي عمُرك مرَّةً: قال الإمام الدار قطني: أصح شيء سمعناه في فضائل السور فضل "قل هو الله أحد"، وفي فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح. فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً على معنى أنه أرجحه وأقله ضعفاً، وقد نص جماعة من أصحابنا على استحباب صلاة التسبيح منهم أبو محمد البغوي وأبو محاسن الروياني في "كتاب البحر".

١٣٢٩- (٢) وروى الترمذيُّ عن أبي رافع نحوه.

١٣٣٠- (٣) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "إنّ أوّل ما يُحاسَبُ به العبدُ يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلَحَتْ فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيءٌ، قال الربُّ تبارك وتعالى: انظُروا هل لعبدي من تطوّع؟ **فيُكمّل** بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكونُ **سائر عمله على ذلك**". وفي رواية: "ثمّ الزّكاةُ مثل ذلك، ثم تؤخذُ الأعمال على حسب ذلك". رواه أبو داود.

١٣٣١- (٤) ورواه أحمد عن رجُلٍ.

١٣٣٢- (٥) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما أذِنَ الله** لعبد في شيء أفضل من الرَّكعتين يُصلّيهما، وإنّ البِرَّ **ليُذَرُّ** على رأس العبد ما دام في صلاته،

فيُكمّل: الظاهر نصبه على أنه من كلام الله تعالى جواباً للاستفهام ويؤيده رواية أحمد، "فكمّلوا بها فريضته"، وإنما أنّث ضمير التطوع في "بها" نظراً إلى الصلاة. **سائر عمله على ذلك**: أي على أن الزكاة إن نقصت كملت بالصدقة، وكذلك الصوم والحج، وإنما كان الفلاح مرتباً على صحة الصلاة؛ لأنها أم العبادات، وبمنزلة القلب في البدن.

ما أذِنَ الله: يقال: أذنتُ الشيء إذناً إذا أصغيتِ إليه، وههنا الإذن عبارة عن الإقبال من الله تعالى بالرأفة والرحمة على العبد.

ليُذَرُّ: بالذال المعجمة من ذَرَرتُ الحبّ والمِلْحَ والدواءَ، أذُرّه ذراً إذ فرّقته، وهو الرواية، وهو أنسب من الدّر بالدال المهملة؛ لأنه أشمل منه لاختصاص الدرّ أي الصب بالمائع، وعموم الذرّ، ولأن المقام أدعى له، ألا يرى أن من أراد الإحسان إلى عبد أحسن الخدمة، ورضي عنه ينثر على رأسه نثاراً من الجواهر الشريفة، وكأن اختصاص الرأس بالذكر إشارة إلى هذا السر. قال الشيخ التوربشتي: الدّر بالدال المهملة تصحيف، وهو في المعنى مشاكل إلا أن الرواية لم تساعده.

وما تقرَّبَ العبادُ إلى الله **بمثل ما خرج** منه"، **يعني القرآن**. رواه أحمدُ، والترمذي.

بمثل ما خرج: قال ابن فورك: الخروج يطلق على خروج الجسم من الجسم، وذلك بمفارقة مكانه، وعلى ظهور الشيء من الشيء كقولك: خرج لنا من كلامك نفع وخير، يريد ظَهَر، وهذا هو المراد، فالمعنى: ما أنزل الله على نبيه ﷺ، وأفهم عباده، وقال قائلون: إن الهاء في "منه" راجع إلى العبد، وخروجه منه وجوده على لسانه محفوظاً في صدره مكتوباً بيده. "شف" أي ظهر من شرائعه وكلامه، أو خرج من كتابه المبين، وهو اللوح المحفوظ.

يعني القرآن: قال الشيخ التوربشتي: أطلق المؤلف هذا التفسير ولم يقيّده بما يفهم منه أن المفسِّر من هو، والحديث نقله المؤلف من "كتاب الترمذي"، وفي روايته: قال أبو نصر: يعني القرآن، ومثل هذا لا يتسامح فيه أهل الحديث، فإنه يوهم أن التفسير من فعل الصحابي، فيجعل من متن الحديث.

* * * *

(٤١) باب صلاة السفر

الفصل الأول

١٣٣٣- (١) عن أنس: أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلّى العصر بذي الحُليفةِ ركعتين. متفق عليه.

١٣٣٤- (٢) وعن حارثة بن وهب الخُزاعيِّ، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ونحنُ **أكثرُ ما كنّا قطُّ** وآمنُه **بمناً**، ركعتين. متفق عليه.

١٣٣٥- (٣) وعن يعلى بن أميَّةَ، قال: قلتُ لعُمرَ بن الخطاب: إنما قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: ١٠١)، فقد أمن الناسُ. قال عمرُ: **عجبتُ ممّا عجبتَ منه**، فسألتُ رسول الله ﷺ. فقال: "صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته". رواه مسلم.

أكثرُ ما كنّا: "مظ" "ما" مصدرية، ومعناه الجمع؛ لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعاً، و"آمَنُه" عطف على "أكثرُ"، والضمير فيه راجع إلى "ما كنا"، والواو في "ونحن" للحال، والمعنى صلّى بنا رسول الله ﷺ، والحال أنّا أكثر أكواننا في سائر الأوقات عدداً، وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً، وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز.

قطُّ: يختص بالماضي المنفي، ولا منفي ههنا، وتقديره: ما كنّا أكثر من ذلك، ولا آمَنُه قط. **بمناً**: منى إن قصد البقعة [فمؤنث، و]لا ينصرف، ويكتب بالياء، وإن قصد الموضع [فمذكر و]ينصرف، ويكتب بالألف، وسميت بذلك؛ لما يمنى فيه من الدماء أي يراق، في الحديث دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف، وإن دل ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ على الاختصاص؛ لأن ما في الحديث رخصة، وما في الآية عزيمة يدل عليه قوله في الحديث الآتي: "صدقة تصدّق الله".

عجبتُ مما عجبتَ منه: "حس" فيه حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل، ألا ترى إلى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم الخوف، فلو كان أصل فرض المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك. "خط" قوله: "صدقه" فيه دليل على أن القصر رخصة وإباحة لا عزيمة، فإن الواجب لا يسمى صدقة، والجواب عن تقييد الآية بالخوف أنه خرج مخرج الأغلب، فإن الغالب من أحوال المسافرين الخوف.

١٣٣٦- (٤) وعن أنس، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكةَ، فكان يُصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتُم بمكة شيئاً؟ قال: "**أقمنا بها عشراً**". متفق عليه.

١٣٣٧- (٥) وعن ابن عبّاس، قال: سافر النبيُّ ﷺ سفراً، فأقام تسعةَ عشرَ يوماً يصلي ركعتين ركعتين. قال ابن عباس: فنحنُ نُصلي فيما بيننا وبين مكةَ، تسعة عشر، ركعتين ركعتين، **فإذا أقمنا أكثر** من ذلك صلينا أربعاً. رواه البخاري.

١٣٣٨- (٦) وعن حفص بن عاصم، قال: صحبتُ ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم جاء رحله، وجلس، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلتُ: يسبّحون. قال: **لو كنتُ مسبِّحاً** أتممتُ صلاتي. صحبتُ رسول الله ﷺ، فكان لا يزيدُ في السَّفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك. متفق عليه.

أقمنا بها عشراً: "مظ" أي عشر ليال، ومذهب الشافعي رحمه الله أن المسافر إذا لبث ببلد، وعزم على الخروج متى انقضى شغله جاز له القصر إلى ثمانية عشر يوماً، هذا إذا لم ينو الإقامة أربعة أيام فصاعداً، وأما إذا ينوي الإقامة أربعة أيام أتم، وقال أبو حنيفة رحمه الله: جاز له القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً. "حس" وأما ما نقل من ابن عمر "أقام بآذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، يقول: أخرج اليوم أخرج غداً"، فظاهر عند من يجوز الزيادة على ثمانية عشر يوماً، وأما من لم يجوزها قال: كانت إقامته في بقاع متفرقة، ولم يقم في مكان واحد أكثر من ثلاثة أيام.

فإذا أقمنا أكثر: يدل على أن المراد من العدد السابق الإقامة فيه لا السير يعني نحن إذا أقمنا في منـــزل بين مكة والمدينة تسعة عشر يوماً نصلي ركعتين، وإذا أقمنا أكثر من ذلك نصلي أربعاً، ولعل يوم النـــزول والرحيل داخل فيها. **لو كنتُ مسبِّحاً**: أي مصلّياً النوافل. "مح" اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحسنها الشافعي رحمه الله وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب، وحديث صلاة الضحى يوم فتح مكة، وركعتي الصبح حين ناموا=

١٣٣٩- (٧) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ **يجمع بين الظهر والعصر** إذا كان **على ظهر سير**، ويجمع بين المغرب والعشاء. رواه البخاريُّ.

١٣٤٠- (٨) وعن ابن عمرَ، قال: كان رسول الله ﷺ **يصلي في السفر على راحلته** حيثُ توجَّهت به، يُومئ إيماءً **صلاة الليل** إلاّ الفرائض، **ويوتِرُ على راحلته**. متفقٌ عليه.

=حتى طلعت الشمس، وأحاديث أخر صحيحة - ذكرها أصحاب السنن- ، والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها.

على ظهر سير: "الظهر" مقحم للتأكيد كما ورد في الحديث: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً"، والظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام، وتمكيناً، كأن سيره ﷺ كان مستنداً إلى ظهر قوي من المطيِّ والركاب، قال المظهر: كان رسول الله ﷺ في السفر تارة ينوي تأخير الظهر ليصلِّي في وقت العصر، وتارة تقدم العصر إلى وقت الظهر، ويؤديها بعد الظهر، وكذلك المغرب والعشاء.

يصلي في السفر على راحلته: "شف" في هذا الحديث والحديث الذي في آخر الفصل الثاني دليل على أن صوب الطريق بدل من القبلة في دوام الصلاة في حق المسافر المتنفل، فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة، وفي قوله: "يوتر على راحلته" دلالة على أن الوتر غير واجب، قيل: هذا إنما يتمشى إذا اتحد معنى الفرض والواجب.

صلاة الليل: مفعول "يصلي"، وقوله: "يُومئ إيماء" حال من فاعل "يصلّي"، وكذا على راحلته، و"إلا الفرائض" مستثنى من صلاة الليل.

يجمع بين الظهر والعصر: وهو مخالف للمذهب، والحديث بظاهره موافق لمذهب الشافعي، وهو عندنا محمول على أنه يصلي الظهر في آخر وقته، والعصر في أول وقته. [المرقاة ٣/٣٨٦]

ويوتِرُ على راحلته: وقال الطحاوي: والوجه عندنا في ذلك أنه يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته قبل أن يحكم الوتر، ويؤكد، ثم أكّد من بعدُ ولم يرخص في تركه، وقال: ثبت عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل. [المرقاة ٣/٣٨٨]

الفصل الثاني

١٣٤١- (٩) عن عائشة، قالت: **كلُّ ذلك** قد فعل رسول الله ﷺ: **قصَرَ الصلاة وأتمّ**. رواه في "شرح السُّنة".

١٣٤٢- (١٠) وعن عمران بن حُصين، قال: غزوتُ مع النبي ﷺ وشهدتُ معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلةً لا يصلي إلا ركعتين، يقول: "يا أهل البلد! صلُّوا أربعاً، **فإنا سَفْرٌ**". رواه أبو داود.

١٣٤٣- (١١) وعن ابن عمر، قال: صليتُ مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين. وفي رواية قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ في الحضر والسَّفر، فصليتُ معه في الحضر الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وصليتُ معه في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، ولم يُصلِّ بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر **سواءً** ثلاث ركعات، ولا ينقُصُ في حضر ولا سفر، **وهي وِتْرُ النهار**، وبعدها ركعتين. رواه الترمذي.

كلُّ ذلك: إشارة إلى أمر مبهم له شأن لا يدري إلا بتفسيره، وهو قولها: "قصر الصلاة وأتم". "مظ" يعني كان رسول الله ﷺ يقصر الصلاة الرباعية في السفر ويتمها، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله. **فإنا سَفْرٌ**: جمع سافر كصَحْب وركْب جمع صاحب وراكب، والفاء هي الفصيحة لدلالتها على محذوف، وهو مسبب لما بعد الفاء أي صلوا أربعاً ولا تقتدوا بنا، فإنا سَفْر، كقوله تعالى: ﴿فَانْفَجَرَتْ﴾ أي فضرب فانفجرت. **سواءً**: حال أي مستوية، وقوله: "ثلاث ركعات" بيان لها. **وهي وِتْرُ النهار**: جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان أي هي مشابهة للوتر في الليل، فلا ينبغي أن يسقط منها ركعة فيعدد شفعاً، فتكون شفعاً ولا ركعتان فتبقى ركعة؛ لأن الركعة=

قصَرَ الصلاة وأتمّ: يمكن حمل الإتمام على موضع الإقامة في السفر، أو معنى الإتمام على أن القصر إنما هو على الوضع الأول، ولم ينقصه؛ لما ورد أن الصلاة فرض ركعتين ركعتين، فبقيت على حالها في السفر، وزيدت في الحضر جمعاً بين الأدلة، فيكون عطف تفسير. [المرقاة ٣/٣٨٨]

١٣٤٤- (١٢) وعن معاذ بن جبل، قال: كان النبيُّ ﷺ في غزوة تبُوك: **إذا زاغت** الشمسُ قبل أن يرتحل، **جمع بين الظهر والعصر**، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمسُ أخّر الظهر حتى ينـــزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إذا غابت الشمسُ قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمسُ أخّر المغرب حتى ينـــزل للعشاء، ثم يجمع بينهما. رواه أبو داود، والترمذي.

١٣٤٥- (١٣) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر وأراد أن يتطوّع، استقبل القبلة بناقته، **فكبّر، ثم صلّى** حيث وجَّهه ركابُه. رواه أبو داود.

١٣٤٦- (١٤) وعن جابر، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئتُ وهو يُصلي على راحلته **نحو المشرق**، ويجعلُ السجود أخفض من الركوع. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٣٤٧- (١٥) عن ابن عمر، قال: صلّى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمرُ بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته. ثم إنّ عثمان صلّى بعدُ أربعًا. فكان ابنُ عمرَ إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعًا، وإذا صلاّها وحده صلى ركعتين. متفق عليه.

=الواحدة في الوتر مختلف فيها، ولم يرو في النوافل ركعة فذة، فكيف بالفرض، وفي الحديث دليل على أن الرواتب تؤتى بها في السفر كما في الحضر.

إذا زاغت: أي مالت، قيل: فيه أن النازل في وقت الصلاة الأولى من الصلاتين يستحب له التقديم، والراكب فيه يستحب له التأخير. **فكبّر ثم صلّى**: "ثم" ههنا للتراخي في الرتبة، ولما كان الاهتمام بالتكبير أشد لكونه مقارناً للنية خص بالتوجه إلى القبلة. **نحو المشرق**: ظرف أو حال أي متوجهاً نحوه.

جمع بين الظهر والعصر: أي في المنزل بأن آخر الظهر إلى آخر وقته، وعجل العصر في أوّل وقته. [المرقاة]

١٣٤٨- (١٦) وعن عائشة، قالت: فُرضتِ الصلاةُ ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ، ففُرضتْ أربعـــاً، وتُركت صلاة السفر على الفريضة الأولى. قال الزُّهري: قلتُ لعروةَ: ما بالُ عائشةَ تُتمُّ؟ قال: تأوَّلتْ **كما تأوّل عثمانُ**. متفق عليه.

١٣٤٩- (١٧) وعن ابن عبّاس، قال: فرض الله الصلاةَ **على لسان نبيِّكم** ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، **وفي الخوف ركعةً**. رواه مسلم.

١٣٥٠- (١٨) وعنه، وعن ابن عمر، قالا: سنَّ رسول الله ﷺ صلاةَ السفر ركعتين، وهما تمامٌ غيرُ قَصر، **والوترُ في السَّفر سُنَّةٌ**. رواه ابنُ ماجه.

١٣٥١- (١٩) وعن مالك، بلغه أنّ ابن عبَّاس كان يقصُرُ في الصلاة في مثل ما يكونُ بين مكةَ والطائف، وفي مثل ما بينَ مكةَ وعُسفان، وفي مثل ما بين مكةَ وجُدَّةَ. قال مالكٌ: وذلك **أربعةُ بُرُدٍ**. رواه في "الموَطَّأ".

كما تأوّل عثمانُ: "مح" اختلفوا في تأويلهما: فالصحيح الذي عليه المحقّقون أنهما رأيا القصر جائزاً، والإتمام جائزاً فأخذا بأحد الجائزين، وهو الإتمام، وقيل: لأن عثمان ﷺ نوى الإقامة بمكة بعد الحج، فأبطلوه بأن الإقامة حرام على المهاجر فوق ثلاث، وقيل: كان لعثمان أرض بمنىً، فأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة.

على لسان نبيِّكم: مثل قوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ (النجم:٣). **وفي الخوف ركعةً**: "مح" أخذ بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري وإسحاق، وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف. **أربعةُ بُرُدٍ**: "نه" هي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع.

والوترُ في السَّفر سُنَّةٌ: أي مشروع بالسنة أيضاً، أو سنة من سنن الإسلام، وهو لا ينافي الوجوب، ولا شك أن هذه الجملة من قول الصحابيين لكنه في حكم المرفوع، فترديد ابن حجر بقوله: "يحتمل أنه من قول ابن عباس وابن عمر، وأنه مرفوع" مدفوع. [المرقاة ٣/٣٩٤]

١٣٥٢- (٢٠) وعن البراء، قال: صحبتُ رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فما رأيتُه **ترك ركعتين** إذا زاغت الشمسُ **قبل الظهر**. رواه أبو داود، والترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٣٥٣- (٢١) وعن نافع، قال: إنّ عبد الله بن عمر كان يرى ابنَه عُبيد الله يتنفَّلُ في السفر فلا ينكر عليه. رواه مالك.

ترك ركعتين: لعل هاتين الركعتين غير الرواتب؛ لقول ابن عمر: "لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي".

قبل الظهر: متعلق بـــ "ترك".

* * * *

(٤٢) باب الجمعة

الفصل الأول

١٣٥٤- (١) عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: "نحنُ الآخرون السَّابقون يوم القيامة، **بَيدَ أنهم** أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومُهم الذي فُرض عليهم - **يعني يوم الجمعَة** - فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، والنّاسُ لنا فيه تَبَعٌ، **اليهودُ غداً**، والنَّصارى بعد غدٍ". متفق عليه.

بَيدَ أنهم: أي غير أنهم، وقيل: معناه على أنهم، وزاد على القولين في "شرح السنة"، وقال المزني: سمعتُ الشافعي رحمه الله يقول: بَيد من أجل، قال المالكي: المختار عندي في "بَيدَ" أن يجعل حرف الاستثناء بمعنى لكن؛ لأن معنى "إلّا" مفهوم منها، ولا دليل على اسميتها، والمشهور استعمالها متصلة بأنّ كما في الحديث، قيل: هذا الاستثناء من تأكيد المدح بما يشبه الذم، فإنه يؤكد مدح السابقين بما عقب من قوله: "وأوتيناه من بعدهم"؛ لما أدمج فيه من معنى النسخ لكتابهم، فإن الناسخ هو السابق في الفضل وإن كان مسبوقاً في الوجود، وعلى هذا الأسلوب أيضاً قوله: "ثم هذا يومهم" إلخ يعني يوم الجمعة، وإن أخر في الوجود، و"أوتيناه من بعدهم" فهو سابق في الفضل والكمال، وإليه أشار النبي ﷺ، "والناس لنا فيه تبع". أوتوا الكتاب من قبلنا: المراد به الجنس.

"قض" معنى قوله: "فهدانا الله له" بعد قوله: "فرض الله عليهم" أن الله تعالى أمر عباده وفرض عليهم أن يجمعوا يوم الجمعة فيحمدوا خالقهم، ويعبدوه، وما عيّن لهم، بل أمرهم أن يستخرجوه بأفكارهم، ويعيّنوه باجتهادهم، فقالت اليهود: هو السبت؛ لأنه يوم فراغ وقطع عمل، فإن الله تعالى فرغ فيه عن خلق العالم، فينبغي للخلق أن يعرضوا عن صنائعهم، ويتفرغوا للعبادة. وزعمت النصارى: أنه يوم الأحد؛ فإنه يوم بدأ الخلق الموجب للشكر والعبادة، فهدى الله هذه الأمة، ووفقهم الإصابة حتى عيّنوا الجمعة، وقالوا: إن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة، وكان خلقه يوم الجمعة، فكانت العبادة فيه أولى، ولأنه تعالى أوجد في سائر الأيام ما ينتفع به الإنسان، وفي الجمعة أوجد نفسه، والشكر على نعمة الوجود أهم وأحرى، ولما كان مبدأ وقت الإنسان، وأول أيامه يوم الجمعة كان المتعبّد فيه باعتبار العبادة متبوعاً، والمتعبد في اليومين الذين بعده تابعاً.

يعني يوم الجمعَة: بفتح الميم وضمها وإسكانها، حكاه الفراء، ووجه الفتح: أنها مجمع الناس، ويكثرون فيها كما يقال: "هُمزة و، لُمزة"، وكانت تسمى في الجاهلية بالعروبة. **اليهودُ غداً**: أي تبع غداً بدليل السابق، قال المالكي: وقع ظرف الزمان خبراً عن الجمعة، فيقدر معنى قبل العينين أي تعبد اليهود غداً.

وفي رواية لمسلم، قال: "نحنُ الآخرون الأوّلونَ يوم القيامة، ونحنُ أوّلُ من يدخل الجنّةَ، بيدَ أنهم" وذكر نحوه إلى آخره.

١٣٥٥- (٢) وفي أخرى له عنه، وعن حُذيفة، قالا: قال رسول الله ﷺ في آخر الحديث: "**نحنُ الآخرون** من أهل الدنيا، والأوّلونَ يوم القيامة **المَقْضي لهم** قبل الخلائق".

١٣٥٦- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**خيرُ يوم طلعتْ** عليه الشمسُ يومُ الجمعة، فيه خُلق آدمُ، وفيه أدخل الجنّة، **وفيه أخرج منها**، ولا تقوم الساعةُ إلا في يوم الجمعة". رواه مسلم.

١٣٥٧- (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ في الجمعة لساعةً لا يُوافقها عبدٌ مسلمٌ يسألُ الله فيها خيراً إلاّ أعطاه إياه". متفق عليه. وزاد مسلم: قال: "وهي ساعةٌ خفيفةٌ". وفي رواية لهما، قال: "إنّ في الجمعة لساعةً لا يوافقها مسلمٌ **قائمٌ يُصلي** يسأل الله إلا أعطاه إياه".

نحنُ الآخرون: اللام في "الآخرون" موصولة، و"من أهل الدنيا" حال من الضمير في الصلة. **المَقْضي لهم**: صفة "الآخرون" أي الذين يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة أولاً كأنه قيل: الآخرون السابقون.

خيرُ يوم طلعتْ: على ما سكن فيه، قال تعالى: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ (الأنعام:١٣).

وفيه أخرج منها: لما كان الإخراج لتكثير النسل، وبث عباد الله في الأرضين، وإظهار العبادة التي خلق الخلق لأجلها، وما أقيمت السموات والأرض إلا لها، وكان لا يستتب ذلك إلا بخروجه فكان أحرى بالفضل من استمراره فيها. فإن قيل: أفضل الأيام ما هو؟ قلت: فيه قولان، قيل: العرفة، وقيل: الجمعة، هذا إذا أطلق، وأما إذا قيل: أفضل أيام السنة فهو عرفة، وأفضل أيام الأسبوع فهو الجمعة. **قائمٌ يُصلي إلخ**: كلها صفات لـ"مسلم"، ويجوز أن يكون "يصلي" حالاً لاتصافه بـ"قائم"، و"يسأله" إما حال مترادفة أو متداخلة.

١٣٥٨- (٥) وعن أبي بُردةَ بن أبي موسى، قال: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ في شأن ساعةِ الجمعة: "**هي ما بين أن يجلس** الإمامُ إلى أن تُقضَى الصلاةُ". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣٥٩- (٦) عن أبي هريرةَ، قال: خرجتُ إلى الطُّور، فلَقيتُ **كعب الأحبار**، فجلستُ معه، فحدَّثني عن التَّوارة، وحدَّثتُه عن رسول الله ﷺ، فكان **فيما حدَّثتُه أن قلتُ**: قال رسول الله ﷺ: "خيرُ يوم طلعت عليه الشمسُ يوم الجمعة، فيه خلق آدمُ، وفيه أهبطَ، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقومُ الساعة، وما من دابَّةٍ إلا وهي **مصيخةٌ** يوم الجمعة **من حين تصبحُ** حتى تطلُع الشمسُ، شفقاً من السَّاعة، إلا الجن والإنس. وفيه ساعةٌ لا يُصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه.

هي ما بين أن يجلس: "مظ" أي يجلس ما بين الخطبتين، الظاهر أن يقال: بين أن يجلس، وبين أن يقضي، إلا أنه أتى بـــ"إلى" ليتعين أن جميع الزمان المبتدأ من الجلوس إلى انقضاء الصلاة تلك الساعة الشريفة، وإلى هذه نظيرة "من" في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ (فصلت:٥)، فدلت على استيعاب الحجاب للمسافة المتوسطة، ولولاها لم يفهم. **كعب الأحبار**: الأحبار العلماء، جمع حَبر بالفتح والكسر، والإضافة كما في "زيد الخيل"، وهو أبو إسحاق كعب بن ماتع من حِمْيَر، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره وأسلم في زمن عمر رضي الله عنه.

فيما حدَّثته: خبر "كان". **أن قلتُ**: اسم "كان". **مصيخةٌ**: " تو" أي مُصغية مستمعة، ويروى مسيخة بالسين بإبدال الصاد سينًا، ووجه إصاخة كل دابة - وهي مما لا يعقل- هو أن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك، مستشعرة عنه، فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى! ولعل الحكمة في الإخفاء عن الجن والإنس إنهم لو كوشفوا بشيء من ذلك اختلفت قاعدة الابتلاء والتكليف، وحق القول عليهم. **من حين تصبحُ**: بني على الفتح لإضافة إلى الجملة، ويجوز إعرابه إلا أن الرواية بالفتح.

قال كعبٌ: **ذلك في كل سنةٍ يومٌ؟** فقلتُ: بل في كلِّ جمعة. فقرأ كعبٌ التَّوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: لقيتُ عبد الله بن سلام، فحدّثتُه بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدَّثتُه في يوم الجمعة، فقلتُ له: قال كعبٌ: ذلك في كلِّ سنةٍ يومٌ؟ قال عبد الله بن سلامٍ: كذَبَ كعبٌ. فقلتُ له: ثم قرأ كعبٌ التَّوراة، فقال: **بل هي في كلِّ جمعة**. فقال عبد الله بن سلامٍ: صدق كعبٌ. ثم قال عبدُ الله بنُ سلام: قد علمتَ أيَّة ساعةٍ هي؟ قال أبو هريرة: فقلتُ: أخبرني بها ولا تضِنّ عليَّ. فقال عبد الله بنُ سلامٍ: **هي آخر ساعةٍ** في يوم الجمعة.

قال أبو هريرة: فقلتُ: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: "لا يُصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلي فيها"؟ فقال عبد الله بنُ سلام: ألَم يقلْ رسول الله ﷺ: "من جلس مجلساً ينتظر الصلاةَ، فهو في صلاة حتى يُصلي"؟ قال أبو هريرة: فقلتُ: بلى. قال: فهو ذلك. رواه مالكٌ، وأبو داود، والترمذيُّ، والنَّسائي، وروى أحمدُ إلى قوله: صدق كعبٌ.

١٣٦٠- (٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "التمسوا الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس". رواه الترمذي.

١٣٦١- (٨) وعن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ من أفضل أيَّامكم يوم الجمعة، فيه خُلقَ آدمُ، وفيه قُبضَ، .....

ذلك في كل سنةٍ يومٌ: إشارة إلى اليوم المذكور، والمشتل على تلك الساعة الشريفة، و"يوم" خبره.

بل هي في كلِّ جمعة: أي في كل أسبوع. **هي آخر ساعةٍ إلخ**: "شف" يدل على أنه آخر ساعة ما روي: التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس.

وفيه النَّفخةُ، وفيه الصَّعقةُ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإنّ صلاتكم معروضةٌ عليَّ". قالوا: يا رسول الله! وكيف تُعرضُ صلاتُنا عليك **وقد أرِمْتَ** ؟ قال: يقولونَ بليتَ. قال: "**إن الله حرّم** على الأرض أجساد الأنبياء". رواه أبو داود، والنَّسائي، وابنُ ماجه، والدارمي، والبيهقي في "الدَّعوات الكبير".

١٣٦٢- (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اليوم الموعُودُ يوم القيامة، واليوم المشهودُ يوم عرفة، **والشَّاهدُ يومُ الجمعة**، وما طلعتِ الشمسُ ولا غربتْ على يوم أفضل منه، فيه ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مؤمنٌ يدعُو الله بخير إلاّ استجاب الله له، ولا يستعيذُ من شيء إلاّ أعاذه منه". رواه أحمدُ، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب لا يعرفُ إلاّ من حديث موسى بن عبيدةَ وهو يُضعَّفُ.

وفيه النَّفخةُ إلخ: هي نفخ الصور، فإنها مبدأ قيام الساعة، ومقدمة النشأة الثانية، و"الصعقة" الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله، وهو النفخة الأولى، قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ (الزمر:٦٨)

وقد أرِمْتَ: يروى "أرِمْتَ" بكسر الراء وبفتحها، وقيل: على بناء المفعول من الأرم، وهو الأكل أي صرت مأكولاً للأرض، وقيل: هو "أرمّت" أي أرمّت العظام وصارت رميماً. قال الراوي: أي بليت، يقال: "أرم المال والناس" أي فنوا، "وأرض أرمة" لا تنبت شيئًا، ويروى أرمَمْتَ بالميمين أي صرتَ رميماً، فعلى هذا جاز أن يكون "أرِمْتَ" من أرمَمتَ، فحذف إحدى الميمين، وهو لغة [بعض العرب] كقولهم: ظِلتُ أفعل كذا، وهذا الوجه من كلام الخطّابي.

إن الله حرّم إلخ: فإن قلت: المانع من العرض والسماع هو الموت، وهو قائم بعد؟ قلت: لا شك أن حفظ أجسادهم من أن ترم خرق للعادة المستمرة، فكذلك تمكينهم من العرض والاستماع، ويؤيده ما سيأتي في الفصل الثالث من قوله: "فنبيُّ الله حيٌّ يرزق".

والشَّاهدُ يومُ الجمعة: يعني أنه تعالى عظّم شأنه في سورة البروج حيث أقسم به، وأوقعه واسطة العِقد لقلادة اليومين العظيمين، ونكّره تفخيماً، وأسند إليه الشهادة مجازاً؛ لأنه مشهود فيه، نحو: "نهاره صائم" يعني وشاهد في ذلك اليوم الشريف الخلائق لتحصيل السعادة الكبرى.

الفصل الثالث

١٣٦٣- (١٠) عن أبي لُبابةَ بن عبد المنذر قال: قال النبي ﷺ: "إن يوم الجمعة **سيِّدُ الأيَّام** وأعظمُها عند الله، وهو أعظمُ عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمسُ خلال: خلقَ الله فيه آدمَ، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفَّى الله آدمَ، وفيه ساعةٌ لا يسألُ العَبدُ فيها شيئًا إلا أعطاهُ، ما لم يسألْ حراماً، وفيه تقومُ السَّاعةُ، ما من ملَك مقرَّب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر **إلاّ هو مشفقٌ** من يوم الجمعة". رواه ابنُ ماجه.

١٣٦٤- (١١) وروى أحمدُ عن سعد بن عُبادة: أنّ رجلاً من الأنصار أتى النبيَّ ﷺ فقال: أخبِرْنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير؟ قال: "**فيه خمسُ خلالٍ**" وساق إلى آخر الحديث.

١٣٦٥- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قيل للنبيِّ ﷺ: **لأيِّ شيء سُمِّيَ** يوم الجمعة؟ قال: "**لأنّ فيها طُبعتْ** طينةُ أبيك آدمَ، وفيها الصَّعقةُ والبِعثة، **وفيها البطشةُ، وفي آخر** ثلاث ساعات منها ساعةٌ من دعا الله فيها استُجيبَ له". رواه أحمد.

سيِّدُ الأيَّام: أي أفضلها، أو أريد بالسيد المتبوع، كما قال ﷺ: "والناس لها تبع". **إلاّ هو مشفقٌ**: إشفاق هذه الأمور كإشفاق الدواب في حديث أبي هريرة خوفاً من فجاءة الساعة.

فيه خمسُ خلال: في جواب: ماذا فيه من الخير يدل على أن هذه الخلال خيرات توجب فضيلة اليوم، قال القاضي: خلق آدم يوجب له شرفاً ومزية، وكذا وفاته، فإنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس، والخلاص عن النكبات، وكذا قيام الساعة؛ لأنه سبب وصول أرباب الكمال إلى ما أعدّ لهم من النعيم المقيم.

لأيِّ شيء سُمِّيَ إلخ: سئل عن سبب التسمية، فأجاب بأنه إنما سمي؛ لاجتماع الأمور العظام فيها.

لأنّ فيها طُبعتْ: أي جعلت صلصالاً كالفخار، أي الطين المطبوخ بالنار، يقال: طبعت السيف والدرهم أي عملت وطبعت خرزة، والطبّاع الذي يعملها. **وفيها البطشةُ**: يريد يوم القيامة. **وفي آخر إلخ**: في هذه تجريدية؛=

١٣٦٦- (١٣) وعن أبي الدَّرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعةِ، فإنّه مشهودٌ تشهدُه الملائكةُ، وإنّ أحداً لن يُصلِّيَ عليَّ إلاّ عُرضتْ عليَّ صلاتُه حتى يفرغَ منها". قال: قلتُ: وبعد الموتِ؟ قال: "إنّ الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياءِ، فنبيُّ الله حيٌّ يُرزَقُ". رواه ابنُ ماجه.

١٣٦٧- (١٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما مِن مسلم يموتُ يوم الجمعةِ أو ليلة الجمعة إلا وقاهُ الله فتنة القبر". رواه أحمدُ، والترمذي وقال: هذا حديثٌ غريبٌ وليس إسنادُه بمتَّصل.

١٣٦٨- (١٥) وعن ابن عبَّاس: أنّه قرأ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣)، وعنده يهوديٌّ. فقال: لو نزلتْ هذه الآيةُ علينا لاتَّخذْناها عيداً. **فقال ابنُ عبَّاس**: فإنها نزلتْ في يوم عيدَين، في يوم جُمُعةٍ، ويوم عرفَةَ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٣٦٩- (١٦) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجبُ قال: "اللهُم بارك لنا في رجب وشعبانَ وبلِّغْنا رمضانَ". قال: وكان يقولُ: "ليلةُ الجمعة ليلةٌ **أغرُّ**، ويومُ الجمعة يومٌ **أزهرُ**". رواه البيهقي في "الدعوات الكبير".

=إذ الساعة هي نفس آخر ثلاث الساعات كما في قولك: في البيضة عشرون منًّا من حديد.

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ: أي كفيتكم شر عدُوّكم، وجعلت لكم اليد العليا كما يقول الملوك اليوم كمل لنا المُلك، إذا كفوا من ينازعهم الملك، ووصلوا إلى مباغيهم، أو أكملتُ لكم ما تحتاجون إليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام، وقوانين القياس وأصول الاجتهاد. فقال ابنُ عبَّاس: في جواب ابن عباس إشارة إلى الزيادة في الجواب يعني ما اتخذناه عيداً واحداً بل عيدين، وتكريره اليوم لاستقلال كل يوم مما سمي به.

أغرُّ: أي أنور من الغرّة. أزهرُ: الأزهر الأبيض، ومنه أكثروا الصلاة عليّ في الليلة الغرّاء، واليوم الأزهر أي ليلة الجمعة ويومها.

(٤٣) باب وجوب الجمعة

الفصل الأول

١٣٧٠- (١) عن ابن عمرَ، وأبي هريرة، أنهما قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقولُ على أعواد منبره: "لينتهيَنّ أقوامٌ **عن وَدْعِهِمْ** الجمعات، أو ليختمنَّ الله على قُلوبهم، ثمَّ ليكونُنّ من الغافلين". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣٧١- (٢) عن أبي الجعد الضَّمْريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك ثلاثَ جُمع **تهاوُناً** بها، **طبع الله** على قلبه". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي.

عن وَدْعِهِمْ: "نه" يقال: ودع الشيء يدعه، ودعا إذا تركه، والنحاة يقولون: إن العرب أماتوا [تركوا] ماضي "يدع" و"يذر"، ومصدرهما، واستغنوا عنه بـــ"ترك"، والنبي ﷺ أفصح العرب، وإنما يحمل قولهم على قلة استعماله، فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس. قال القاضي: المعنى أن أحد الأمرين كائن لامحالة، إما الانتهاء عن ترك الجمعات، أو ختم الله تعالى على قلوبهم، فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلوب، ويزهد النفوس في الطاعة، وذلك يؤدي بهم إلى أن يكونوا من الغافلين، قيل: اللام في "لَيَنتَهينَّ" للابتداء، وهو جواب القسم، وسيجيء البحث فيه في "باب المفاخرة" مستوفى إن شاء الله تعالى. و"ثم" في قوله: "ثم ليكونن" للتراخي في المرتبة؛ فإن كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة أدعى لشقائهم، وأنطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوماً عليهم.

تهاوُناً: أي إهانة، وإنما عدل إلى التفاعل؛ ليدل على أن هذا اليوم، وأي يوم شأنه أعلى رتبة، وأرفع مكانة من أن يتصور فيه إهانة بوجه، فلا يقتدر أحد على إهانته إلا تكلفاً وزوراً. "حس" الجمعة من فروض الأعيان عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أنها من فروض الكفايات، وهي واجبة على من جمع العقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والإقامة، إذا لم يكن له عذر.

طبع الله: "نه" أي ختم عليه، وغشاه، ومنعه ألطافه. والطبع: بالسكون الختم، وبالتحريك الدنس، وأصله من=

١٣٧٢- (٣) ورواه مالك عن صفوان بن سُليم.

١٣٧٣- (٤) وأحمدُ عن أبي قتادةَ.

١٣٧٤- (٥) وعن سَمُرة بن جُندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك الجمعة من غير عذر، فليتصدّق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار". رواه أحمدُ، وأبو داود، وابن ماجه.

١٣٧٥- (٦) وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: "الجمعة على من سمع النِّداءَ". رواه أبو داود.

١٣٧٦- (٧) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "الجمعةُ **على من آواهُ** الليل إلى أهله". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ إسنادُه ضعيفٌ.

١٣٧٧- (٨) وعن طارق بن شهاب، قال: قال رسول الله ﷺ: "الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم في جماعةٍ، **إلا على أربعة**: عبدٍ مملوك، أو امرأةٍ، أو صبيٍّ، أو مريضٍ". رواه أبو داود، وفي "شرح السنَّة" بلفظ "المصابيح" **عن رجلٍ من بني وائل**.

=الوسخ والدنس يغشيان السيف. يقال: طبع السيف يطبع طبعاً، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الأوزار والآثام وغيرهما من المقابح.

على من آواهُ: يقال: آويتُ إلى المنـــزل، وآويتُ غيري وأويتُه، وفي الحديث من المتعدي. "مظ" أي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه، وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل، وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: وشرط عنده أن يكون خراج وطنه ينقل إلى ديوان المصر الذي يأتيه للجمعة، فإن كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الإتيان.

إلا على أربعـــة: "إلا" بمعنى "غير"، وما بعده مجرور صفة لـــ"مسلم" أي كل مسلم غير امرأة أو صبي إلى آخره.

عن رجلٍ من بني وائل: هذا متعلق بلفظ "المصابيح".

الفصل الثالث

١٣٧٨- (٩) عن ابن مسعود، أنّ النبيَّ ﷺ **قال لقوم** يتخلَّفون عن الجمعة: "لقد هممتُ أن آمُر رجلاً يُصلِّي بالنَّاس، ثم أحرِّق على رجال يتخلَّفون عن الجمعة بُيوتهم". رواه مسلم.

١٣٧٩- (١٠) وعن ابن عبّاس، أنّ النبيّ ﷺ قال: "من ترك الجمعةَ من غير ضرروة، **كُتبَ مُنافقاً** في كتاب لا يُمحى ولايُبدَّلُ" - وفي بعض الرِّوايات- "ثلاثاً". رواه الشافعيُّ.

١٣٨٠- (١١) وعن جابر، أنّ رسول الله ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، **فعليه الجمعةُ** يوم الجمعة، **إلاّ مريضٌ**، أو مسافرٌ، أو صبيٌّ، أو مملوكٌ. فمن استغنى بلهو أو تجارةٍ استغنى الله عنه، والله غنيٌّ حميدٌ". رواه الدَّارقطنيُّ.

قال لقوم إلخ: معنى هذا الحديث سبق في باب الجماعات مستقصى. **كُتِبَ مُنافقاً:** في هذا الحديث وعيد صعب شديد. **فعليه الجمعةُ:** أي صلاة الجمعة. **إلاّ مريضٌ:** استثناء من الكلام الموجب على التأويل أي من كان يؤمن فلا يترك الجمعة إلا مريض، فهو بدل من الضمير المستتر كقوله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً﴾ (البقرة:٢٤٩) أي لم يطيعوه إلا قليل.

* * * *

(٤٤) باب التنظيف والتبكير

الفصل الأول

١٣٨١- (١) عن سلمانَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يغتسلُ رجلٌ يوم الجمعةِ، ويتطهر ما استطاع **من طُهرٍ**، ويدَّهن من دُهنه، أو يمسُّ **من طيب بيته**، ثم يخرُجُ فلا يُفرِّقُ بين اثنين، ثم يُصلِّي ما كُتبَ له، **ثمّ يُنصتُ** إذا تكلّم الإمامُ، إلاّ غفر له **ما بينه وبين الجمعَة** الأخرى". رواه البخاريُّ.

١٣٨٢- (٢) وعن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ قال: "من اغتسل، ثم أتى الجمعةَ فصلّى ما قُدِّر له، ثم أنصتَ حتى يفرُغَ من خطبته، ثم يُصلِّي معه، غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيّام". رواه مسلم.

١٣٨٣- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضّأ فأحسن الوُضوءَ، ثم أتى الجمعةَ فاستمعَ وأنصتَ، غُفـــر له ما بينه وبين الجمعةِ وزيادةُ ثلاثة أيّامٍ.

من طُهـــرٍ: التنوين في "طُهـــر" للتكثير. "خط" أراد بالطهر قص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العـــانة، ونتف الإبط، وتنظيف الثياب.

من طيب بيـــته: قيّده إما توسعة كمـــا ورد في حديث أبي سعيد: "ومسّ من طيب إن كان عنده"، أو استحباباً؛ ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه، ويجعل استعماله عادة فيدخر في بيته، فلا يختص الجمعـــة بالاستعمال، وقوله: "فلا يفرق بين اثنين" كناية عن التبكير أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس، ولا يفرق بين اثنين، أو يكون عبارة عن الإبطاء أي لا يبطئ حتى لا يفرق، فحينئذ ينطبق الحديث على الباب.

ثمّ يُنصتُ: أنصت ينصت إذا سكت سكوت مستمع، وقد نصت أيضاً، وأنصته إذا أسكته، فهو لازم ومتعد.

ما بينه وبين الجمعة إلخ: "خط" يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة، فيكون العدد سبعاً وزيادة ثلاثة أيام، فيصير الحسنة بعشر أمثالها.

ومن مسَّ الحَصى **فقد لغا**". رواه مسلم.

١٣٨٤- (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان يومُ الجمعة، وقفتِ الملائكةُ على باب المسجد، **يكتُبون الأوّلَ فالأوّلَ، ومثلُ المُهَجِّر** كمثل الذي يُهدي **بدَنةً**، ثم كالذي يُهدي بقرَةً، ثم كبَشاً، ثم دجاجةً، ثم بيضةً، **فإذا خرج الإمامُ** طَوَوْا صُحُفهم ويستمعون الذِّكرَ". متفق عليه.

١٣٨٥- (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة: أَنصِت، والإمامُ يخطبُ، **فقدْ لغَوتَ**". متفق عليه.

١٣٨٦- (٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُقيمنَّ أحدُكم أخاه يوم الجمعةِ، **ثمَّ يُخالفُ إلى مقعده**، فيقعُدُ فيه، ولكنْ يقولُ: افسَحوا". رواه مسلم.

فقد لغا: "نه" يقال: لغَى يلغِي، ولغِي يلغَى، ولغا يلغو، إذا تكلم بما لا يعني، والمراد بمسّ الحصى تسوية الأرض للسجود، فإنهم كانوا يسجدون عليها، وقيل: هو تقليب السبحة وعدّها.

يكتُبون الأوّل فالأوّلَ: أي الداخل الأول، والفاء فيه، و"ثم" في قوله: "ثم كالذي يُهدي بقرة" كلتاهما لترتب النـــزول من الأعلى إلى الأدنى، لكن في الثانية تراخ ليس في الأولى، و"الواو" في قوله: "ومثَل المُهجِّر" عطفت الجملة على الجملة الأولى، وفوّض الترتيب إلى الذهن؛ لأنها وقعت موقع الفاء التفصيلية، "والواو" ههنا أوقع من الفاء؛ لأن الفاء توهم العطف على الأول فالأول، والحال أنه عطف على "يكتبون".

مثلُ المُهَجِّر: أي المبكّر إليها، والتهجير التبكير إلى كل شيء، والمبادرة إليه، وهي لغة حجازية. **بدَنةً**: سميت بَدنة؛ لعظم بدنها، وهي الإبل خاصة، وفي اختصاص ذكر الهدي - وهو مختص بما يهدى إلى الكعبة - إدماج لمعنى التعظيم في إنشاء الجمعات، وأنه بمثابة الحضور في عرفات. **فإذا خرج الإمامُ**: يؤذن بأن الإمام ينبغي أن يتخذ مكاناً خالياً قبل صعوده المنبر تعظيماً لشأنه، كذا وجدناه في دمشق المحروسة.

فقدْ لغَوتَ: أي تكلمتَ، وقيل: ملت عن الصواب، وعدلتَ، وذلك؛ لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين، فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب، هذا في حق من أمر بالمعروف، فكيف في حق من ارتكب المنكر، وتكلم ابتداءً. "مظ" والكلام منهي استحباباً أو وجوباً، فالطريق أن يشار باليد ليسكت، انتهى كلامه، وفي مذهب مالك يجب الإنصات سواء سمع الخطبة أو لا. **ثمَّ يُخالفُ إلى مقعـــده**: أي يقيم صاحبه من مقامه، ثم=

الفصل الثاني

١٣٨٧- (٧) عن أبي سعيد، وأبي هـــريرةَ، قالا: قال رسول الله ﷺ: "من اغتسل يوم الجمعةِ، ولبس **من أحسن ثيابه**، ومسَّ من طيب إن كان عنده، ثمّ أتى الجمعة، فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلّى ما كتب الله له، ثم أنصتَ إذا خرجَ إمامُه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفّارةً لما بينها وبين جمُعته التي قبلها". رواه أبو داود.

١٣٨٨- (٨) وعن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من غسَّلَ** يوم الجمعة واغتسل، **وبكَّر وابتكر**، ومَشى ولم يركبْ، ودنا من الإمام واستمع ولم يلْغُ، كان له بكلّ خُطوةٍ عملُ سنةٍ: أجرُ صيامها وقيامها". رواه الترمذي، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه.

=يخالفه، فينتهي إلى مقعده، فيقعد فيه، وفيه نهي للمتكبرين وزجـــر لهم.

من أحسن ثيابه: يريد الثياب البيض، وأنها أحسنها، وأزينها لما علم أن السنة أن يلبس البيض يوم الجمعة، ومن ثم طلع جبرئيل على الأصحاب، وعليه ثياب بيض.

من غسَّلَ: "تو" روي بالتشديد والتخفيف، فإن شدّد فمعناه حمل غيره على الغسل بأن يطأها، وبه قال عبد الرحمن بن الأسود وهلال، وهما من التابعين كأن من قال ذلك نظراً إلى أن في ذلك غضة للبصر، وصيانة للنفس عن الخواطر المانعة عن التوجه إلى الله تعالى، وقيل: التشديد، للمبالغة دون التعدية؛ لأن العرب لهم لمم وشعور، وفي غسلها كلفة، فأفرد ذكر غسل الرأس لذلك، وإليه ذهب مكحول، وبه قال أبو عبيد، فإن خفف فمعناه: إما التأكيد، وإما غسل الرأس أولاً بمثل الخطمي، ثم الاغتسال للجمعة، وكان الإمام أحمد يذهب إلى الأول، ثم رجع إلى التخفيف.

وبكَّر وابتكر: "قض" أي أسرع وذهب إلى المسجد بالبكرة، فإن التبكير هو الإسراع في أي وقت كان؛ لقوله ﷺ: لا يزال أمتي على سنتي ما بكّروا بصلاة المغرب. وقيل: "بكّر" مبالغة بكر - بالتخفيف - من البكور، وابتكر أدرك باكورة الخطبة، وهي أولها. "تو" هذا قول أبي عبيد، وقال ابن الأنباري: "بكّر" تصدق قبل خروجه، يتأول على ما روي في الحديث: "باكِروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطّاها" وتابعه الخطابي، وأرى نقل أبي عبيد =

١٣٨٩- (٩) وعن عبد الله بن سلام، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما على أحـــدكم** إنْ وجدَ أن يتَّخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى **ثوبَي مهنتهِ**". رواه ابنُ ماجه.

١٣٩٠- (١٠) ورواه مالكٌ عن **يحيى بن سعيد**.

١٣٩١- (١١) وعن سَمُرة بن جُندُب، قال: قال رسول الله ﷺ: "احضروا الذكر وادنُوا من الإمام؛ فإنّ الرجلَ **لا يزالُ يتباعدُ** حتى يؤخّر في الجنةِ وإن دخلها". رواه أبو داود.

١٣٩٢- (١٢) وعن [سهل بن] مُعاذ بن أنس الجُهنيّ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من تخطَّى** رقابَ النَّاس يوم الجمعةِ، .....

=أولى بالتقديم؛ لمطابقته أصول اللغة، ويشهد بصحته تنسيق الكلام، فإنه حثّ على التبكير، ثم على الابتكار، فإن الإنسان يعدو إلى المسجد أولاً ثم يسمع الخطبة ثانياً.

ما على أحـــدكم: "ما" بمعنى "ليس"، واسمه محذوف، و"أن يتخذ" متعلق به، و"على أحدكم" خبره، و"إن وجد" معترضة، ويجوز أن يتعلق "على" بالمحذوف، والخبر "أن يتخذ"، المعنى: ليس على أحد حرج في أن يتخذ ثوبين، وفيه: أن ذلك ليس من شيمة المتقين، لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعائر الإسلام!. **ثوبَي مهنتهِ**: "فا" أي بذلته وخدمته، وروي بكسر الميم وفتحها، والكسر عند الإثبات خطأ. قال الأصمعي: بالفتح الخدمة، ولا يقال بالكسر، وكان القياس لو جئ بالكسر أن يكون كالجلسة والخدمة، إلا أنه جاء على فعلة [بالفتح] يقال: مهنت القوم أمهنهم أي ابتذلتهم في الخدمة.

يحيى بن سيعد: أراد يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو تابعي. **لا يزالُ يتباعدُ إلخ**: أي لا يزال الرجل يتباعد عن سماع الخطبة، والصف الأول - الذي هو مقام المقربين - حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين، وفيه تسفيه رأي المتأخرين، حيث رضوا من أعالي الأمور بسفاسفها. وفي قوله: "وإن دخلها" تعريض بأن الداخل قنع من الجنة، ومن تلك الدرجات العالية بمجرد الدخول.

من تخطَّى: "قض" أي تجاوز رقابهم بالخطو عليها، وروي "اتخذ" مبنيًّا للفاعل، ومعناه: إن صنعه هذا يؤديه إلى جهنم، فكأنه جسر اتخذه إلى جهنم، والبناء للمفعول معناه: أنه يجعل يوم القيامة جسراً يمرّ عليه من يساق إلى جهنم مجازاة له بمثل فعله، قيل: فعلى الأول: "اتخذ" متعد إلى مفعول واحد، وفيه إطلاق المسبب على السبب،=

اتّخذ **جسراً إلى جهنّمَ**". رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٣٩٣- (١٣) وعن معاذ بن أنس: أنّ النبيَّ ﷺ نهى **عن الحَبْوةِ** يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

١٣٩٤- (١٤) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا نَعِسَ أحدُكم يوم الجمعة، فلْيتحوَّلْ من مجلسه ذلك". رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

١٣٩٥- (١٥) عن رافع، قال: سمعتُ ابن عمر يقولُ: نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده ويجلسَ فيه. قيل لنافع: في الجمعة؟ قال: في الجمعة وغيرها. متفق عليه.

١٣٩٦- (١٦) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "يحضرُ الجمعةَ ثلاثة نفر: **فرجلٌ** حضرَها بلَغْوٍ، **فذلك** حظُّه منها. ورجلٌ حضرَها بدُعاء، فهو رجلٌ دعا الله، إن شاء أعطاه وإن شاء منعه. ورجلٌ حضرَها بإنصات وسكوتٍ ولم يتخطّ رقبة مسلمٍ، ولم يؤذ أحداً، **فهي كفَّارةٌ** إلى الجمعة التي تليها وزيادةِ ثلاثة

=وعلى الثاني: متعد إلى مفعولين، والكلام على التشبيه، شبه الداخل لأجل تخطيه رقاب الناس، وجعلها معبراً لـــه بالجسر موضوعاً على شفير النار، والشيخ التوربشتي ضعّف الوجـــه الثاني رواية ودراية.

جسراً إلى جهنّمَ: أي جسراً ممتداً إليها. **عن الحَبْوةِ**: "نه" الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب، ويجمعهما مع ظهره، ويشدّه عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين، وإنما نهى عنه؛ لأنه يجلب النوم، فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض. **فرجلٌ**: "الفاء" تفصيلية. **فذلك**: "الفاء" جزائية لتضمن المبتدأ معنى الشرط؛ لكونه نكرة وصفت بجملة فعلية، والتقسيم حاصر، فمن رجل لاغ، مؤذ، يتخطى رقاب الناس، فحظه من الحضور اللغو، والأذى، ومن ثان طالب حظه غير مؤذ فليس عليه ولا له إلا أن يتفضل الله بكرمه، فيسعف مطلوبه، ومن ثالث طالب رضا الله، متحرّ احترام الخلق، فهو هو. **فهي كفَّارةٌ**: أي فهي كفارة له.

أيَّام، وذلك بأنّ الله يقولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠). رواه أبو داود.

١٣٩٧- (١٧) وعن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب، **فهو كمثَل الحمار** يحملُ **أسفاراً**، والذي يقولُ له: أنصِتْ، ليس له جمعةٌ". رواه أحمد.

١٣٩٨- (١٨) وعن عبيد بن السبَّاق، مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ في جُمعة من الجُمَع: "يا معشر المسلمين! إنّ هذا يوم جعله الله عيداً، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيبٌ **فلا يضرُّه أنْ يمسّ** منه، وعليكم بالسِّواك". رواه مالك، ورواه ابنُ ماجه عنه.

١٣٩٩- (١٩) وهو عن ابن عبّاس متَّصلاً.

١٤٠٠- (٢٠) وعن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: "**حقًّا على المسلمين أن يغتسلوا** يوم الجمعة، **ولْيمسَّ** أحدُهم من طيب أهله، فإن لم يجدْ **فالماء له طِيْبٌ**". رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديثٌ حسن.

فهو كمثل الحمار: شبه المتكلم - العارف بأن التكلم حرام؛ لأن الخطبتين قائمة مقام الركعتين- بالحمار الذي حمل أسفاراً من الحكم، وهو يمشي ولا يدري ما عليه. **أسفاراً**: أي كتباً كباراً من كتب العلوم. ومن أسكته فقد لغا، ومن لغا فليس له فضيلة الجمعة.

فلا يضرُّه أنْ يمسّ: فإن قيل: هذا إنما يقال فيما فيه مظنة ضرر وحرج، ومسّ الطيب - ولا سيما يوم الجمعة- سنة مؤكدة، فما معناه؟ قلنا: لعل رجالاً من المسلمين توهموا أن مس الطيب من عادة النساء، فنفي الحرج عنهم كما هو الوجه في قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة:١٥٨) مع أن السعي واجب أو ركن. **حقًّا على المسلمين**: أي حق ذلك حقًّا، قدم المصدر اهتماماً بالتأكيد.

أن يغتسلوا: فاعل. **ولْيمسَّ**: عطف على ما سبق بحسب المعنى أي ليغتسلوا وليمسّوا. **فالماء له طيبٌ**: أي عليه أن يجمع بين الماء والطيب، فإن تعذر الطيب، فالماء كاف؛ لأن المقصود التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة.

(٤٥) باب الخطبة والصلاة

الفصل الأول

١٤٠١- (١) عن أنس: أنّ النبيَّ ﷺ كان يُصلي الجمعة **حين تميلُ الشمسُ**. رواه البخاري.

١٤٠٢- (٢) وعن سهل بن سعد، قال: ما كنّا **نقيلُ ولا نتغدَّى** إلاّ بعد الجمعة. متفق عليه.

١٤٠٣- (٣) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا اشتدّ البرْدُ **بكّر بالصلاة**، وإذا اشتدّ الحرُّ أبرد بالصلاة، يعني الجمعة. رواه البخاري.

١٤٠٤- (٤) وعن السَّائب بن يزيد، قال: كان النِّداءُ يوم الجمعة أوّله إذا جلس الإمامُ على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمرَ، **فلمّا كان عثمان** وكثُر الناسُ، **زاد النداءَ الثالث على الزَّوراء**. رواه البخاريُّ.

حين تميلُ الشمسُ: أي تزيد على الزوال مزيداً يحسّ ميلانها أي كان يصلي وقت الاختيار. **نقيلُ**: قال الأزهري: القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن مع ذلك نوم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾ (الفرقان:٢٤) والجنة لا نوم فيها. **ولا نتغدَّى**: الغداء الطعام الذي يؤكل أول النهار، وهما كنايتان عن التبكير أي لا يتغدّون، ولا يستريحون، ولا يشتغلون بهم، ولا يهتمون بأمر سواه. **بكّر بالصلاة**: أي تعجّل بها. **فلمّا كان عثمان**: "كان" تامة أي حصل عهده وأمره.

زاد النداءَ الثالث: المراد بالنداء الثالث: هو النداء قبل خروج الإمام ليحضر القوم، ويسعون إلى ذكر الله، فإنما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فرأى هو أن يؤذن المؤذن قبل الوقت لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة، ويجتمع الناس قبل خروج الإمام لئلا يفوت عنهم أوائل الخطبة، وسمي هذا النداء ثالثاً وإن كان باعتبار الوقوع أولاً؛ لأنه ثالث الندائين الذين كانا على عهد النبي ﷺ والشيخين، وهما الأذان بعد صعود الإمام، وقبل قراءة الخطبة، وهو المراد بالنداء الأول، والإقامة بعد فراغه من القراءة عند نزوله، وهو المراد بالنداء الثاني.

على الزَّوراء: ذكر تفسيرها في "سنن ابن ماجه"، وهي دار في السوق، ولعل تسميتها زوراء لميلها عن عمارات=

١٤٠٥- (٥) وعن جابر بن سمُرة، قال: كانت للنبي ﷺ خُطبتان، يجلسُ بينهما **يقرأ القرآن**، ويُذكّر الناسَ، فكانت صلاتُه قصداً، وخُطبتُه قصداً. رواه مسلم.

١٤٠٦- (٦) وعن عمار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن طول صلاة الرجل وقِصَرَ خُطبته، **مَئِنَّة من فقهه**، فأطيلوا الصلاة، واقصُروا الخُطبة، **وإنّ من البيان سحراً**". رواه مسلم.

١٤٠٧- (٧) وعن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناهُ، وعلا صوته، واشتدّ غضبه، .....

= البلد، يقال: قوس زوراء لميلها، أو لأنها بعيدة، يقال: أرض زوراء أي بعيدة. **يقرأ القرآن**: "قض" صفة ثانية للخطبتين، و"يذكّر الناس" عطف عليه، داخل في حكمه، والقصد في الأصل الاستقامة في الطريق استعير للتوسط في الأمور، والتباعد عن الإسراف، ثم للتوسط أي كانت صلاته متوسطة لا في غاية الطول، ولا في غاية القصر، وكذا الخطبة، وذلك لا تقتضي تساوي الصلاة والخطبة ليخالف حديث عمار؛ لأن أطول الصلوات أطول من طوال الخطب المعهودة، فإنه ﷺ صلى للخسوف ركعتين، قرأ فيهما البقرة وآل عمران، والنساء والمآئدة، وسبّح في ركعاته قدر أربع مائة آية، و لم يكن شيء من خطبته مدى ذلك ولا نصيفه.

مَئِنَّة من فقهه: أي مَئِنَّة ناشئة من فقهه. "نه" أي يعرف به فقه الرجل، وكل شيء دل على شيء، فهو مِئِنّة له، وحقيقتها أنها "مَفعَلة" من معنى "إن" التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها؛ لأن الحرف لا يشتق منه، وإنما ضمن حروفها دلالة على أن معناها فيها. ولو قيل: إنها مشتقة منها بعد ما جعلت اسماً لكان قولاً، ومن أغرب ما قيل فيها: إن الهمزة بدل من ظاء المظنة، وإنما جعل ﷺ ذلك علامة من فقهه؛ لأن الصلاة هي الأصل، والخطبة هي الفرع، ومن القضايا الفقهية: أن يؤثر الأصل على الفرع بالزيادة.

وإنّ من البيان سحراً: الجملة حال من "اقصروا الخُطبةَ" أي اقصروا الخطبة، وأنتم تأتون بها معاني جمة في ألفاظ يسيرة، وهي من أعلى طبقات البيان، ولذلك قال ﷺ: "أوتيتُ جوامع الكلم"، قال الإمام النووي: قال القاضي عياض: فيه تأويلان، أحدهما: أنه ذم لإمالة القلوب، وصرفها بمقاطع الكلام، حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر، وأدخله مالك رحمه الله في باب ما يكره من الكلام، وهو مذهبه في تأويل الحديث، والثاني: أنه مدح؛ لأنه تعالى امتنّ على عباده بتعليمهم البيان، وشبه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف، والبيان يصرف القلوب إلى ما يدعو إليه. قال النووي: وهذا الثاني هو المختار.

حتى **كأنه مُنذِر جيش**، يقول: "**صبّحكم ومسّاكم**"، ويقولُ "بُعثتُ أنا والسّاعة كهاتين"، ويقرُنُ بين أصبعيه: السبابة والوُسْطى. رواه مسلم.

١٤٠٨- (٨) وعن يعلى بن أميّة، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ على المِنبر: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ **لِيَقْضِ عَلَيْنَا** رَبُّكَ﴾. متفق عليه. (الزخرف: ٧٧)

١٤٠٩- (٩) وعن أمِّ هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: **ما أخذتُ** ﴿**قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤُها كلَّ جمعةٍ على المنبر إذا خطب الناسَ. رواه مسلم.

١٤١٠- (١٠) وعن عمرو بن حُريث: أنّ النبيَّ ﷺ خطب وعليه عِمامةٌ سوْداءُ **قد أرخى** طرَفيها بين كتفيه يوم الجمعة. رواه مسلم.

١٤١١- (١١) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطبُ: "إذا جاء أحدُكم يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ، .....

كأنه منذر جيش: مثل حال الرسول ﷺ في خطبته، وإنذاره بمجئ القيامة، وقرب وقوعها، وتهالك الناس فيما يرد بهم بحال من ينذر قومه عن غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الإحاطة بهم بغتة من كل جانب، فكما أن المنذر يرفع صوته، ويحمر عيناه، ويشتد غضبه على تغافلهم، كذلك حال رسول الله ﷺ، وإلى قرب المجئ أشار بإصبعيه. **صبّحكم ومسّاكم**: أي صبّحكم العدوّ، والمراد الإنذار بإغارة الجيش في الصباح والمساء، "ويقول" يجوز أن يكون صفة لـ"منذر جيش"، وأن يكون حالاً من اسم "كأن"، والعامل معنى التشبيه، فالقائل إذن الرسول ﷺ، و"يقول" الثاني عطف على الأول، وعلى الوجه الأول عطف على جملة "كأنه"، وقوله: "بُعثت أنا" أكد الضمير بالمنفصل ليصح العطف.

لِيَقْضِ عَلَيْنَا: من "قضى عليه" إذا أماته أي سل ربك أن يقضي علينا، يقولون هذا لشدة ما بهم، فيجابون بقوله: ﴿إِنَّكُم مَّاكِثُونَ﴾ أي خالدون. **ما أخذتُ**: أي ما حفظتُها. **ق وَالْقُرْآنِ**: أرادت أول السورة؛ لأن جميعها لم يقرأ في الخطبة. **قد أرخى**: أي سدل وأرسل طرف عمامته، وفيه: أن لبس الزينة يوم الجمعة، والعمامة السوداء، وإرسال طرفيها بين الكتفين سنة.

فلْيركعْ ركعتين **ولْيتجوّز** فيهما". رواه مسلم.

١٤١٢- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَنْ أدرك ركعةً** من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاةَ كلَّها". متفق عليه.

الفصل الثاني

١٤١٣- (١٣) عن ابن عمر، قال: كان النبيُّ ﷺ يخطبُ خُطبتين، كان يجلسُ إذا صعد المنبر حتى يفرُغَ، **أُراهُ المؤذّنَ**، ثم يقومُ فيخطبُ، ثم يجلسُ ولا يتكلم، ثم يقومُ فيخطبُ. رواه أبو داود.

١٤١٤- (١٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا استوى على المنبر، استقبلْناه بوُجوهنا. رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ لا نعرفُه إلاّ من حديث محمد بن الفضل، وهوَ ضعيفٌ **ذاهب الحديث**.

الفصل الثالث

١٤١٥- (١٥) عن جابر بن سمُرة، قال: كان النبي ﷺ يخطبُ قائماً، ثم يجلسُ، ثم يقومُ فيخطب قائماً، فمن نبّأك أنّه كان يخطبُ جالساً فقد كذَبَ، **فَقَدْ وَاللهِ** صلَّيتُ معه أكثرَ من ألفَيْ صلاة. رواه مسلم.

وليتجوّز: أي وليُخفِّف، وفيه أن تحية المسجد سنة في أثناء الخطبة. **مَنْ أدرك ركعةً**: هذا مختص بالجمعة، يبيّنه حديث أبي هريرة في آخر الفصل الثالث. **أُراهُ المؤذّن**: أي قال الراوي: أظن أن ابن عمر أراد بإطلاق قوله: "حتى يفرغ" تقييده بالمؤذن، المعنى: كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه.

ذاهب الحديث: أي ذاهب حديثه، غير حافظ للحديث، وهو عطف بيان لقوله: "ضعيف".

فَقَدْ وَاللهِ: قسم اعترض بين" قد" ومتعلقه، وهو دال على جواب القسم، والفاء في "فمن" جواب شرط محذوف، وفي "فقد كذب" جواب "من"، وفي "فقد والله" سببية، المعنى أنه كاذب ظاهر الكذب بسبب أني صلّيتُ معه إلخ.

١٤١٦- (١٦) وعن **كعب بن عُجرة**: أنّه دخل المسجدَ **وعبدُ الرحمن** بنُ أمّ الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظُروا إلى هذا الخبيث يخطبُ قاعداً، **وقد قال الله** تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ (الجمعة: ١١). رواه مسلم.

١٤١٧- (١٧) وعن **عُمارة** بن رُوَيْبَة: أنّه رأى بشر بن مروان على المنبر **رافعاً يديه**، فقال: قبّح الله هاتين اليَدَين، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ ما يزيد **على أن يقولَ بيده** هكذا، وأشار بأصبعه المسبِّحةِ. رواه مسلم.

١٤١٨- (١٨) وعن جابر، قال: لما استوى رسول الله ﷺ يومَ الجمعة على المنبر، قال: "**اجلِسوا**"، فسمع ذلك ابنُ مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله ﷺ فقال: "تعالَ يا عبد الله بن مسعود". رواه أبو داود.

١٤١٩- (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أدرك من الجمعة ركعةً فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الرَّكعتان، فلْيُصلِّ أربعاً" أو قال: "الظهرَ". رواه الدارقطني.

وعبدُ الرحمن: أظنه من بني أميّة. **وقد قال الله**: حال مقررة لجهة الإشكال أي كيف يخطب قاعداً ورسول الله ﷺ كان يخطب قائماً بدليل قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾، وذلك أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء، فقدم تجارة من زيت الشام، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً فتركوه، وقاموا إلى التجارة، وما بقي معه إلا يسير. **عُمارة**: بالتخفيف. **رافعاً يديه**: أي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ إذا حَمُوا، يشهد له قوله: "وأشار بإصبعه المسبحة". **على أن يقولَ بيده**: أي يشير عند التكلم في الخطبة بإصبعه يخاطب الناس، وينبّههم على الاستماع. **اجلسوا**: فيه دليل على جواز التكلم على المنبر.

كعب بن عُجرة: نزل الكوفة ومات بالمدينة، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، ذكره المؤلف في الصحابة. [المرقاة ٣/٤٦٠]

(٤٦) باب صلاة الخوف

الفصل الأول

١٤٢٠- (١) عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجد، **فَوازَينا العدُوَّ**، فصافَفنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يُصلي لنا، فقامت طائفةٌ معه، وأقبلتْ طائفةٌ على العدُوِّ، وركع رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد سجدتين، ثمّ انصرفُوا مكان الطائفة التي لم تُصلِّ، فجاؤوا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعةً، وسجد سجدتَين، ثم سلّم، فقام كلٌّ واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين. وروى نافعٌ نحوَه وزاد: فإن كان خوفٌ هو أشدُّ من ذلك صلَّوا رِجالاً، قياماً على أقدامهم، أو رُكباناً مُستقبلي القبلة، أو غيرَ مُستقبليها، قال نافعٌ: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلاّ عن رسول الله ﷺ. رواه البخاري.

١٤٢١- (٢) وعن يزيد بن رُومان، عن صالح بن خوَّاتٍ، عمّن صلّى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف: أنّ طائفةً صفَّتْ معه، **وطائفة وُجاهَ العدُوّ**، فصلّى بالتي معه ركعةً، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفُّوا وُجاه العدوِّ، وجاءت الطائفة

فوازينا العدُوَّ: الموازاة: المقابلة، والمواجهة، يقال: وأزيتَه إذا واجهتَه وحاذيته، يفهم من الحديث أن كل طائفة اقتدوا برسول الله ﷺ في ركعة واحدة، وصلّوا لأنفسهم الركعة الأخيرة، هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وفي "الصحاح": يقول: هو بإزائه أي بحذائه، وقد آزيته أي حازيتُه، ولا تقل: وأزيته.

وطائفة وُجاه العدُوّ: أي وطائفة صفّت مقابلة للعدوّ. "نه" وُجاء - بكسر الواو وبضم-، وفي رواية: تُجاه، وبهذا الحديث عمل مالك والشافعي، وبالأول أبو حنيفة رحمه الله، وسُميت هذه الغزوة بذات الرقاع؛ لأنهم شدُّوا الخرق على أرجلهم لعوز النعال. هذه رواية "مسلم". وقيل: لأنها كانت بأرض ذات ألوان مختلفة كالرقاع.

الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبتَ جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم. متفق عليه.

وأخرج البخاريُّ بطريق آخر عن القاسم، عن صالح بن خوّات، عن سهل بن أبي حَثمةَ، عن النبي ﷺ.

١٤٢٢- (٣) وعن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنّا بذات الرِّقاع، قال: كُنّا إذا أتينا على شجرةٍ ظليلةٍ تركناها لرسول الله ﷺ، قال: فجاء رجلٌ من المشركين وسيفُ رسول الله ﷺ معلقٌ بشجرة، فأخذ سيف نبيِّ الله ﷺ، **فاخترَطَه**، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافُني؟ قال: "لا". قال: فمن يمنعُك مني؟ قال: "**الله يمنعني منك**"، قال: فتهدّده أصحابُ رسول الله ﷺ، فغمَد السيف وعلّقه، قال: فنودي بالصلاة، فصلّى **بطائفة ركعتين**، ثم تأخّروا، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: **فكانت** لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان. متفق عليه.

١٤٢٣- (٤) وعنه، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا خلفه صفَّين،

فاخترَطَه: أي سلّه من غمده، وهو افتعل من الخرط، يقال: خرطتُ العودَ أخرطه خرطاً قشرتُه.

الله يمنعني منك: كان يكفي في الجواب أن يقول رسول الله ﷺ: الله، فبسط اعتماداً واعتضاداً بحفظه، وكلأته، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

بطائفة ركعتين: "مظ" هذه الرواية مخالفة لما قبلها مع أن الموضع واحد، وذلك لاختلاف الزمان. "تو" اختلفت الروايات في صفة تلك الصلاة لاختلاف أيامها، فقد صلى رسول الله ﷺ بعُسفان، وببطن نخلة، وبذات الرقاع، وغيرها على أشكال متباينة بناء على ما رآه من الأحوط في الحراسة، والتوقي من العدوّ، وقد أخذ بكل رواية منها جمع من العلماء. **فكانت إلخ**: قيل: معناه أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وسلّم وسلموا، وبالثانية كذلك، وكان النبي ﷺ في الثانية متنفلاً.

والعدُّو بيننا وبين القبلة، فكبّر النبي ﷺ وكبَّرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الرُّكوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود **والصف الذي يليه**، وقام الصفُّ المؤخّر في نحر العدوّ، فلمّا قضى النبي ﷺ السجود وقام الصفُّ الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤَخَّر بالسجود، ثم قاموا، ثم تقدّم الصفُّ المؤخّر، وتأخّر المقدَّمُ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصفّ الذي يليه الذي كان مؤخَّراً في الركعة الأولى، وقام الصفُّ المؤخَّر **في نحرِ العدُوِّ**، فلمّا قضى النبي ﷺ السجود والصفُّ الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤخّر بالسجود فسجدوا، ثم سلَّم النبيُّ ﷺ وسلَّمنا جميعاً. رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٤٢٤- (٥) عن جابر: أنّ النبيَّ ﷺ كان يُصلّي بالنَّاس صلاة الظهر في الخوف ببطَن نخل، فصلَّى بطائفة ركعتين، ثم سلّم، ثم جاء طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلّم. رواه في "شرح السُّنة".

الفصل الثالث

١٤٢٥- (٦) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نزل **بين ضَجْنانَ** وعُسفان، فقال المشركون: لهؤلاء صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من آبائهم وأبنائهم، وهي العصر، فأجمعوا أمركم، فتَميلوا عليهم مَيلةً واحدةً،

والصف الذي يليه: يجوز بالنصب على أنه مفعول معه، وبالرفع على أنه عطف على فاعل "انحدر"، وجاز لوجود الفصل. **في نحر العدُوِّ:** أي في مقابلتهم. **بين ضَجْنانَ:** بالضاد المعجمة والجيم والنون، هو موضع، أو جبل بين مكة والمدينة.

وإنّ جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ فأمره أن يَقسِم أصحابه شطرَيْن، فيُصلي بهم، وتقومَ طائفةٌ أخرى وراءَهم وليأخذوا **حِذْرَهم** وأسلحتهم، فتكون لهم ركعةٌ، ولرسول الله ﷺ ركعتان. رواه الترمذي، والنسائي.

وإنّ جبريلَ: حال من قوله: "فقال المشركون" على نحو: جاء زيدٌ والشمس طالعة. **حِذْرهم:** أي ما فيه الحِذْر. "الكشاف" جعل الحذر، - وهو التحذر والتيقظ- آلة يستعملها الغازي، فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ، دلالة على التيقظ التام، والحذر الكامل، ومن ثم قدمه على أخذ الأسلحة.

* * * *

(٤٧) باب صلاة العيدين

الفصل الأول

١٤٢٦- (١) عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: كان النبي ﷺ **يخرجُ** يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى، فأوّل شيء **يبدأ به** الصلاة، ثم ينصرفُ، فيقوم مقابل النَّاس، والناس جلوسٌ على صفُوفهم، **فيعِظُهم**، ويوصيهم، ويأمرُهم، وإن كان يُريد **أن يقطع** بعثًا قطعه، **أو يأمرَ بشيء** أمر به، ثم ينصرف. متفق عليه.

١٤٢٧- (٢) وعن جابر بن سمُرة، قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ العيدين **غير مرّة** ولا مرّتين **بغير أذان** ولا إقامة. رواه مسلم.

١٤٢٨- (٣) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ **وأبو بكر وعمرُ** يُصلونَ العيدين قبل الخطبة. متفق عليه.

يخرجُ إلخ: "حس" السنة أن يخرج إلى المصلّى لصلاة العيدين إلا من عذر، فيصلّى في المسجد. **يبدأ به:** صفة مؤكدة لـ "أول شيء"، و"أول شيء" وإن كان مخصّصاً فهو خبر؛ لأن الصلاة معرفة، فدل تقديم الخبر على الاختصاص، والتعريض ببعض بني أمية منهم مروان بن الحكم، وتقديمه الخطبة على الصلاة.

فيعِظُهم: أي ينذرهم، ويخوفهم من عقاب الله، ويوصيهم في حق الغير لينصحوا لهم، ويأمرهم بالحلال والحرام، وبالطاعة لله ورسوله. **أن يقطع:** "نه" أي يفرد قوماً يبعثهم إلى الغزو، ويعيّنهم من غيرهم. "قض" أي لو أراد أن يرسل جيشاً لأرسله، أو يأمر بشيء لأمر به، ولم يمنعه الخطبة عن ذلك، وفيه دليل على أن الكلام في الخطبة غير حرام على الإمام، وتخصيص التعيين بالعيد لاجتماع الناس هناك، فلا يحتاج إلى أن يجمعهم مرة أخرى.

أو يأمر بشيء: ليس بتكرار؛ لأنه أمر بما يتعلق بالبعث، وقطعة من الحرب والاستعداد لها.

غير مرّة: حال أي كثيراً. **بغير أذان:** العمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد، ولا لشيء من النوافل. **وأبو بكر وعمرُ:** ذكر الشيخين مع النبي ﷺ لبيان أن تلك السنة ثابتة معمول بها، قد عمل بها الشيخان بعده، ولم ينكر عليهما، وكان ذلك بمحضر من أصحاب النبي ﷺ، وليس ذكرهما على سبيل الاشتراك - معاذ الله - من أن يظن بهم ذلك.

١٤٢٩- (٤) وسُئل ابنُ عبَّاس: أشهدتَ مع رسول الله ﷺ العيد؟ قال: نعم، خرج رسول الله ﷺ فصلَّى، ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامةً، ثم أتى النساءَ فوعظهُنَّ، وذكَّرهُنَّ، وأمرهُنَّ بالصَّدقة، فرأيتُهنَّ **يُهْوِينَ إلى آذانهنَّ** وحُلوقهنَّ يدفَعن إلى بلال، **ثم ارتفع** هو وبلالٌ إلى بيته. متفق عليه.

١٤٣٠- (٥) وعن ابن عبَّاس: أنّ النبي ﷺ صلّى يوم الفطر ركعتين **لم يُصلِّ قبلهما** ولا بعدهما. متفق عليه.

١٤٣١- (٦) وعن أمّ عطيَّة رضي الله عنها، قالت: أمِرنا **أن نخرج الحُيَّضَ يوم العيدين، وذوات الخُدور**، فيشهدنَ جماعة المسلمين ودعوتَهم، وتعتزِلُ الحُيَّضُ عن مصلاَّهُنّ، قالت امرأةٌ: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جِلبابٌ؟ قال: "لتُلبسْها صاحبتُها من جِلْبَابِها". متفق عليه.

يُهْوِينَ: "نه" يقال: أهوى بيده إليه أي مدّها نحوه، وأمالها إليه، ويقال: أهوى يده، وبيده إلى الشيء ليأخذه.

إلى آذانهنَّ إلخ: "حس" في الحديث دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن زوجها، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن مالك، قالوا: ويحمل ذلك على معنى حسن المعاشرة، واستطابة نفس الرجل، وأما ما روي أنه ﷺ قال: "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"، فمحمول على غير الرشيدة. **ثم ارتفع**: أي أسرع متكلفاً يقال: رفعت ناقتي أي كلفتها المرفوع من السير. **لم يُصلِّ قبلهما**: أي سنة. **أن نخرج الحُيَّضَ**: جمع حائض، و"الخُدور" جمع خدر، وهو الستر، و"ذوات الخدور" اللاتي قلّ خروجهن من البيوت.

يوم العيدين: قال المالكي: أفرد اليوم، وهو في المعنى مثنى، ونحوه قوله: "ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما".

وذوات الخُدور: "مظ" أمر جميع النساء بحضور المصلّى يوم العيد، ليصلّي منها من ليس لها عذر، وتصل بركة الدعاء إلى من لها عذر، وفيه ترغيب للناس في حضور الصلاة، ومجالس الذكر، ومقارنة الصلحاء لينالهم بركتهم، وهذا غير مستحب في زماننا؛ لظهور الفساد. "حس" اختلف في خروج النساء ليوم العيدين، فرخّص بعضهم، وكرهه بعض، ويستحب إخراج الصبيان، كان ابن عمر يخرج من استطاع من أهل بيته في العيد، وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ومواطن الخير.